مسئلة: اذا قيل من قال بربوبية فرعون قال بجسمانيته ومن قال بجسمانيته فهو صادق ينتج من قال بربوبية فرعون فهو صادق فاقول ان اردت انه صادق في انه رب كذب النتيجة لكذب الكبرى وان اردت انه صادق في القول بجسمانيته فالنتيجة صادقة اذ ليس المراد بها انه صادق في القول بربوبيته بل صادق في القول بجسمانيته تلم

اعلم ان تقدم الشيء على الشيء منحصر في خمسة اقسام التقدم بالعلية كتقدم المؤثر على الاثر وبالذات كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل وبالمكان كتقدم الاول على الثاني و بالزمان كتقدم الاب على الابن حرابزاده

مسئلة: اذا قيل من قال بربوبية فرعون قال بجسمانيته ومن قال بجسمانيته فهو صادق ينتج من قال بربوبية فرعون فهو صادق فاقول ان اردت انه صادق في انه رب كذب النتيجة لكذب الكبرى وان اردت انه صادق في القول بجسمانيته فالنتيجة صادقة اذ ليس المراد بها انه صادق في القول بربوبيته بل صادق في القول بجسمانيته تلم

اعلم ان تقدم الشيء على الشيء منحصر في خمسة اقسام التقدم بالعلية كتقدم المؤثر على الاثر وبالذات كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل وبالمكان كتقدم الاول على الثاني و بالزمان كتقدم الاب على الابن حرابزاده

كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه در منطق
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٦٠١٣
شمارهٔ ثبت کتاب ٢٠٧١٧٨
CID Made in Germany

مسئلة اذا قيل من قال بربوبية فرعون قال بجسمانيته ومن قال بجسمانيته فهو صادق ينتج من قال بربوبية فرعون فهو صادق فاقول ان اردت انه صادق في انه رب كذب النتيجة لكذب الكبرى وان اردت انه صادق في القول بجسمانيته فالنتيجة صادقة اذ ليس المراد بها انه صادق في القول بربوبيته بل صادق في القول بجسمانيته تلخ

اعلم ان تقدم الشيء على الشيء منحصرة في خمسة اقسام التقدم بالعلية كتقدم المؤثر على الاثر وبالذات كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل وبالمكان كتقدم الاول على الثاني و بالزمان كتقدم الاب على الابن خواجه زاده

اعلم ان احدا من المصنفين في زمان شيخ علي بن سينا ادعى ان الاطلاع على الشيء انما يكون بالمكاشفة
لا بالعقل والفكر فيه لان ادخل الاشكال ومقياسها هو الشكل الاول حتى عرف ابن حاجب الدليل بحيث
لا يصدق الا عليه والحال ان ذلك الشخص لا يخلو عن دور فاذا نوقض ذلك [illegible] الشكل فيلزم ما يرجع
اليه من الثلثة الآخر وكذا الاستثنائي كما يدل عليه تعريف ابن الحاجب وبيان الدور هو انكم اذا قلتم
مثلا كل جسم متغير وكل متغير محدث فكل جسم محدث لا شك ان النتيجة وهو قولكم كل جسم محدث يتوقف
على كل من جزئي الشكل من الصغرى والكبرى والحالات كلية الكبرى وهي ان يحكم على كل فرد من افراد
المتغير بالحدوث فيتوقف على الحكم على كل جسم بالحدوث لان كل جسم محدث بعض افراد المتغير و
مندرج تحته كما ينطق به الصغرى وهو كل جسم متغير فقولكم كل متغير محدث يتوقف على كل جسم
محدث وكل جسم محدث يتوقف على كل متغير محدث وهل هذا الا دور واجاب عنه الشيخ بما
حاصله ان كلية الكبرى وهو قولنا كل متغير محدث انما يتوقف على اتصاف كل فرد من افراد
المتغير المعبر عنه بلفظ المتغير لا الجسم بالحدوث فلم يتوقف قولنا كل متغير محدث على قولنا
كل جسم محدث حتى يلزم وانت خبير بان الجواب على مذهب الفاضل الدواني يكون اسهل
ومذهبه هو ان الحكم في كل حملية على الطبيعة والفرق بينها باعتبار السراية الى الافراد كلا
او بعضا وعدم السراية فتامل في هذا المقام اذ لا يليق به تبسيط الكلام هذا ما استفدناه
افواها من الاستاذ احمد بن حيدر رحمهما الله خان احمد بن عمر رحمهما وايانا آمين
فان قلت هذا الشكل لا يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوفة على العلم بكلية الكبرى
اعني بثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم با
لنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان و
كل حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعني كل انسان جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه من الانسان
والفرس وغيرهما وهو محال قلت يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب
المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الانسان لا باعتبار
كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت
الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما من افراد الحيوان وفي المطلوب ثبوت الجسم من
حيث انهما من افراد الانسان فصدق عليه الوجه وقد يقال الحكم بان العام لا يوجد الا في
ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن
فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية
فليست كذلك لان العام هناك يتحقق في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى من دون سيد على
شرح المطالع [illegible] في [illegible] وانا الحقير عبد [illegible]

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين وعليه

التوكل في الامور حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الا

فاضل ونشكرك على ما مننت به من ذوارف الفواضل وصلوة

وسلاما على نبيك النبيه محل مثل الافاضل وافضل الاماثل

وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمايل وكرم الخصائل اما

بعد فلما كانت الفوائد الغنادرة مشتملة على ما لا يخلو عن

الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية

رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل

الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل جهدا في

بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع فهو ولي الاتمام ومتيسر

الاختتام قد حمدا لك من جملة المصادر التي حذف فعلها وجوبا سماعا

على ما تقرر في علم النحو وحمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على

الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استمرار الحمد لان

الفعل يدل على التجدد وللتمشي على صدور الحمد من نفسه و

انما اختيرت الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع

الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع او الماضي وتقدير

المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق

الحمد لجميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدى عمري ساعة فساعة

واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق

الحمد لجميع الازمنة الماضية ايضا ... على ما خصصتني من منح عوارف

الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية هنا جمع المنحة بكسر

الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع العارفة وهي

الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف

وحذف العائد المنصوب مغتفر اي خصصتني في يكون من بيانية

او متعلقة بخصصت اي ما خصصتني من بين منح عوارف الافاضل

او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على تخصيصك

لي فمن يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية

اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم

او احسانا لهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد المصدرية

اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز

ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى ويكون

المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار

كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة

فى بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل

المسائل المذكورة او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة

منها او من احد منها فكان عوائدهم اعطاها في خلصتني عطف على

خصصت اي على ما خلصتني من محن آه اي على تخليصك اياي من محن

عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف

التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها

استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل في ا

لنفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ

المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة

تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضا

كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات

واما تشبيها درك الفضائل على ما قيل فغير مناسب على ما لا

يخفى ق وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي على

قياس حمل الكل لكن الفصل ههنا ليس بواجب الحذف لا سماعا و

لا قياسا بل جاز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار

الحذف كما في حمد الكل ق اولي الفواضل اي يجوز ان يكون مفتوح

الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه و

يجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو

الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولي النعم بحسب

الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان

والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي تحفت و

خلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنوت

والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف وذكر بصيغة

التفضيل في قوله على الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل

على ان خصاله اعلى من خصال سائر الانبياء وقبيلته اشرف

من قبائلهم ومعجزاته اشرف من معجزاتهم ق بلغ وعي اي كمث

كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله

تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على

الباب فمعنى قوله تعالى لا تنهره لا تزجره اذا سألك فاما ان تعطيه

شيئا او ترده ردا جميلا كنت اتعلل واقول لعلي ان اكتب

او عسى ان اكتب فلما لم ينفعهم ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل

بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازم على الالحاح كل صباح

ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل

في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما يعتد

بالرد اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا موجود قلت قد علم

عن مال الاستحقاق وفعلها اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام

اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة ق عن اقتراح اخي اي الحاح

لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر

ودينه ولا يكون ذلك الالفاية رغبته والاخ يحتمل الاخ في الدين

و الطين ق بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما

لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا

من يكون اخا ومماثلا في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة

والغموض لكل وجهة هو موليها فان قيل عبر بقوله شرعت

فيه غدوت يوم الجمعة الوجه الاخير بل يعينه قلت يحتمل

ان يكون ذلك تحدثا بالنعمة لا عرجا ق لفوائد الرسالة الاستعارة

فيه شبه المسائل بالفوائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة

فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية الا

ستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وهي المشابهة

مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى

الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا محققا

حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي محققة

عقلا ق شرعت اي في كتب الفوائد المقترحة ق مع اخوان موجب

اي في مزجب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه ق اعلم ان من حق

كل طالب كثرة اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم

او علوما مدونة او غير مدونة والمراد من حق كل طالب كل كثرة

ذلك والالم يقل ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرف

فيها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيتوجه اما بان التنوين في الا

ثبات قد يكون سورا كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة

عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية وفيها الترجيح احق المقا

دو بين على الاخر تامل تدبر ق حتى يامن فوات ما يعنيه اما لان

كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذ تحصل الشعور بها بتلك الجهة

بان يعرفها بوجه يشتمل على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه
شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها
علم انه ليس منها فيامن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه ق وان يعرف غايتها اى الفائدة المهمة لذلك الطالب
المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق بان لها غايتها ق ليزداد جدا ونشا
طا اى سرورا ويتلذذ بعد الشروع فيها ولا يفتر فى تحصيلها السعى
ق على تقديم الشعور بتعريف العلوم الخ اى ليامن الطالب من
فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر ق وغا
يتها اى والشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ق وموضوعها اى والتصديق
بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا
ويزداد بصيرة فى طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا

ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان
يعرفها بتلك قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا كذلك و
كل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها
ان يعرفها بالجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ا
كذلك فلهذا جرى عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور با
لموضوع اى التصديق بالموضوعية لم يلزم مما تقدم فلو
لو قال بعد عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت
علما ممتازا التميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة فى شروعه
لكان اولى والتام اول الكلام مع آخره انتهاما ق عن الا
عراض الذاتية والعرض الذاتى ما يلحق الذات او لجزئها او لما يسا
ويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان ق من حيث
نفعها فى الايصال الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها

بسبب نفعها الخ او بالاعراض باعتبار المعنى اى اللواحق من
حيث نفعها الخ والضمير راجع الى التصورات والتصديقات
لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض
فلا يرد ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصد
يقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع
احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة
لها باعتبار نفعها فى الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هى
الايصال كما فى الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليها
الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا و
فصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الا
حوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية
ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق

المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصا
ل وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية لم يبحث عنها فى ا(?)
العرفان قيل ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما
يتوقف عليه الايصال قيل اذ الحكم على المعلوم التصورى بانه
منحوا ورسم كان معناه انه موصل الى المجهولات التصورى
بلا واسطة وقس على هذا ق التى لا يحاذى بها امر فى الخارج اى
لا يوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج بل هى من العوارض الذ
هنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ق من حيث تنطبق
اى تحمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى ا
شتمال الكلى على جزئياته اى تجرى على المعقولات الثانية ا
حكام كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات الا
ولى التى هى طبايع تلك المعقولات حتى اذا اردنا ان نعلم حال

كلٌّ من تلك الطبائع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات فيتوقف منها
مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه يرجع الى ان
الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليها
الايصال يرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا
لقياس فكان المعقولات الاولى هي طبائع المفهومات المتصو
رة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن و
لا يوجد في الخارج امرٌ يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها ككون مفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات
ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية
الا بعد تعقل امرٍ يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امرٌ يطا
بقه الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر
في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة

جة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما
بينهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الا
ولى فهو معقول اول موجوداً كان او معدوماً او مركباً كان او بسيطاً
وكل ما لا يعقل الا عارضاً لغيره فاذا كان في الخارج ما يطابقه كالا
ضافات اذ قيل بحصولها في الخارج كما في حواشي شرح التجريد واذا
عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مراداً بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة
الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران
والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركاً مستغنى
فيكون المجموع من المقيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات
الثانية ولا يجوز ان تجعل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلا
حي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما

توجه بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ
يصدق عليه انه لا يحاذى بها امر مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام
في قوله المعقولات اللاحقة التي لا يحاذى بها امر في الخارج لكنه يتبع فيه ان
الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثانية على ما صرح
في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر امطلقا فيها على
المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق
ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقو
لات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في
شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول ق
كان للمنطق الخ الذي تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية
تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات ق

ق ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في
قوله ومقاصدها القياس ولو قال بل لها الاقوال الشارحة
الاقيسة او مبادي التصورات الخ ومبادي التصديقات لقضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي في
على فن واورد المقاصد على فن آخر ق ثم القياس اي الجنس
المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة ق جزء منها
اي من اقسام المنطق اي عد هذا قسما آخر من اقسامه ق
ان يلحق الخ اشارة الى انه اعاد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل
الاجمال ق رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة ا
لفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فتيمم
قولنا فصار تقديم مباحث الباغوجي واجبا عليه ما مثل ق
فوق ما شرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة
على الجدل في ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه

ق فقال اى فقدم فقال الخ ق ولما كان المنقسم اليها الخ اى اعا
ادة مباحث الالفاظ فى صدر باب فى ايساغوجى مع انها
ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسم الكلية الخمس
التى هى ايساغوجى ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم ق و
لما كان فهم المعنى الخ يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى
منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان
البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ على ان
اللفظ الصحيح ان يقال بسبب فكلامه بلد باعتبار الخ يعرف
بالتامل ق ومنه يعلم ان اى من ايراد المصنف مباحث الالفاظ
فى باب ايساغوجى مع انها ليست منه فى شئ غير انها موقوفة
عليها يعلم ان المصنف لم يعد الخ ق فنقول اى اذا كان ذكر تعريف
الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول ق او من
الظن به الخ واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد ق وان

ن لم يتخلل بان لايكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما
ق والا اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا
وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم
بشئ آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به
او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان فى تعريف البرهان ح يحصل
على ما يقبل العلم التصورى كعدم ما تركب من المقدمات التقليدية
وعلى الالفاظ بالنسبة الى معانيها ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة
مطلق الادراك مع ان البرهان مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب
من المقدمات التقليدية وما يقبل العلم التصورى والا
لفاظ بالنسبة الى المعانى جملة ان اريد بالعلم الادراك اليقينى
فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا والثانى

مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا و
برهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة ق ان
موسط الوضع بينهما اى ان كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة ق
والانفعلية فقد بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ
وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام
ستة لا خمسة ق كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضى التلفظ
به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار كالاعلام فيكون الد
لالة منسوبة الى الطبيعة لما كان صدور اللفظ منسوبة اليها والمنسوب
الى الطبيعة طبيعية ق والمقصود بالنظر فى المنطق الخ وذلك لانها
الطريق المعتاد فى تفهيم المعانى وتفهمها بين المعلم والمتعلم وغيره ولان
الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف

ن الطبايع والافهام ومع ذلك لا يحتمل الا لمعان قليلة بخلاف
الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة ق
العلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان
العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع
له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم
الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحيث الاطلاق والمتو
قف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحيث الاطلاق
لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور
وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو حضور المعنى فى القلب
من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول

والموضوع هو الفهم بمعنى الحضور فليس فيه الحذور المذكور ق
لم اقتصر اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام
ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقية وكذا
الحال في قوله دلالته على ما في ضمن الموضوع له و قوله لانه لا يدل على كل
امر خارج ويمكن ان يكون مراد المحشي انه يدل على تمام ما وضع له بسبب
المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له في الذهن تامل ق ومنه اى من ان
البسائط لا يتصور فيه تضمن يعلم الخ بخلاف العكس يعني ان الدال
لا يتعين ثبوتها بتا كيتبين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من ا
حد الجانبين وهو التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحققت المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذلك المعنى
في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد
بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما

ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام
للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق
يكون سالبة مهملة فهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا
التقديرين اى ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن
والسالبة الجزئية لا عكس لها الخ مع ان عكس قولنا المطابقة لا
تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس
جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وليس كذلك ق وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا
على رأى الجمهور ومحقق على رأى الامام تعرف بالتدبر ق فالامام قال
به اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ق وليس بمتحقق لان استلزام
تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم

به لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفيه
الغير عنها ق لانه لا يدل على كل امر خارج عنه مستدرك لا حاجة الى
ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاحرى ان
يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الا
خص حتى يتبين جهة اختياره الالتزام على اللزوم ايضا ق والا لكان كل
شيء دالا على كل شيء وهو خلاف الواقع تعريضا بطرا اى ههنا بط
يوجب اللزوم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص ق بل على الحاد
اللازم اى ذهنا فتكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما
ق وعلى احدهما النظران يقال وعلى كل واحد منهما تامل تدبر ق فينتقض
حد كل منها بالاخريين اى ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث
بنقض الدلالتين الاخريين ق في مثل ما اذا فرضنا الخ فيه ان مادة
الانتقاض في التعريفات لا بد وان يكون محققة ولا يكفي الفرض فيها

فيها ق يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق
عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا فلا بد من قيد
بتوسط الوضع في كل منها اى حيثية بتوسط الوضع لما وضع له في كل من
الحدود الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الو
ضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الو
ضع لما وضع له التزاما ق احترازا عن الانتقاض لجواز ان يكون مفعولا
له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه على تقد
ير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق
على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطا
بقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة

والالتزام انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع

له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة

على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتو

سط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن

فان قيل يمكن ان يقيد القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام

ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع الكل

بالتضمن وعلى ملازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام

قلنا هذا التوجيه مع انه غير متبادر من السوق لا ينفع في انتقاض حد

المطابقة بالاخريين ق اكتفى المصنف هيهنا اى في حدود الدلالات الثلث

بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان يقال ارادوا اللفظ الدال بالوضع

على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة و

على جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في

الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن بالالتزام وح

لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يغني عن الانتقاض

كما في ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اى المشتق منه

كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتيب القطع

على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على علية السرقة للقطع والمراد

بالحكم هيهنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق

الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع على جزئه والدال با

لوضع على ما يلازمه في الذهن فيكون حاصل كلام المصنف ان الدال بالو

ضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع

لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام

ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالا

لتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل

اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة ق لانه علم الخ اى العلم المضاف

الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه

ق فيكون البصر لازما له في الذهن اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق

الالتزام مع المعاندة في الخارج ق فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين انما قال

فالاولى دون فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول

ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى لان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى

التمثيل بدلالة العمى على البصر كما لا يخفى ق بالمعنى الاعم الخ يعني ان اللزوم

البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملز

وم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه

في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا

ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول احتاج الى اعتبار

الالتزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل

بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما

فيكون معنى الثاني اعم من الاول فاملق واشتراط الاخص الخ فيه ان الجواب

اشتراط الاخص اشتراط الاعم مستلزم اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية

انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق ا

لدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا المعنى فالصواب الجواب بكفاية الغرض

في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام ق كهمزة الاستفهام اى ما

صدق عليه همزة الاستفهام ق كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معنا

ها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه

ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها قلت هذا اغاير واذا كان قوله كالنقطة

تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي

لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى

الكلي يعني اذا وضع لفظ لجزئي مما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك

اللفظ جزء لا لمعناه ق اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الخ واذا لم

يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا ق واما مؤلف ولو قال ههنا او

الثاني المؤلف ثم شرع في تعريف قول المصنف واما مؤلف لكان انسب ق اعلم الذي

يكون القيود الخمسة الخ اي يكون لجزء ملفوظ او مقدر كق وتكون لمعناه

ايضا جزء ويكون جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود

منه ويكون الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالعقل العقل الجاري على قانون

الوضع فلا يرد زيد على ممتنع تعريف المركب ودخل في تعريف المفرد اذا اريد بجزئه

الدلالة على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد الفعل

الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان على مفهومها المفرد لانه عد من

والاعدام انما تعرف بملكاتها ق واعلم ان المركب الخ فان قلت ان المفرد و

المركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة اوصاف للفظ ولا حقيقة على ا

اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض

حتى جعل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية ربما يوجد وصف

للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا ايكل عليه قوله قسمته

للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس

فيها على ما قرر في المطولات ق من انه متصور اي يجد انه متصور على

ما يفيد قيد النفس وقيل في الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور حصول

صورة الشيء في الذهن تامل ق شركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين

والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك والوقوع

ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري والا لا شيء

والا لا ممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض جمعا ومنعا

اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث العربية

اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا

من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق

على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كالاخفى

ق اذ في الاكتفاء بالنفي او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء

بالنفي فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات

الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع وكون

المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا جامعا

واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب

ايضا لان تصوره تعالى بملاحظة برهان التوحيد مانع ايضا ق على

ما لا يخفى على المنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا

بد ان يقال لا خفاء على الفطن او ما يؤدي مؤداه ق فلا تسلم الخلف في

النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا

يلزم ان يكون ما يمنع ما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو

محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه

نقيضه واما صدقه على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت تلزم

من هذا ان يكون الجزئي ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو

هو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هو ليس بصادق

عليه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء

المغايرة بينهما والثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين كالنوع والجنس والفصل

فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي

وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته

انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا القدر من المغا

يرة كاف تامل ق يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة

جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان و

الفرس اي اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية وحقيقتهم

فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة

بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية و

لحقيقتهم ق بان يراد بالدخل غير الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه

اذ عدم الخروج من لوازم الدخول فيه على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ

معناه حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير
الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلأ وكلا المعنيين
مجازي ق قوله اعاده مظهرا الانسب ان يقال ويوتى باعادته مظهرا وفيه
مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام
المضمر وهذا المقام ليس كذلك تامل ق واما حيث اعادة الشيء معرفة اى
حيث انه اذا اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول ق بان يكون جزء
فيه ايضا فلا يتحقق تعريف العرض بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب
حمل تعريف الذاتي على التاويل المذكور ق لان القاعدة الخ دليل لكونه
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته ق ناقص مما يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك
ليس بما قدم الخواص اذ لا حق اقدم منه فيعتبر خارجا ق اصطلاحي يعني ان
اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي
بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق

طلق مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده
كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخا
والعرض العام كالضاحك والماشي فباعتبار نسبتهما الى ما لحق الا
شتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على المفهوم الاصطلا
الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا
اطلاق الذاتي والعرضي على مفهوم الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد ق مع الفرس قيل لقوله تمام حقيقته
اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشترك وتعلقه بالمشترك غير
صحيح على ما لا يخفى ق فكان المراد ذلك الاولى ان يقال ولا يراد ذلك بقرينة
قوله في فيه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
في بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف ق
وانه لم يذكره اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة ق تعين النوع اى
عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي ق فيما تعرض له بعض تعوضه ان قيل

اى ببعض النسخ او المقابلة والحاصل ان الاولى ان يقال ببعض النسخ او المقابلة بدل قوله اعتمادا على الحاشية

الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا
لها بعض النقوم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض ما له
ق لكونها امورا اعتبارية اى لكون الكلية امورا اعتبارية ق خصت موهو
ما رتبا المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء
فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا و
سوما ق فان قلت جنس الجنس الخ يعني ان الجنس احق من الجنس لان
جنس الجنس وجنس الجنس احق من مطلق الجنس فهو للجنس تعريف للعام
باحدى خواصه اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف
الجنس بها ق وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان
ق وان اريد به مطلقا اى عدم الجواز مطلقا اى سواء اتحد الاعتباران او
اختلفا ممنوع والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الجنس باعتبارات
اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس مطلق
والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني احق منه والتعريف به

به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا
التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس معتبرا بمميز واياما كان
فيه تركيب من الجنس والمميز فوجب ان تكون التعريف باعتبار الجنسية
فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف
الجنسية واما بيانه في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند
عدم اتحاد الاعتبارين وبعد كونه مع ان قولهم لان الاخص بمفهومه معرف
دائم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتامل ق والامران اى كونه اعم وكونه اخص
ق جائزان بالاعتبارين المتغايرين اعتبار المفهوم واعتبار كونه
جنسا للجنس هيهنا ق ممثلين المراد به هيهنا المعنى الزائد بل
مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة والخصوصية
بمنزلة جميعا ق مختلفين بالعدد واما ان كان فرضا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في شخص كالشمس مثلا ق احترازا عن الجنس والخاصة آه فيه انه
انما يكون احترازا عنها اذا زيد فيه قيد فقط ثانيا يقال مقول على

الجنس ... من الجنس كما صرح به الخ

كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذه القيد
ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو فتدبر بالتامل ق وامثاله
اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام ق كالحيوان في جواب
ما زيد الخ. يتوهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين الخ. مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان
بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة ق فكيف يحترز عنها اى بقوله
مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احتمال بمجرد قولنا مختلفين بالعدد
بل مع قوله دون الحقيقة ولو حمل معنى قوله فكيف يحترز عنها اى بقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في
الجواب اما هيهنا فتامل ق هذا اى السؤال بالجنس وامثاله انما يرد
فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان
يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس

س فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة
مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكرنا شئ يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو غير النوع ق في هذا المقام نظر من وجهين
جهين اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين بالعدد الخ. بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع با
لجواب المذكور وان كان عنها بقوله مختلفين بالعدد الخ. مع ملاحظة
قوله في جواب ما هو فلا يرد الاشكال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في وصفهما وهذا الاعتراض
بين نفى الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه
لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق
عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى ما ذكره الشارح اجيب

بان المتبادر من المقولية المعتبرة صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا الكلام انما
اسلم والجواب والسؤال اشد ملائمة تامل حق التامل ق بانه السؤال الخ
فيه ان محله بعد قول المصنف وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان [illegible] يعترض قيدنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب
اى شئ هو في ذاته فتامل ق ولذا اى ولان السؤال باى شئ انما هو
عن المميز قال الخ. ق تنبيها على ان كل ماهية الخ. ولو قال وتنبيها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل ق من امرين متساويين
امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وانه لم يقم دليل عليه لكن
تركيبها منها غير واقع ق كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركة
في الجنس القريب وهو الحيوان ق كالحساس والنامي فان الحساس يميز
الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميز الانسان عن المشا
ركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له ق من حيث هي هي اى امتنع انفكاكه
عنها في الخارج والذهن جميعا ق الموجودة اى امتنع انفكاكه عن الما

لماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن ق قوله لا عرضيا انما
يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا وان كان عرضيا على ما ذكره
الشارح فيما سبق فلا تغفل ق تقرير متعلق بها لا تتعلق الظرف بالفعل
[illegible] بل هو بيان لمراده منها وعمومها المعنى كالمتنفس بالقوة
والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره ق مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد
الخ فيه ان اللازم مما ذكره توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر
ترتيب امور معلومة وكون النظر ترتيب امور لا يتوقف عليه
بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور هو
توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال
فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون المعرف مركبا كليا
اذ الواجب تطبيق المعرف على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر
مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا ق ولهذا اى ولان كون ا
ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد جوز بعضهم النظر
بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف

على المتن هيّن وهذا الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب

امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره في

لم في تعريف المتن فيما جعله جزء قيّد لطيف انحجر فلا يلجئهم من تصور

ثبوت شيء لشيء اذ لا بد والماهية الموجودة من وجهين احدهما الوجه

المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب

المجهول مطلقا والوجه الثاني الوجه المعلوم به الماهية التي يطلب

علمها به حين التعريف وانما يتم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني

للاول مثلا الانسان المعلوم بانه شيئيته قبل التعريف بالناطق انما

يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق

قبل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب مقصود بالتعريف يجب

ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من

ان يستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما

والتصور بوجه ما يدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصور

بين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد

بل انما يقع بمؤلف فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت

شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت

له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان

قبل التعريف به بمثل الشيئية تعريفا له لتركبه من الداخل والخارج اللازم

ان يلزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز

ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهو ان واردان

على ما قيل ايضا تامل ولو قالوا ان معنى الناطق آه يوهم منه انهم لم

المراد بالمفرد والمركب ما يكون باعتبار المعنى لا اللفظ كما سبق بل المراد با

لمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم

معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى غير ذلك

ذلك ليس لاجل ما ذكروه بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق

منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين لم يقع

الناطق موقع شيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم

يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم

ان يكون الناطق وسما الانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس

المراد من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان

الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء

سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما

سيشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق اما بكنهه

او بجوده ذاتياته فخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما

يقابل التصديق كما هو المتبادر وقولنا لاكتساب تصوره يخرج

الملزوم آه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يؤ

ضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعود الى ذاتياته وعرضياته

ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم

البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا

فلا دخل لها في التعريفات ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل

وتصور الملزومات ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة

بعض ما لم يحصل بل لحضور ما في القلب حتى لو فرض كون تصورات

اللوازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم

البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم

البصر لان المضاف من حيث هو يتوقف تصوره على تصور المضاف

اليه فلا يكون تصور الملزوم كاسبا ولا سببا لتصور اللازم بل

سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والالا

كتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد

والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم من تصور الملزو

مات ليس كذلك فليشمل الحد آه ينبغي ان المتبادر من قولنا ما يكون

تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لا

كتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا

بالحد لقولنا اما واو ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قلنا التقسيم للحدود
لا للحد بمعنى انه لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف مما
يكون للحد وقد يكون للحدود لكن لا على طريق الشك والتشكيك
بين ان التقسيم هيهنا للحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من
التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وبعد الترديد في اقسام
المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه
وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما
عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو
للابهام فينافي التعريف الذي يقصد فيه البيان والجواب عن الاول
ان هذا التعريف رسم والانقسام اليهما خاصة لم يميزه عما عداه
وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعريف الذي ذكر فيه للترديد بل هو
للتقسيم اي انما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود

وحاصله ان المراد باو ها هنا ان قسما من المحدود حده هذا وهو
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسم
آخر منه حده ذلك وهو ان الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فهو في الحقيقة حدان للقسمين
المختلفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف
ولم يرد باو ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك فينا
في التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالجملة
التي لا يشتمل كل واحد منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع ويجعل
في التقسيم تحصيلا لحاجته شاملة لكل فرد ويجب كونه على احد الاصناف
فيحصل منها خاصة للمعرف
ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي
التحديد اذا عرفت هذا فنقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع
الخلو على ما ترى ليس بوجه صحيح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو
قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا خلو اصلا اذ يكون القسمان حدين

تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التميز عما
يوجب الاطلاع على الكنه فيكونا ناقصين او يكون احدهما تاما والآخر
ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في القسمين لان الحد الناقص
لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس
فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت
ما يكون الجنس البعيد في مرتبة المادة الكلية اثنين على تقدير تسليم تعدده
وهو غير معلوم على ان المساوات بين الحدين انما هي بين الشيء واحد
وكذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط المسا
وات بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون واجبة
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين فهيهنا فالفرق
تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى بكون التقسيم للمحدود لا للحد و
قيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان تكون الانفصال
لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتقابلين

ين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون لمنع الخلو ولما كان
الانفصال هيهنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا
نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين
المتغايرين وانما يكون كذلك لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غير
هما فيجوز ان يكون الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه
المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان
الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون الا
نفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر واعلم انه ان تناول القسمين
لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان
الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلث يكون التقسيم للحد لعدم
دخولها تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين
او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف الرموز
وهيهنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون

تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ فيكون التقسيم للحد وحدا

للحد ق لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو

احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف

آخر لانه جزئه لو يكن يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف

آخر ويتسلسل كذا وجهه الشريف [illegible] في حواشي شرح المطالع وفيه

نظر لان الجواب الاول لهذا التوجيه فظ يعرف بالتامل ق بان معرف

المعرف عينه اى معرف معرف المعرف عين معرف المعرف بحذف

المضاف اليه او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه قوله

معرف المعرف والظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم

انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف

عينه كان وجود الوجود عينه عند من يقول بان للوجود وجود فيكون

قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه

يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا

منع ابطال السند المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان

الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمة

من مقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى ق اما بان التسلسل غير لازم آه

تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لانه

انما يلزم لو احتاج المعرف الى معرف لاحتياج معرف المعرف الى معرف آخر و

هلم جرا فلت اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية و

ايا ما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزائه بديهية

او معلومة واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق

مطلق المعرف المحدود عليه ق وقد عرفت ان الخاص آه جواب سؤال مقدر

تقريره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشئ

بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس ق واما بان التسلسل

في الامور الاعتبارية لا مقطاعه آه حاصل هذا منع بطلان اللازم و

تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وانه مسلم لزومه لان هذا التسلسل

في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار وفان العقل

قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو معرف فلا يلزم من احتياج

المعرف الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرف

فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل بهذا الوجه دائما فينقطع

التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن ان يجاب عنه بان يقال معرف

المعرف بما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم

الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من

قبيل اشتباه المعروض بالعارض فتامل ق لانه ان كان بمجرد الذاتيات

آه الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور

الشئ بوجه عينه مما عداه فرسم ق قوله دال على ماهية الشئ اى دلالة

الكاسب على المكتسب فلا يرد نقضه الدالة على عكسها ولا الملزوم

المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرا

على الجادة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمحد

المصنف ذكره اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ

ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا

لهما معا كما سيجئ واما باقي القيود فهو فصل لخروج الرسم لكن على

تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل

الناطق فقط ق والحد في اللغة المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية

الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل

ق باعتبار الذاتيات اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه

وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له ق فلهذا قال

اى فلاجل تركيبه من الجنس والفصل القريبين لكون جميع الذاتيات

مذكورة فيه قال وهو الحد التام ق فان كان معناه جسم او جوهر

اى وان كان معناه له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان

قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسما

او جوهرا له النطق كان معنى الجسم الناطق جسما له النطق الجسما

او جوهر له النطق ولا اخفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه

شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه

حد ناقص بالاتفاق قلت معنى كون الناطق جسما او جوهرا له النطق

او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك

تامل ق لكونه ابين آه اى لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل و

الخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اقرب لذلك الشئ ق في ذلك اى في

كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه ق عن تلك الكمالية اى عن تلك

المناسبة ق هو كل من الاوصاف الاربع آه بل جميعها ايضا توجد في

غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان الذى صورته كصو

رة الانسان ق غنيته عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع

ما عدى الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة ق فان

ذلك غير ملتزم اى عدم الغنية في البعض غير ملتزم في الرسم الناقص

بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يلغى المميزات في التعاريف

يف وليس كذلك ولان سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل

ويكفي فيه الفرض ق من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل

على الجزء فيه انه على التقديرين يكون قوله من العرضيات تجوزا والا

حتراز عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى

الحقيقي لا يتناول التعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد

والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من عرض

عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن

وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين ا

لحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز ق ذكر ما هو الغالب آه يعني ان

المعرف فيهما ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغا

لب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب الو

قوع فلا ضير خروجه عن التعريف ق فانه فكك الشئ الضاحك آه

يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة

بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع ان شيئا

منهما لم يعلم من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء

على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي جميعا

او بعضا او عينه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شئ منهما

فلا يجمع تفرقا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا

منهما اذ الفصل يفيد بهما وحده ق فلذا قيل ذلك اى ان المركب من

العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام

لا فائدة فيه مقصود من بنا على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين

المذكورتين وهما منتفيان هنا ق اى حقا واحكما اى من غير

اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق بالقبول اذ ليس بحق بان التصور

مع العرض العام والخاصة اقوى ق فان التصور بنفي الحيرة اى

فيه ان التصور آه فكيف لا يكون لهما فائدة النظر ان الفائدة

المنحصرة في السؤال هي الى يكون الغرض من التعريف وهي اما التميز او

الاطلاع على الذاتي وهي منحصرة في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف

لا يكون على ما ينبغي بل الحق الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم

ان الغرض من التعريف منحصر في الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على

الشئ بما يخصه في مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه

بما هو ذاتي له او بما هو مميز له لان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفا

وتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل

من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض

العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجه

الكمل يكون العرض مفيدا ق نفع هذا العرض العام الى قد عرفت انواع

هذه التعاريف في ضبط المعلم بعضها بدون التاويل وبعضها بالتا

ويل تذكر وتامل ق يمكن ان يقال لفائدة آه اى تحتمل الصدق والكذب بمجرد

مفهومه وهو ثبوت المحمول للشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع
قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء
فوقنا والارض تحتنا والاربعة زوج واحد اي واجب الوجود واحد ق فالقول
وهو المركب ملفوظا اي حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به
القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما ان يكونا مشتركين
بين المعنيين او حقيقيات في احدهما ومجازيات في الاخر كذا
قرره على كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين لهما معا اذ لا يجوز
الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنى المشترك في الارادة باللفظ
ق وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد
لا قيود لكن المراد الباقي من القيود ق لان صدق القول وكذبه اه
اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق

ق القول مطابقته حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على
مذهب الجمهور او للاعتقاد الجزمي وان كان غير مطابق للواقع على
مذهب النظام او كليهما اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجا
حظ والكذب عدم المطابقة للواقع عند الجمهور وان كان
مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند
النظام او كليهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا
لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ
فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما
على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما بين في المطولات ق لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر الخ
في النسبة اي قيدها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا
وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر الثبوت او الوقوع كما
في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع

كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع
قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع
يؤديه فان كان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت او الوقوع
او الانتفاء او اللاوقوع بان كان الاداء الثبوت او الوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء الانتفاء
او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع
يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا ق ولا اداء في ا
لانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع
النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع انما
يحصل في الحال بهذا اللفظ وبهذا اللفظ يوجد لا انه واقع مع قطع
النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا لا اداء في التقييد
يات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة
بانه كذا وهذا ليس كذلك مثلا او وقوعها ولا وقوعها بمعنى ان النسبة

لنسبة واقعة او ليست بواقعة واعلم ان معنى اداء الواقع هو اعتبار
الا السامع ولا يكون هذا الا بالتلفظ بالجزء والقضية وليس هذا حكم
الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في
الذهن او ادراك وقوعها ولا وقوعها الزم الا ان يقال يمكن ان يحمل
على احد هذين المعنيين بنوع تحمل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشا
ئيات والتقييديات حتى يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس
النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الا
نشائيات والتقييديات اما في التقييديات فلانه لا نسبة بين طرفيها و
اما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما في
نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن
او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا يسمى انشاء
لا بد فيها من ايقاع النسبة الخ يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء
من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية

او لا فوعها ولا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع

النسبة الخ ق ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من

اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي حكم فيها بثبوت

مفهوم لمفهوم او سلبه عنه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهو

الموجبات وكذا تسمية ما حكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت آخر

او سلبه متصلة وتسمية ما حكم فيها بثبوت منافاة مفهوم عن آخر او

سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها

شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا

العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا فلا يكون

فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا وبهذا يعرف الخ ق لو قال بدله

فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال او شرطية

اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما منفصلة

الخ لكان اولى اذ لم يعرف مما مر انقسام الشرطية الى قسمين واما ان

ان احديهما متصلة والاخرى منفصلة فلا ق والجزء الاول الخ والمراد بالاولية

ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى تدخل فيه موضوع

الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم به بدل الجزء

الاول والثاني لكان اظهر ق وانما ماخوذ وضعا اي لفظا كان في قولنا النهار

موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو

[redacted] عاية جانب الالفاظ من حيث النحو ق وبما سيعلم الخ وفيه ما في

قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ فليتذكر ق ان كان الحكم

فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر

والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة

لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر

او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا وهذا اذا اريد بالنسبة موردا لا

يجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية

فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية

ق واما على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون

كليا فان بين الخ ق واما في الشرطيات الخ اي هذا في الحمليات واما في الشر

طيات فان كان الحكم الخ ق والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم

بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها

فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد

لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قا

ئما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير

ذلك ق التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة

والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها

بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس ق لقضية

المستعملة في العلوم والشخصية قد تستعمل في الاستنتاجات وان كان قليلا

فلذا ذكرها ق طردا وعكسا اي ثبوتا وعدما ق في زمان بنتش اي في زمان

ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة ق كعكسه اي كقولنا ان كانت الشمس

طالعة ق ومنه التضايف اي ما يكونا معلولي علة واحدة وهي التولد

بينهما في هذا المثال ق واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها

فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون

كذلك فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به كما في الايراد

الذي سيجيء ق ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء

في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك

كيف ما اتفق حتى لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما شهد به التسمية ق

بهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول ومعلولي علة واحدة و

لا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان

وناهقية الحمار كذلك محل بحث ق على ان الدائمة اعم من الضرورية الا

تحقيقه ان الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا

دائما من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا

وسلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما وبا

لضرورة كل انسان حيوان ودائما بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر

ونوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع بكونه ممكنا معلول لعلة

واحدة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصل

الجواب آخر نا لا نجوز نفيه في احدها عن البقاء والثاني عدم العدم والثالث عدم

الضرورية فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم
اعتبار الضرورية في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس
الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
للجنس حملها على شيء كما عرفت في موضعه فمعنى اعمية الضرورية ان كل ما
الدائمة من
دة يصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة ايضا وليس ان كل ما
دة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة
يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم
بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه
بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية كما في حركة الفلك
ما اورد وارد اذ المراد بعدم اعتبار الضرورية عدم العلم بها وعدم ملا
حظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورية لما ذكروا من
ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا لو اعتبرت بالغير
فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورية تكون دائمة ولو لوحظ
فيها الضرورية تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل في بيان

ن الاعتبار الضرورية استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع
الازمان والاوقات فانه لما كان الانفكاك ممكنا يصدق الدائمة في مادة امكان
الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورية ما با
لذات واما اذا اريد به ما هو اعم مما هو بالذات ومما هو بالغير فلا اذ لا يو
جد الدوام بدون الضرورية وان كانت بالغير لما ذكرنا آنفا ق كذب فيهما
سالبته لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها
ق وصدق سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اى لا
في الكذب يصدق فيها ايضا منع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو ق وصدق
سالبة منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط اى دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع ق وكذا من جانب
سالبتها اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبتها لا
متناع اجتماع النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق
فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع ق وصدق
بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما

والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
بينهما منع الجمع وهذا خلف ق وبالعكس اى كل شيئين صدق بين عينيهما
منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع
يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين
وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف ق لكن هذا اى صدق منع الخلو بين
النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق
في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين
العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب
بان يكونا موجبتين او سالبتين ق فالصادقة السالبة المتفقة في النوع
اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين
وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين
وعليك باستخراج الامثلة ق ان ينسب عدد الى عدد اى يكون زيادته او نقصانه
الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد المغاير
له غير موجود والعدد المغاير له محال اذ المساوات تقتضي المغايرة بين المتساو

وبين ق لا يراد بها اى حينئذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو
ق من كسور التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور
تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهي النصف و
الثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع
فيما وقع ق كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا
وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على
اثني عشر ق والناقص ناقصا اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عدد
يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد
والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره
اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان
وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله و
الناقص والمساوى وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تامل وعكس
ان يراد بها المعاني اللغوية اجزاء لها اعم من غيرها ما هي له اى العدد اما زائد
الاجزاء عليه او ناقصها عنه او مساويها اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على جميع

من كونه ساه والناقص ما ينقص عنه والمساوي ما يساويه لكن المشهور

ما في الشرح ق لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان

القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة

احدها ما ذكره الشارح وهو اول الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة

المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني

فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول

لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة

واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم

بينهما بالانفصال فاذا قدمنا ان احد جزئيها العدد اما زائد فالجزء الا

خر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما

على التعيين كانت المنفصلة مع وقوع الاخر زائدا وان كان احدهما

لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون

العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة

كذا قال بعض الشارحين وانما قال التركيب من حملية ومنفصلة بناء على المعنى

المعنى الاتيان في كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركيبها

من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور زائدا

يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منها نقيض الآخر بحكم منع الجمع و

كونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منها عين الآخر

بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم

مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا

لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه

غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو بينهما وهذا الوجه مختص

بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الخلو ومانعة الجمع وجواب الشارح جواب

عن كل واحد من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان ما ذكره الشارح او جهين الى

جزئين لما فيهما مما ذكرنا ق والحق ان المراد بالانفصال الى آخره هذا المقام اقول

يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها

لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عنه واحد منها اعم من ان يكون بين كل جز

ئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان و

ان كان يحتمل هذا المعنى انفصال واحد فقد وقع بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى

من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن

هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع

على هذا الشيء مع قطع النظر عن ان يكون هذا الانفصال بين كل جزئين منها او لا

فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار

الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر

من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر ق لخروج اختلافهما اي اختلاف القضيتين

بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين

او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول وبالتحصيل بان يكون

احديهما معدولة والاخرى محصلة موجبتين او سالبتين اذ الاختلاف با

لحمل والشرط والعدول والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة ق و غيرهما

اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الانفصال والاتصال والا

طلاق والتوجيه الا غير ذلك ق فان نقيض الشيء سلبه آه اي لما كان زعم

البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق عن ذلك اشار الى تزييفه

بقوله فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله وعلى ان المتناقضين هما المفهو

مان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء وعدوله وان كانا متمانعين

اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر

المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما في التحقيق والانتفاء كما في

قضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه

من جميع ما سواه فيكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين و

لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا قيل دفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه

في نفسه او كان شيئا يعني ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي ليس

بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صدق

الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفا

عهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه

ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كان القضيتين

اللتين هما جزآهما متناقضان والقوم يسمون اللاانسان الماخوذ

بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتوجيه باختلاف القضيتين ليس لخا

رج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان الما

خوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الا

نات فی قوة تناقض القضایا فقد دجع التناقض الحقیقی بین المفردات الی تناقض

القضایا فلذلک عرفوا التناقض بانه اختلاف قضیتین وصرح بعضهم بانه لا تناقض

فی التصورات کذا حققه المرتضی قدس سره فی حواشی شرح التجرید واجیب عنه

بوجه آخر وهو انه لیس مرادهم هنا تعریف مطلق التناقض بل تعریف التناقض بین

القضایا لان قیاس الخلف الذی هو عمدة فی اثبات العکوس وانتاج الاقیسة

لما لم یکن موقوفا الا علی التناقض بین القضایا لم یتعلق غرضهم الا به لانه عمدة

المباحث انما یکون بالنسبة الی الاغراض ق لعدم الاثبات ای حین عدم الموضوع

لامتناع الاثبات علی غیر الثابت من حیث انه غیر ثابت کما عرفت فی مباحث عدول

القضایا وقد مران المتناقضین هما المفهومان المتنافیان لذاتهما اجتماعا

وارتفاعا ق لانها مع اعتبار الحکم لا تکون مفردة فیه انها مفردة ولکن التناقض

فیها فی قوة تناقض القضایا علی ما مر ق لذاته ای الاختلاف بالایجاب والسلب

یکون مستقلا فی ذلک الاقتضاء ولا یکون محتاجا الی امر آخر فاینما تحقق ذلک

الاختلاف تعین صدق احدهما وکذب الاخری ق فخرج الشیئان الخ وکذلک

خرج مثل قولنا کل انسان حیوان ولا شیء من الانسان بحیوان وقولنا بعض

الانسان حیوان وبعض الانسان لیس بحیوان فان الاقتضاء المذکور

فیه بخصوص المادة لا للذات فان الحلیتین قد یکذبان والجزئیتین قد یصدقان

ن کما سیجیء ولولا الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضیات علی ما تقرر ق و

لا یتحقق ذلک الخ قیل نقیض القضیة دفعها بعینها وذلک بایراد کلمة السلب

علی لفظها قصدا الی سلب معناها فلا حاجة فی تحقق التناقض بین الشیء ورفعه

بعینه الی اعتبار شیء من تلک الشرائط ثم قد یعتبرون فی التناقض قضایا متسا

ویة لذلک الرفع فیحتاجون فی معرفة المساوات الی تلک الشرائط اما ما هو نقیض

حقیقة فمستغن عن اعتبار الشرائط کذا فی حواشی شرح التجرید ق والزمان فان

قیل قد یتحقق التناقض فی مثل قولنا زید اب لعمرو امس ولیس باب له الیوم

مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فیه لان صدق احدهما

وکذب الاخری لیس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلک لان الابوة

صفة لو تحققت امس تحققت الیوم ق والصحیح ان المعتبر الی آخر الشرح حا

صل الکلام فی هذا المقام وتحقیقه ان الصحیح ان یعتبر فی تحقق التناقض و

حدة النسبة الحکمیة لان التناقض انما یتحقق اذا ورد الایجاب والسلب

علی شیء واحد وذلک بان یکون النسبة الحکمیة واحدة وتلک الوحدات المذ

کورة الیها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وکافیة فی تحقق التناقض بخلاف

الوحدات المذکورة فانها لیست مستلزمة لوحدة النسبة ولا کافیة فی تحقق

التناقض اذ لو لم یتفق القضیتان فی الآلة والعلة والمفعول به والمیز و

عیر ذلک لم یتحقق التناقض وایضا انتفاء الوحدات الثمانیة المذکورة واعلم ان

الوحدات المذکورة شروط لتحقق النسبة الحکمیة التی هی مورد الایجاب والسلب

فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتی لو امکن وحدة النسبة الحکمیة

بدون تلک الوحدات لم یتوقف تحقق التناقض علی شیء منها علی ما لا یخفی وبهذا

التقریر یعلم ان المعتبر وحدة النسبة ق والا فلا حصر آه ای وان لم یعتبر وحدة

النسبة الحکمیة فلا ینحصر شروط تحقق التناقض فیما ذکره من الوحدات الثمانیة

بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمیز الی غیر ذلک واما وحدة النسبة

الحکمیة فمستلزمة لها ایضا وقیل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقی مردودة

الیهما واکتفی الشیخ ابو نصر الفارابی بوحدة المحمول والموضوع فالمحمول والزمان و

جعل الخمسة الباقیة راجعة الیها وکل منها لا یخلو عن نقص فان صاحب التجرید

قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الرطب ای اذا لم یکن الهواء باردا ولا تجففه

ای اذا کان باردا لم یکن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع

الذی هو الشمس ولا من المحمول الذی هو قولنا تجفف الثوب الرطب بل

کان شرطا فی وجود الحکم وعدمه اذ لو قیل الشمس مع برودة الهواء غیر الشمس مع

عدم برودة الهواء وقیل تجفیف الثوب مع برودة الهواء غیره مع عدمها حتی

یصیر الشرط جزءا من احدهما کان تعسفا وکذلک اذا قیل السقمونیا مسهل الصفراء

ای ببلادنا لیس بمسهل ای ببلاد الترک لم یکن الکون بتلک البلاد جزءا من ا

لسقمونیا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الکل الی وحدة النسبة الحکمیة کذا

فی حواشی شرح التجرید ق اما فی المحصورات الخ یعنی یشترط فی تحقق التناقض فی

المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالکلیة والجزئیة ق

لاتحاد الموضوع فیهما ای فی الکلیة والجزئیة لان موضوع الکلیة جمیع الافراد و

موضوع الجزئیة بعضها والجمیع غیر البعض واذا لم یتحد الموضوع لم یتحد النسبة الحکمیة

فلا یرد الایجاب والسلب علی شیء واحد فکیف یتحقق التناقض ق لانا نراد

بالموضوع فی تلک المسئلة ای فی مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فی تحقق التناقض

الموضوع فی الذکر ای ما اعتبر فیه اتحاد العنوان ای مفهوم الموضوع دون خصوصیته

الذات اعنی ما صدق علیه الموضوع ق فحکمها حکمها ای حکم المهملة حکم الجزئیة فنقیض

الموجبة المهملة انما هی السالبة الکلیة والمهملة السالبة لیس الا الموجبة الکلیة

ق صار معنی ثالثا وهو صیرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ق ای المحمول

الموضوع فی الذکر الحاصل ان العکس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل ا

لمحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وهذا فی عکس

الحملیات واما عکس الشرطیات فلا حاجة فیها بل لا فائدة فی عکس المنفصلات

علی ما لا یخفی والمذکور العکس المستوی واما عکس النقیض فهو ان یجعل

نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا رد نا عكس قولنا كل انسان
حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان واعلم ان ما ذكره المصنف نقله استوى الم لا العكس

ق لا يلزمه السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانه
اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولم يعتبر
بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للم
وضوع او مباينا له اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين
واذا لم يصدق لا يكون لازما ق فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس آه فيه ان
معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى ان كان صادقا
في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لانهما صادقتان البتة فيلنا ول عكس
الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح ق يراد
به كون التصديق بحاله يعني مجازا من باب ذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا
التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ
البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا
ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء بمجموع هذه الا
لفاظ على سبيل المجاز محل بحث ق اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين بقبل
لقوله او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب آه لا لقوله يراد به كون التصديق

يق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله و
ارادة الوجود من البقاء لا يناسب قوله بحاله على ما لا يخفى فالحق ان ذكر التكذيب وقع
استطرادا ق لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع لما كان ما ذكره المصنف في تعليل
المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره
كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول
الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا
يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على
كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص ولا الاعم اعم ق لوجوب ملاقات عنوا
ن الموضوع الخ اى تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصا
دق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من
العكس ولا يعلم الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوى طرفي القضية ق لا
ثم اذا قلنا الخ تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق ق والا فبعض الحجر انسان الخ اى
وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان فيصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع
النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق
الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف ق او نقيضها اى نقيض هذه القضية
وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر

انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر فهو محال وايضا انما يصدق
السلب الكلي اذا لم يتصادقا الموضوع والمحمول في ذات ما فاذا لم يتصادقا في ذات ما
صدق السلب الكلي من الطرفين ق لجواز صدق عكسه احيانا اى في مادة تباين الطر
فين في السالبة كالمثال المذكور ق لو عاية حدود القضية فيه اى موضوعا لزوما ومحمو
لا لزوما في العكس المستوى ق كما لا يخفى على متبعيه ومبتغيه اى تابعي الشيخ وطالبي استلقائه
بعكس النقيض في كتبه الحكمية فيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في الثاني و
الامر فيه هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان
من التتبع اخذا من المضارع المجرد فهو احدى التائين وهي تاء التفعل فا
لامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من
صنعة التجنيس الخطي ق وهو باب القياس اى الباب الرابع باب القياس لمقاصد
التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال ومن وبها لكان اظهر
واولى ق في تعريفه وتقسيمه اى باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه ق
جنس اى للقياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية
ق كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم

تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان
اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن هذا
التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فيأتي عليها القول
ق ليس بنحو للتسمية قياسا بل لو كان مفرده لكنها لجيث لو سلمت لزم عنها قول
ثناعي آخر يسمى قياسا ق ليخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئيات المتفرقة على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع
الجزئيات مستقرئة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والبقرة وسائر
الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست غير مستقرئة فيه لان التمساح
خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما
وافاد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم ق والتمثيل وهو ان يقول
الجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في
علة الحرمة وهي الاسكار وهذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزومه العلم به بمعنى
الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد ق المستلزم بنفسه لا

حن بهما اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان كل قول منها
القول ٣
دخلا فى حصول الآخر وفى الكل للجزء ليس الامر كذلك الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف
على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك فيخرج عنها عن التعريف وايضا
لخرج به ما يلزم عنه قول آخر لخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم
عن الشىء اللزوم عن نفس ذلك الشىء كما فى قولنا لا شىء من الانسان بحجر وكل حجر جماد
يلزم عنه لا شىء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا الخروج بقوله لذاتها ايضا ق
عن مثل قياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما
موضوع الآخر كقولنا ا مساو ب و ب مساو ج فانهما يلزم عنهما ان ا مساو ج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهى ان كل مساو المساوى للشىء مساو لذلك الشىء
فى الصواب ترك لفظ مثل اللهم الا ان يراد به مادة عنوان المساوات فتعدده
غير مشهور ق عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التى يكون
واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدودها مغايرا للحدود
لقياس تامل ق كما فى المساوات والظرفية لان مساو المساوى مساو وكذا ظرف الظرف
ظرف ق كما فى النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع
ليس بربع وكذا سائر الكسور ق لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب
اى لو لا كانت الاخيرة لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا

لغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها
كون المدعى جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهى مشتملة على الدور
آخر عن الدور الحكى كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر وليس على نحو
المستلزم للمحال وهو توقف الشىء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة
لتسليم بخلاف المقدمات ق كذا اجابوا آه فيه اشارة الى ان فى الجواب نظرا ووجهه
ان القضية المركبة تكون قولا مركبا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم
اللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى تعريف المعرف ق بحصوله فيها اشارة الى جواب
ما يرد على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل
ينافى آخريتها بالمعنى المذكور سابقا لكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل
يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة او مع التصديق بنقيضها الا يمكنه
بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه
اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا
المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النتيجة بدون
اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور فى
القياس لا يحتملها ق موضوع المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث تنزعها على
القياس وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى

فكذا انه الموضوع ولا شىء من الفرس بحيوان لم يقل ولا شىء من الحجر بحيوان
تنبيها على ان العبرة فى هذا الباب انما هى الصورة القياس بخلاف الابدال الاكثر
مطلوبا والمراد بالمقدمتين ههنا هى القضية التى جعلت جزء القياس وتسمية المو
ضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف ق لان فى الغالب
اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الا
جزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء ق
لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتانيث
لتانيث الموصوف وكذا الكلام فى وجه التسمية بالكبرى ق تشبيها لها بالهيئة آه
اى تشبيه المعقول بالمحسوس والقدر عبارة عن الامتداد الطولى والعرضى و
العمقى ق حكمه حكم المطلوب اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد
بحكم الوسط الحكم بحمله على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله ان الحكم باندراج
الاصغر فى الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر مستلزم لاندراج الاصغر
فى الاكبر واذا كان بديهى الانتاج فيكون اقدم فى الانتاج فيسمى شكلا اول لذلك
ق فى اشرف مقدمتيه فكانت لها شرفية بهذا الاعتبار فتقدم على سائر
الاشكال الباقية اى الثلاثة الآخرة فكانت ثانيا ق لاشتمالها على موضوع
المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لان الذى لاجله يطلب المحمول ق وهو
الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون
احسن من الموضوع ق اذ لا شركة له اصلا مع الاول لما نعتقد اياه فى كلتا

قال ان العلامة توقف النتيجة الى الاول آه اى الى الشكل الاول قال براءة الى الاول اى الضرب الاول المركب من الموجبتين الكليتين قال بل الى
المزدوجى بان يرجع القضايا الغير المزدوجة الى المزدوجة كما لكنه فانا تركنا الى المزدوجة

كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار
فاخرج عن الجميع لجميل رابعا انه لا انتاس فضلا عن ق مع ايجاب النتيجة اى مع صدق
ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق
السلب وكذا صدق قولنا لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الفرس بحجر مع
صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الناطق
بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع
افراد الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للا
نسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد
الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة
لا بد وان يكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثانى شرط آخر وهو كلية
الكبرى اذ لو لاها لم يستلزم الشكل الثانى النتيجة على ما مر كقولنا لا شىء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وكقولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر
احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة وجميع شرائط جميع الاشكال معلل ببيانه
العلة وبوجوده كل منها عقال لا اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول

وان داعی نظم الطبع وکان دستورا فی هذا الفن والشکل الثانی للاحتیاج لمن لم یعقل سلیم

وطبع مستقیم الاسداده الی الاول فی الانتاج بخلاف الثالث والرابع ام المصنف

بالاول والثانی حیث تعرض لبیان شروط انتاجهما ولما کان الشکل الاول مستحقا

لمزید الاهتمام تصدی لبیان ضروبه ایضا فان قلت لم تعرض لبیان شروط

انتاج الشکل الاول قلت حیث بین ضروبه یعرف بالتامل فضروب الثانی ایضا

علی مقتضی الشرطین یقتضی ستة عشر ضربا بناء علی انه لا عبرة للشخصیة والطبیعیة

والانتاجات والا فالقیاس یقتضی اربعة وستین ضربا حاصلا من ضرب الصنف

مات الثمانیة الی الکبریات کذلک او بناء علی ان الشخصیة فی قوة الجزئیة او الکلیة

والطبیعیة ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتیجة آه وکذا باعتبار

المقدمات لان الموجبتین الکلیتین اشرف من الموجبة والسالبة الکلیتین

والکلیتین اشرف من الکلیة والجزئیة والموجبة الکلیة من السالبة الکلیة تأمل

قوله لان ملزوم الملزوم یتبعه وهو ظ قوله لانه اما ان ینقسم آه الزوج ان قبل التنصیف

مرة واحدة فهو زوج الفرد کالعشرة وان قبل اکثر من مرة واحدة فان انتهی

تنصیفه الی الواحد فهو زوج الزوج وان لم ینته الیه فهو زوج الزوج والفرد

کالعشرین وهو لا ینطبق علی ما ذکره الشارح ان الصور اما فرد او زوج الزوج

او زوج الفرد اللهم الا ان یجمع زوج الزوج وزوج الزوج والفرد قوله فلا یخلوا الشرطیة

طیة اما ان یکون آه قد عرفت من القیاس الاستثنائی ما یکون فیه النتیجة او

نقیضها بالفعل وظ ان النتیجة او نقیضها لا یجوز ان یکون نفس احدی مقدمتیه

بل یکون جزءا منها والمقدمة التی یکون النتیجة جزءا منها شرطیة لا محالة فالشرطیة

لا یخلوا ان یکون آه قوله فالمتصلة ینتج بوضع المقدم آه بناء علی ان الشرطیة فی القیاس

الاستثنائی یشترط ان یکون موجبة کلیة لزومیة علی ما بین فی المطولات فیکون

المقدم ملزوما والتالی لازما ولا شک ان وجود الملزوم یستلزم وجود اللازم

لا العکس وانتفاء اللازم یستلزم انتفاء الملزوم لا العکس قوله اثنان فی المنفصلة

وهما رفع المقدم ووضع التالی واثنان فی مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان فی مانعة

الخلو وهما وضعهما قوله فیما اذا کانت الملازمة عامة ای من احد الطرفین و

المساویة ما کان من الطرفین قوله تلک المساویة فی الحقیقة ملازمتان آه وا

قوله الحکم فی الشرطیة الموجبة اللزومیة التی هی احدی جزئی القیاس الاستثنائی

بلزوم التالی للمقدم ولا اشعار فیه للعکس سواء کانت الملازمة من الطرفین

او من احدهما فاستثناء عین التالی ونقیض المقدم انما ینتج عین المقدم و

نقیض التالی فی مادة المساوات لخصوص المادة لا لذات القیاس والمراد بالانتاج

هیهنا ما یکون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء

عین المقدم ینتج عین التالی لا بالعکس واستثناء نقیض المقدم لا ینتج

التالی ینتج نقیض المقدم

العکس مطلقا سواء کانت الملازمة عامة او مساویة قوله کما یبحث عن الصورة ای کما

یجب ان یبحث عن الصورة یجب ان یبحث عن المادة حتی یعتصم الذهن عن الخطاء

فی الفکر قوله اعم من ان یکون آه ای سواء کانت تلک المقدمات الیقینیة ضروریات او

مکتسبة من الضروریات اعلم ان الحد الاوسط فی البرهان لا بد ان یکون علة

لنسبة الاکبر الی الاصغر فی الذهن فان کان علة لوجود تلک النسبة فی الخارج ایضا

سمی برهانا لمیا لانه یفید اللمیة فی الذهن والخارج کما یقال هذا متعفن الا

خلاط وکل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمی

فی الذهن والخارج جمیعا وان کان علة للنسبة فی الذهن دون الخارج فیسمی بر

هانا انیا لانه یفید انیة النسبة فی الذهن دون لمیتها مثل هذا محموم وکل

محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمی وان کانت علة لثبوت

تعفن الاخلاط فی الذهن الا انها لیست علة له فی الخارج بل الامر بالعکس

کما مر قوله وهو یخرج الخطابة ای قوله مؤلف من مقدمات یقینیة یخرجها قوله یشمل

التعریف علی العلل الاربع کل مرکب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة

مادیة وصوریة وعلة فاعلیة وغائیة لان العلة ما یتوقف علیه الشیء فالمرکب

ان کان داخلا فیه فاما ان یکون الشیء معه بالقوة او بالفعل فان کان

الاول فهو العلة المادیة کالخشب للسریر وان کان الثانی فهو العلة الصوریة

یة کهیئة السریر وان کان ما یتوقف علیه الشیء خارجا عنه فان کان ما منه الشیء

فهو العلة الفاعلیة وان کان ما لاجله الشیء فهو العلة الغائیة واذا صدر المرکب

عن موجب بالذات یحتاج الی الثلثة منها ای غیر الغائیة واما البسیط الصادر عن

الفاعل المختار فیحتاج الی الفاعلیة والغائیة فقط والبسیط الصادر عن الموجب

بالذات یحتاج الی الفاعلیة فقط واحتیاج المرکب الصادر عن المختار الی العلة

الغائیة لیس بجلی علی مذهب المتکلمین غیر المعتزلة لان الباری تعالی مختار عندهم

ومع ذلک افعاله منزهة عن الغرض کما بین فی موضعه وقد علم من لطائف

التعریف اشتماله علی العلل الاربع بان یوجد بالقیاس الی تلک العلل مفهو

مات یصح حملها علی المعرف فتعرف بها لا بان یعرف بنفس تلک العلل اذ لا یجوز

ذلک لمباینتها للمعلول ولا یجوز التعریف بالمباین قوله بالمطابقة آه ای

کالمطابقة فی الظهور لان صورة الفکر مع الهیئة الاجتماعیة ولا شک

انها لیست معنی المؤلف بل عارضة له مستفیدة عن التالیف کیف ولو کانت

بالمطابقة لا یمتنع حمله علی البرهان المعرف کما عرفنا قوله وهی العوارض العامة

لانها وان کانت قابلة للادراک لکنها فاعلة لتالیفها قوله علی وسط

فی الذهن ای عند حضور الطرفین والوسط ما قرن بقولنا لانه حین

یقال لانه کذا وکذا کالمتغیر فی قولنا العالم حادث لانه متغیر وکل متغیر

حادث ق للحس ايضا والحس ايضا هي البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشر
ويسمى المثلث لكونها مواضع الشعور او آلاتها ق وهو المعنى بالحدس اي سنوح
المبادي والمطالب للذهن فيحصل المطلوب ق فالدرك ويجي لان الفكر هو
الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها حسن الترتيب الى
المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها ق يستحيل القول تواطئهم على الكذب فيها
شارة الى ان منشاء الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا حقق بخبر قوم للتجويز العقل
كذبهم بقرينة خارجية ق ومصداقه حصول اليقينية اي ما يصدق دليل على
بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيهم عدد معين مثل خمسة او اثنى عشر او
عشرين او اربعين على ما قيل بل الضابطة وقوع العلم بلا شبهة ق فان العقل
يدرك آه اي العقل بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة
والزوجية فيترتب في الحال آه في حقيقته قياسا تها معها ق من مقدمات
مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة او مضرة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما لما فيهم

يفهم من الحية كقولنا كشف العورة مذموم واما لانفعالاتهم من عاداتهم كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع او آداب
كالامور الشرعية وغير ذلك مما يبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينها بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المتفاوتة عقد
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة ق ويختلف باختلاف الاوقات آه يعني
ان قضية ما قد تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان
لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم وان لكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات ايضا فكان الاولى
لها وهي قضايا تسلم عن الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة
فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض
من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ق معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والا
ولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ق فتبسط

منها النفس آه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك
اثر على وزن لطيف او يلقى بصوت طيب ق ولا يكون حقا وكونها شبيهة
بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغا
لطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه ق و
العمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة
الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل واحدة من هذه الثلثة معتمدا عليه
في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى الامر المسئول العمدة هي البرهان
فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا خص
المصنف العمدة في البرهان تمت الحاشية المسماة بقلاجي بعون الملك
الصمد على يد ادنى البرايا الكيف في طريق محي السنة باشرف الاسماء
اعني به محمد في يوم الاربعاء وقت الضحى في يوم اربعة
عشر من شهر محرم الحرام من هجرة النبوية
المصطفوية ٩٢١ عليك ايها الناظر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

ان احسن ما يفتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي بي الانام ونشر
على وجه الدهور في الاعوام واسنى ما ترنم به البلابل في الحدائق صلوة على من خلق
مونق الالفاظ فايق وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الكافة للخلائق وبعد
بعبارات رائقة بعجز تسابق معانيها الاذهان بل تدفعها غامضة تعجب استماع
على المبحث المتداول فيما بين المحصلين الموسوم بجهة الوحدة بين المشتغلين المستم
لطائف امور لا تلوح عليها الا ارباب والمتقصية على اشيائها حتى ام الكتاب و
مطالعتها وحجاب ... من رموزها ورفعت الحجب السابر
واطلعت فيها على انكاته لا يهتدى اليها بدون المعالم الا الالمعي ولا يسترشد اليها الا ال
عن ساق الجد ... نفائس درر فاحتجبت تحت جلابيب عباراته واستك
عنها فما استترت تحت ... ضاها البيها كما سمعت من استاذنا المحقق
فوق ما عهد ما اوردنا من فوائده وجل ما ذكرنا من عوائده في ... رسالة
بسمع علما للاذهان وحاوية لفرائد لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فان ردها
فيتقبلها الاذكياء وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان القوم في

لمحاذية اورد ما هو ملخص ذلك المبحث وليت تصدره بالامر بالعلم اهتماما بان يكون مناط
تحقيق كلام القوم فقال اعلم ايها الطالب المسترشد ان من شأن كل طالب كثرة اي امور متكثرة علما
كانت او غير علم مدونة او غير مدونة كانت تلك الكثرة بحيث تضبطها اي تجعل تلك الكثرة
مضبوطا بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اي جهة واحدة صارت سببا لوحدة تلك
الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة في انفسها واستحسن بسببها عدها شيئا واحدا
وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين ان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة
المتعددة ومع ذلك قد عد علما واحدا وسمي باسم واحد وافرده بالتدوين فلا شك ان هناك
امرا يناسب تلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطته استحسن عدها علما واحدا
فذلك الامر هو جهة الوحدة بمعنى جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور المتكثرة
فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب فقوله تضبطها صفة للكثرة
احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم متخالفة لانها وان كانت متشاركة في انها احكام
بامور على اخرى لكن تلك المشاركة ليست مما يستحسن بسببها عد تلك المسائل علما واحدا في
حق كل طالب كثرة كذلك ان يتصور كلا منها بخصوصها كما ان من حق كل طالب امر واحد ان يتصوره
بخصوصه وذلك ابو ناق استاذنا صدور المحققين لا زال كاسمه صدرا للفحول ما دام العقول ما من كثرة
الا ولها جهة وحدة تضبطها وتجعلها واحدا اعتباريا واقلها مشاركة الامور في انها موجودات
لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل المتشاركة في امر يعتد به كالموضوع والغاية ومنها
ما لم يعتبر ضبطها كالمسائل الكثيرة الغير المتشاركة في امر يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى جهة
وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر لما امكن ان يعتبر فتخرج المسائل المجموعة من العلوم اذ المشا
ركة المذكورة وان كانت جهة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها في امر يعتد به فهذا كلام تحقيقي

لا ريب فيه الآن مبني على أن المراد بجهة الوحدة الأمر الذي صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحسن سببيته
هاهنا شيئا واحدا أو لا ولا إشكال أنه توجد على هذا الكثرة لا تنضبط بجهة وحدة كالمسائل المتوقف عليها
يقضى منه العجب إذ أراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وقال مع ذلك إن قوله تنضبط قيد واقعي لا احترازي إذ لا
توجد كثرة لا تنضبط بجهة وحدة فاعرف وقد أورد المنشئ في شرح الكتاب على قوله من حق كل طالب
كثرة أنه لا يفيد المقصود وهو أن من حق كل طالب كثرة المسائل المنطقية أن يعرفها بتلك الجهة إذ
الكثرة لكونها مهملة في قوة من حق كل طالب بعض الكثرة فلا يفيد المقصود هو ط واستصعبوا
الأمر فيه فتشبثوا تارة بأن التنوين في الكثرة للعموم كما في تمرة خير من جرادة وتارة بأن المهملة
[illegible] على البلاغة قد تكون في قوة الكلية دفعا لترجيح أحد المتساويين على الآخر وأقول هذا بناء
على أن يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط وتكون إضافته إلى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير قصد
للشمول في المضاف إليه وجودا وعدما وأما إذا اعتبر دخول السور على مجموع المضاف والمضاف
إليه بأن تعتبر الإضافة مقدما على السور فيكون المعنى أن من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم أي مفهوم
طالب الكثرة على قياس كل رجل يأتيني فله درهم لإفادة المقصود إفادة ظاهرة هذا هو التحقيق
وما قيل حضوا أدانا إليه التمسك بحبل التوفيق فلا نتعنى إلى ما أوردوا وأجابوا عنه في ذلك أو لكن
فع فيه قلة التدبر وتبعه الباقون لمنعهم ربقة التقليد عن التفكر وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
لبئس ما كانوا يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود أنه يليق بحال كل من هو طالب الكثرة
ولها جهة تنضبط أن يعرفها أي تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة أي يتصورها بخصوصها
بتعريف مأخوذ من تلك الجهة الضابطة لها فيحصل للطالب العلم الإجمالي بتلك الكثرة وتكون
بحيث كلما ورد عليه ما هو منها علم أنه منها فالحاصل من تلك الجهة العلم الإجمالي وعلى الوجه الكلي أو الكثرة
جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئي ومفصلة بالإحساس بما يتمايز به الكثرة بكل منها على حدة

على حدة ودائما للتعذر وامتداد لا يكون إلا بتعسر الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف يكون معه
للشروع فيها وإليه أشار بقوله وحصل الشعور بها أي العلم الإجمالي بتلك الكثرة بتلك الجهة و
بسبب تلك الجهة بتلك الكثرة قبل الشروع فيها أمنه تلك الكثرة والشروع في الشيء إنما يكون
لو حصل فضمير بها راجع إلى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على منوال قوله لكن
قوله بتلك الجهة يحذف فاعتمادا على ما سبق ذكره أو الضمير للجهة والباء سببية وصلة الشعور مقدرة
هو قوله بتلك الكثرة وأما التعليل فسهل وإنما كان يتصور الكثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلك
الجهة من حق كل طالبها إذ لولاها فإما أن لا يتصورها أصلا فيمتنع طلبها إذ هو توجه النفس
نحوها وتوجه النفس نحو المجهول من جميع الوجوه محال وإما أن يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه
شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها إذ الطلب لكونه فعلا اختياريا لا يتصور بدون أن
يتعلق بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها بخصوصها بحيث يمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث
منه الشوق الميل إلى فرد منه فلم يتميز عنده المطلوب عن غيره فلا يتحقق إرادة تتعلق بخصوصها فيمتنع
الطلب بخصوصها ولئن اندفع إلى طلبها من حيث إنها جزئيات لذلك الوجه العام الشامل لها ولغيرها فعلى
يؤدي الطالب إلى غيرها فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وأما أن يتصورها بخصوصها لكن لا
بتلك الجهة بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصه فيتعسر بل يتعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها
فهذا هو التحقيق قوله يأمن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وهو ما يليق من الكثرة المطلوبة ويأمن
من صرف الهمة وشطر من الزمان إلى ما لا يعنيه وهو ما لا يليق منها فيلزم كمن ركب عمياء أي ظهر عمياء و
خبط خبط عشواء فائدة للأمر الثالث في نفسه إن المصنف ما ذكر فوائد جميع الأقسام أو الأقسام
على القسم الثالث وهو التفصي عن التعسر بل التعذر إذ النفي والإثبات في الكلام المقيد يتوجهان إلى
القيد كما هو هنا قوله بتلك الجهة الآتية إذ التعذر يتصور لكل بخصوصه أي يلحق أو فاته مقصود

خبط يخبط ضرب شوبدا أو كز البعير بيد الأرض كخبط أو اخبط و شوبدا قاموس — العشواء الناقة التي لا تبصر أمامها قاموس

في شرط الطلب الذي هو تصور المطلوب ولم يحصل بعد فلا يتحقق الفراغ منه إلا بحصول المطلوب فيفوت ما
يعنيه وهو المطلوب ويضيع وقته فيما لا يعنيه وهو شرط المطلوب وإذا انصرف جميعه شطرا من الزمان
إلى تحصيل الشرط فربما لا يتيسر له في زمان تحصيل المطلوب أو بعد تحصيل الشرط فينقطع عن الطلب
بعد الشروع فيفضي إلى الفوات والضياع وبالجملة فائدة الأمر الثالث التفصي أي التخلص عن مفضي
إلى الأمر من الفوات والضياع وأما بيان حصول الأمن من الفوات والضياع عند معرفتها
بخصوصها بتلك الجهة فهو أنه إن تصور مثلا علم الهيئة فهو متمكن تمكنا تاما من أن يعلم كل
مسألة ترد عليه أنها منه أم لا بواسطة حصول معرفة كلية من طرد التعريف وعكسه بأن
يضمها إلى صغرى سهلة الحصول فيحصل له المطلوب فبذلك يماثل من سلك طريقا لم يشاهده
لكن عرف أماراته فإنه على بصيرة في سلوكه ومن حق ذلك الطالب أيضا أن يعرف غايتها أي
يصدق بترتب فائدة تختص بها عليها اعتقادا للطالب معتنيا ومعتدة بالنظر إلى مشقة
تعرض له في تحصيل تلك الكثرة فيصدق بأنها التي الحالي فائدتها سواء كان ذلك
التصديق قاطعا أو غير جازم فالمعرفة هاهنا لكونها بمعنى التصديق لم تتعلق حول غايتها
على الضمير المنصوب في قوله أن يعرفها بل إعادة تنبيها على ذلك وإن كان التصديق بتلك
الفائدة المذكورة من حق الطالب إذ لو لم يصدق بفائدة كذا في ما كان أنه لا يصدق بفائدة
فيه فيستحيل إقدامه عليه والشروع فيه إذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يمكن بدون
التصديق بفائدة فيها أو يصدق بفائدة لكن لا يصدق بما يختص بها بأن يصدق بما في أي
فائدة كانت على الوجه الكلي فيلزم الترجيح بلا مرجح إذ لا يترجح شيء مما يؤدي إلى
فائدة ما على ما سواه لتحصيل تلك الفائدة منه كلاهما فانبعاث الشوق إلى واحد
منها بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح أو يصدق بفائدة مختصة بها لكن يصدق

لا يصدق بما هو منتف بأن يصدق بأن لها فائدة مختصة بها فلا ينبعث منه شوق النفس إلى الواحد
بخصوصه دون واحد لأن أصل الفائدة مشترك بين جميع الأفعال فكيف الاختصاص ليس أمرا شيئا
فيما ينبعث النفس لأجله إليه دون غيره وأما كون تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع ومعتدا بها
فإنه لولا أن الطالب بعد الشروع حتى أي جده وجهده على أمر وتناطها لهم بسوره
ونلذذه لوجدان ما يتمناه ويعتقده حصوله مما يشرع فيه ولا يلحقه سعيه ولكده عبثا بلا
فائدة في نظره أو يزداد لو اعتقد ما لا يترتب عليه فربما زال اعتقاده في أثناء سعيه بعدم وجدان
المناسبة بين ما اعتقده وبين ما حصل له فيصير سعيه عبثا بلا فائدة في نظره فيقع الفتور في
سعيه ولو اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه لعد العرف كده فيه عبثا وبذلك يفتر جده و
يضعف همته فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة أصلا أو يترتب عليه ما لا يعتد به ثم اعلم أن كل
أمر يترتب على الفعل فهو من حيث إنه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له ومن حيث إنه يترتب عليه
ثمرته ونتيجته يسمى فائدة وهما متغايران اعتبارا أو متحدان ذاتا والأفعال الاختيارية وغيرها لكن الأول
منها ما يكون باعثا للفاعل على الإقدام على الفعل من حيث إنها مطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث
إن صدور الفعل لأجله يسمى علة غائية والعلة الغائية تختلف أيضا اعتبارا ومنها ما لا يكون
كالعثور على كنز لمن توجه إلى زيارة صديقه وإنما قال له الآخر بهذا القبيل فإن لها فوائد وحكما
ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معلل بالأغراض عند أهل الحق كما بين في موضعه فالمراد بغاية
العلم غايته فقط وبينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية العلم أن يعلم غاية دعت المدون إلى تدوين العلم
واعلم أن من حق الطالب أيضا أن يصدق بموضوعية موضوع تلك الكثرة إن كانت من العلوم
المدونة ليحصل له زيادة تمييز للمطلوب عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لأن تمايز العلوم
ذواتها تمايزا معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو قال وأن يعرف موضوعها إن كان

التدوين ترتيب أمور يناسب اجتماعها في موضع واحد سواء كان في الكتابة أو في اللفظ أو في الذهن

ذاتية او عرضية وكل كثرة فضبطها جهة وحدة من جهة ...

من العلوم المدونة لئلا يفصل بلا طائل وليستقام تفريع قوله جرى عادة العلماء الخ وحصل الالف
وما يقال من ان قوله ويحصل الشعور بها اشارة الى بطلان ذكر اللازم وارادة الملزوم مراد
بالتصديق بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمالي بمسائل العلم فمردود بانه يكون
حملا للعبارة على خلاف ما يتبادر منه فلا تغفل ... كلامنا في العلوم المدونة لكون
الكثرة اعم من العلوم المدونة ... لازم اعم لكونه ... ومعرفة ... المشار
اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة وللتصديق بغايتها ولاولوية للعام على الخاص بالحرى الدال
للالات الثلثة والقول بان الاحرى ... ولا يخفى ما فيه واعلم ان
المقصد الاصلي بيانها بما ابتدأ به جرى عادة العلماء في اوائل كتبهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم
الا لان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه ان
يعرفه بها ويعرف به لكونها نظرية يحتاج الى البيان فجرى عادة العلماء الخ فقوله من حق
كل طالب كثرة الخ وقوله ولانه اشارة الى الكبرى قدم رعاية لطريقة التعليم حيث الخ
التخصيص بعد التعميم فقوله ولان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثرة اى مسائل
كثيرة ... ما سيجيء من قوله باعتبارها فموضوعها ... المسائل الى ضبطها العلم
ولو قطع باعتبارها يتعدى على واحد لكان اولى يضبطها اى تلك المسائل الكثيرة جهة وحدة
وبضبطها شيئا واحدا بعدما كانت متعددة في انفسها ومتكثرة في ذواتها فتلك اما
امر ذاتي على ما اشار اليه بقوله ذاتية فهي مرفوع على انه صفة لجهة وحدة واما عرضي
على ما سيجيء والضمير في قوله باعتبارها راجع الى جهة وحدة ذاتية وتقديم الظرف للاهتمام
بالحصر او للحصر اضافي اى ما بالنسبة الى غير جهة الوحدة العرضية اذ باعتبار كل من الجهتين
تعد المسائل المتكثرة علما واحدا اذ جميع مسائل جميع العلوم مشتركة في انها تصور ...
بتعدد

تصديقات واحكام مامور على اخرى وبعد ذلك نقل علماء احوالها للبحث افرادها بالتدوين والتعليم
بل جعل طائفة طائفة وعد كل طائفة علما على حدة وليس ذلك الا بواسطة امر ارتبط به بعضها
ببعض وصار الجمع بها ممتازا عن الطوايف الاخر سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون
موضوعات مسائلها راجعة الى شيء واحد او غاية بان تتحد فيه الغاية فالجهة الوحدة
الذاتية هي الموضوع لكون افرادها ذاتيا لا كون تلك الكثرة باحثة عن احواله ... ذلك الكون
خارج عن الكثرة عارضة لها فلا يكون امرا ذاتيا فالشارح تسامح حيث قال وهي اما الجهة
الوحدة الذاتية كونها اى كون تلك الكثرة باحثة البحث في اللغة التفحص والتفتيش
وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلثة الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة
الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث حمل شيء على شيء واثباته له وهذا هو المراد
في تعريف الموضوع وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه والمراد بكون الكثرة باحثة
بالحيثية كون البحث واقعا فيها لانها نفسها وهو طلب الاعراض الذاتية لشيء واحد
اي عن الاحوال المستندة الى الذات شيء واحد اما بلا واسطة شيء كما في العرض الاولي او
بواسطة امر مساو له جزءا كان او خارجا فكلمة شيء داخلة على المحمول وسيجيء زيادة تحقيق
لهذا الكلام ثم كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع موضوعات المسائل اليه
كونها باحثة عن احواله فان قلت هلا حصر جهة الوحدة الذاتية في الموضوع مع ان
المحمول ذاتي ايضا يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل المتكثرة
راجعة الى شيء واحد كما قيل محمول العلم ما يحمل اليه محمولات مسائله قلت نعم لكنهم لم يعتبروا
المحمول في جهة الوحدة لكون المقصد من العلوم بيان احوال الموضوعات والمحمولات صفات
تطلب لذوات الموضوعات ومن هاهنا تسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات

العاديات بان يبحث في هذا الفن عن احوال شيء واحد او اشياء متناسبة وبعد ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة
اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى امر يعمها ولا يبالي بتمايزه ولا لو اعتبر التمايز بالمحمول
لكان علم واحد علوما جمة لاشتماله على طوايف كثيرة من المسائل **فان قلت** يبقى لنا ما وجه قوله
لهم العلم هو المحمولات المنتسبة **قلت** كانه تمهيد لبيان ان المقصود في العلوم نسبة المحمولات الى
الموضوعات وبيان احوالها تنحصر سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد المبحوث عنه وحدة
حقيقية كالعدد الموضوع لعلم الحساب او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متناسبة
يعتد بها في امر واحد اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة في جنس لعلم الهندسة وكالكتاب والسنة
والاجماع والقياس المشاركة في الدليل الذي هو جنسها لعلم اصول الفقه او عرضي كموضوعات
مسائل الطب المشاركة في الانتساب الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكالمعلومات
التصورية والتصديقية المشاركة في الايصال الى المجهول الذي هو عرضي لها لعلم المنطق هذا
عند من يقول موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية واما عند من يقول موضوعه المعقولات
الثانية فهو واحد وحدة حقيقية كذا قيل وفيه بحث ... وتضبطها ايضا جهة وحدة عرضية
وهي الامر العرضي الذي سموه ... بكون هذه الجهة تتبع الجهة الاولى الذاتية انها صفة
تعلقا باعتبار ما يلحقه المسائل الكثيرة علما واحدا لكن الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل
رجحان على الثانية لكونها امرا عرضيا على ان الغاية تابعة في الوجود للعلوم التابعة للموضوعات
فيكون الثانية لكونها جزءا من العلوم والثانية تابعة للجهة الاولى في الوجود ايضا وذلك الامر
العرضي المسمى بالجهة الوحدة العرضية لكونها اي لكون تلك الكثرة الة في العلوم الالية كالنحو
والصرف والمنطق مثلا والالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار في وصول اثره الذي هو المنقطع الى الخشب واستتباعها اى تلك

الكثرة غاية واحدة اى كونها مستتبعة في العلوم الغاية ... فيها الوحدة
العرضية باستتباع الغاية مثلا وهو نفس الغاية ثم اعلم ان الالية وان كانت مختصة بالعلوم الالية
التي تكون الة لتحصيل شيء آخر غير مقصودة في نفسها لكن الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم
اذ ما من علم الى اى غيره الاول غاية وفائدة يترتب عليه لكن العلوم الغير الالية وهي ما لا
يكون ... في النفس الة لتحصيل شيء اخر بل كانت مقصودة بذواتها غايتها حصولها في نفسها
واما العلوم الالية فغاياتها حصول غيرها فان قلت فعلى هذا لا يكون غاية العلوم الغير الالية جهة
وحدة عرضية لعدم خروجها عنها على ان ... كون الشيء غاية لنفسه غير معقول اذ غاية الشيء علة
غائية ... ولا يتصور علية الشيء لنفسه قلت المذكورة الا غاية كافية
للعلية والخروج فان قلت بين لنا ما هو فان الامر مشتبه علينا قلت فاستمع لما نقول فان
الغاية هو ما يكون بحسب وجوده الظلي علة لذي الغاية وبحسب وجوده الاصلي معلولا لازما كونه تلك
العلوم التي هي موجودة ذهنية وصورة عقلية باعتبار وجودها في الذهن لا بذواتها بل
بصورتها اى اذا تصورت قبل تحصيلها علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن
بذواتها اي اذا حصلتها فانها في تكونه حاصلة في الذهن ولا شك في تغاير الاعتبارين
وخروجها باعتبار هو نفسها باعتبار اخر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه ومعنى ان معنى كونه غاية
العلوم الغير الالية انفسها ان غاية تحصيلها والامر الباعث عليه هو انفسها لا غير فلا
غبار اصلا فيجب ان العلوم التي غايتها انفسها وحصولها بذواتها كالطبيعية على ما قيل ليس
غايتها خارجة عنها فكيف يعد الغايات جهة وحدة عرضية الا ان يقال حصولها خارج عن
ذواتها ... وبالجملة لكل علم عبارة عن مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية
او عرضية جرى عادة العلماء العادة ... الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثر واذا قيل

ثم لا يخفى انك حكمت بان التصديق بموضوعية الموضوع من حق الطالب في التصديق بموضوعية الموضوع لا يمكن الا بعد التعريف فالصواب ان يقال ... التعريف ايضا اذ يتوقف التصديق بموضوعية الموضوع ... فتامل فانه حسن

يستحق بادي الرأي او اولا نصا نبهنهم على تقديم ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم من تعريف
العلوم ورسمها في مفتتح تصانيفهم باحدى الجهتين فصار ذلك جريا على عادتهم على تقديم رسم العلم بما
عبارة احدى الجهتين على الجملة ليمتاز العلم المطلوب للطالب عن غيره فيصح توجه الطلب بخصوصه
ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز تعلق قوله بتعريف العلوم بقوله على تقديم الشعور اي تقديمها بسبب
وقوله وغايتها عطف على الشعور بتقدير المضاف اي وجرى عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا
قوله وموضوعها ويجوز عطفهما على تعريف العلوم ليكونا في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اي وعلى تقديم
الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها وعطفه على تعريف العلوم وجعل الشعور ههنا
التصديق يستلزم ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وسببية باعتبار المعطوف عليه
وعطفه على صلة الشعور المحذوف لمحل فلله در العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم
تنبيههم على تقديم رسم العلم باحدى الجهتين وبيان موضوعها وغايتها على الشروع في مسائلها
كيلا يكون المتعلم كمن ركب على متن عمياء وخبط خبط عشواء الشروع في الشيء المتلبس بجزء من
اجزائه بقصد تحصيل الباقي اذ لا يقال لمن خرج من داره بقصد المسجد انه شارع في سفر المسجد
مثلا واما تعريفهم موضوع الفن كتعريف النحو بالكلمة والكلام فلكونه من المبادي التصورية لا لانه يتوقف
عليه التصديق بموضوعية الموضوع ... الموقوف عليه هناك تصور مفهوم موضوع
الفن بعد ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المحقق هذا المسلك المتعارف فيما بينهم رد ما ميل الى
الايجاز فنقول مقتفيا على اثرهم معرفا للمنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق اما المفهوم
الكلي الاجمالي الذي يلحق جميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع
اسماء العلوم كالنحو والصرف وغير ذلك يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات
بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى مفهوم

وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل لجميع تلك المسائل والثلثة الاول لا تقبل التعريف بالطريق المعتاد
اي بوصل الى حقيقتها بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر كالنطق
يقال لصوت وحروف تفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراك المعقولات ويخص المعنى الاول
باسم المنطق الظاهري والثاني بالباطني ولما كان يتقوى كلا معنى النطق بهذا الفن اشتق له اسم
من النطق وسمي بالمنطق فكانه منبع النطق ومعدنه ووضع بازائه مفهوم كلي اجمالي تفصيله
قوله علم اي اصول وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهي الخارج المحمول على الشيء
اللاحق له اما لذاته بلا واسطة في العروض ما لم يكن هناك امر يعرض له العارض بالحقيقة
ولو بواسطة عرض للمعروض فلا يكون هناك عروضان بل عروض واحد منسوب الى الواسطة
اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة انها
عارضة لها بلا واسطة ولجالسها بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة في العروض فالمعتبر
في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم اذ هي
ما يكون سببا لثبوت شيء لاخر سواء ثبت الشيء الثابت لتلك السبب او لم يثبت شيء منها
ولذا انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها فاضت من المبدأ الفياض
وهو واسطة في الثبوت وما يفهم من حاشية الصغرى للعلامة الكبرى من ان المعتبر في العرض الا
ولي هو انتفاء الواسطة في الثبوت محمول على انتفائها في ضمن الواسطة في العروض اولا
من بابه فيكون استعداد مختص بالامر المساوي اي يلحق هناك واسطة في العروض فيعرض اولا
وبالذات وللمعروض بتبعيتها بشرط ان يكون تلك الواسطة مساوية له جزءا كان او خارجا
ردا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي ما يستند الى الذات اما بلا واسطة كما في العرض الاولي
او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة كما في اللاحق لامر مساو ... واما ما يلحق الشيء بواسطة ... لذاته

او الخارج الاعم كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة كونه انسانا او المباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار فتسمى اعراضا
غريبة لما انها لم تستند الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعها اذ اللائق في العلم ان يبحث فيه عن الآثار المطلوبة لان كل شيء له استعداد
مختص به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة تسمى بالآثار المطلوبة وتطلب في العلم
لكونها حال الموضوع في الحقيقة واما الآثار الغريبة بسبب استعداد غير مختص به فهي بالحقيقة
حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص به كالامر الاعم او الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية
لمجرد التوضيح وتتميم التعريف بدونه لما ليس في العلم ما يبحث عن عرض الغريب حتى يدخل فيما يحتاج الى
تقييد الذاتي فيكون قيدا احترازيا ومن تمامه ان يعلم ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية
ان يرجع البحث فيه اليها بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او
يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او ما يعرض لامر اعم بشرط
ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه
العرض الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم لكن بالشرط المذكور فلا يرد ان العرض الذاتي بالتفسير المذكور
يلزم ان يكون من مقتضيات الذات او لوازمه فيلزم ان تكون محمولات مسائل العلم اعراضا ذاتية لموضوع
العلم بل يلزم من ظاهر العبارة ان تكون الموضوعات في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر من البحث عن
الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك الشيء الذي هو موضوع العلم والحال
ان الامر ليس كذلك اذ ما من علم من العلوم معقولها ومنقولها الا ومحمولات اكثر مسائلها
اخص من موضوعها وموضوع اكثر مسائلها اخص من موضوع العلم فهو لمن يبحث في العلم
عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم مجملا ومفصلا ما ذكرنا فخذها نافعة لك وما يقال من ان
فخذه ظ

من ان العرض الذاتي هو ان يلحق الشيء على الاطلاق او على سبيل التقابل اذ المختص بذلك الشيء يلحق له الى ان
يصير نوعا مخصوصا متهيئا لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات
اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج في لحوقها الى ان
يصير نوعا معينا فلا تكون عرضا ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف
المرام لكونه مما تزل فيه اقدام الافهام وبعد بقي ابحاث طويناها على غرها لئلا تنضجر قلب
المتعلمين وتعترض خد المحصلين فعلم من هذا التحقيق ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية
داخلة على المحمول والمقصود ان علم يحمل فيه الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
عليها والمراد بالمعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالمعلومات التصورية الامور التي
حصلت صورها في العقل مجردة عن الاذعان والتصديقية ما حصل ادراكها على وجه الاذ
عان بوقوع النسبة اولا وقوعها المدركة على وجه الاذعان معتبرة تلك المعلومات
من حيث نفعها اي نفع تلك المعلومات في الايصال اي في ايصال العقل الى تحصيل المجهولات
تصورية او تصديقية قوله من حيث نفعها ظرف مستقر اما حال عن التصورات
والتصديقات او صفة لها كما في قولنا الانسان من حيث هو هو اذ المقصود ان المتصورات
والمصدقات بما ليس مطلق موضوع المنطق بل موضوعه ما اخذ واعتبر من حيث نفعها
فيه والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم مطلقا يلزم ان يكون جميع مسائل
جميع العلوم من المنطق اذ لا يبحث في علم الا عن احوال احد المعلومات كما في موضوع الكلام
المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية على ما هو مذهب المتقدمين ذلك التقييد ثم ذلك القيد بنفعها
في الايصال اي صحة كونها موصلة او ما يتوقف عليه الايصال لا نفس الايصال وما يتوقف عليه هو علم
اذ هما من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في المنطق المطابقة فيها بالبرهان فانهما يحمل المحمولات

ومسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال او ما يتوقف عليه الايصال او ما يتوقف عليه ما يتوقف ... محمول الفن و...
ما يتحمل اليه محمولات المسائل فلا يلتحق جزء من الموضوع او قيد له وذلك لان الموضوع وقيده يجب ان
يكون مسلم الثبوت في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلى منه حتى ينتهي الى ما هو موضوع
... بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للشيء على ما هو
عليه في الحقيقة الممكنة ولا شك انه يتوقف على ثبوت الشيء البسيط لامتناع العلم بثبوت شيء لشيء لم
وما قيل من ان قيد الموضوع الايصال المطلق والاحوال المطلوبة هي الايصالات الى ما ... تعريف ... الا
يصالات ... اخص من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة بالبرهان اذ المبرهن عليه هو الاثار
المطلوبة والاعراض الذاتية كما مر غير مرة ... وقد قال الفاضل في نفعها راجع الاعراض الذاتية فان
الموصل وجزءه وان كان هو المعلوم لكنه ما لم يتصف بتلك الاحوال لا يصير موصلا ولا جزءا فان
المعلوم ما لم يتصف بكونه جنسا او فصلا لا يكون جزء موصل وما لم يصر حدا او رسما لا يوصل الى الكنه ولا تميزه
فتلك الاحوال من جملة الايصال ثم ما قرره من تفسير ما قصده من قوله الى ان الموضوع متقدم ...
... واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف المعقولات الثانية لكن
ذا ... في ضبط هذه المعاني فائدة تشييدا للمباني ولا تصغر خدك ولا تضيق قلبك بما يفعل من
الاطناب والاطالة اذ ليس لنا غرض سوى البيان والافادة واعلم ان موضوع المنطق عند البعض هو
المعقولات الثانية كما اشير اليه بقوله او المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية فعلى هذا او لتقسيم الحد اي حده اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين
كذا لا للتشكيك والابهام حتى ينافي التحديد ولا على معنى ان تحديدين حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة
نحو ... ومن المشاكرين المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بسبب وجوده الذ
هني اي ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو المراد بقول من قال انها لا يعقل الا عا

الاعيان فالمعقول اخرى في الذهن سميت بها لكونها تتعقل في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الاولى
انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وكذا الجزئية فان منشا
اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو الحصول العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية
ولا مدخل لعروضها للوجود العيني وما اشتهر من ان كلما حصل في الخارج فهو جزئي معناه
ان كل ما هو موجود في الخارج فهو بحيث اذا حصل في العقل كان مانعا وجزئيا لان ما هو
في الخارج فهو ... لاتصافه بالكلية والجزئية من العوارض الذ
هنية والمعقولات الثانية ... لان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في
العقل لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل
امتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة للمفهوم في نفس الامر لا في الذهن ... اذ
لا يتوقف هذا على الحصول في الذهن بل لا يتوقف على امكان حصوله فيه ايضا ... كذلك
الى ذلك انهم عدوا ذاته تعالى المخصوصة المقدسة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا جز
ئيا حقيقيا مع انه ممتنع الحصول في الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم بهما في نفس الامر اما
في الخارج وهو محال بالضرورة او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني مدخل في عرو
ضهما لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في العروض بحيث تصير القضية ... بل بمعنى انه لو
جود ... الذهني مصحح للعروض ومصداقه فالمعروض هو المفهوم من حيث هو ... وشرط
الوجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود الذهني واما تعرض الشيء في الخارج
كالحركة للجسم والاحراق للنار والاضاءة للشمس فتسمى لازم الوجود او ما لا دخل لعروضه
لشيء من الوجودين بل كلما وجدت الماهية كانت متصفة به وعارضة لها كالزوجية للاربع
فيسمى لازم الماهية فعلى هذا قوله التي لا تحاذي على بناء المجهول اي لا يوصف بها اي بتلك

المعقولات الثانية امر حال كون ذلك الامر موجودا في الدرجة الثانية ... صفة كاشفة للمعقولات الثانية مرادا
... بجامع معناها الاصطلاحي اذ المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شيء بها ... و
وجوده في الخارج بل من العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها الذهني على ان يكون ...
راجعا الى القيد وهو قوله في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فانه
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية وكذا المعدوم ليس من العوارض الذ
هنية للشيء المتحقق من انواع لافرادها الفرضية فيه ذاتية لها فلا تكون من الاحوال نعم المطلق
العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره في الذهن وليس في الاعيان ما يوصف به على ما في حواشي
شرح التجريد لكن من المعقولات الثانية على ما قرروا ... قوله التي لا حاذى بها ما لا يصح
ان يكون صفة كاشفة والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فانه ... من الغفلة التامة
عن تحقيق المرام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبما جئناك ... ظهر عليك ظهورا تاما
... على ان المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية العارضة للاشياء باعتبار وجو
دها الذهني سواء كانت تلك الاشياء معلومات تصورية او تصديقية كمفهوم الكلي العارض
لمفهوم الحيوان والانسان ومفهوم القضية العارض لقولنا الانسان كاتب فانا نعلم ان اتصافه
باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية انما هو باعتبار حصوله في الذهن فانا
نلاحظ اولا مفهوم قولنا الانسان كاتب ثم نقيسه الى الواقع ونحكم عليه بانه يحتمل ان يطابقه
او لا يطابقه كما انا نلاحظ اولا مفهوم الحيوان ثم نقيسه الى زيد وعمرو ونحكم بانه صادق على
كثيرين ومشترك بينها ... قيل ان المعقولات الثانية لوازم بينة بالمعنى الاخص فلا نعني
الى قوله فان المعقولات الثانية كالمعلومات قسمان تصورية وتصديقية فموضوع
المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية واحد ... باعتبار الاحتمالين وعلى تقدير

تقدير كون المعلومات واحد الحقيقة ... والفرق حكم فهذا الكلام بعيد من التحقيق
بمراحل واذا وعيت ما تلونا عليك من البيان وسمع لما نتلو عليك من الايات الاتية ان التي تعرض لها
المعقولات الثانية ... تسمى معقولات اولى لتعقلها في الدرجة الاولى فهي مندرجة
تحت المعقولات الثانية اي تندرج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس
والانسان تحت النوع وللمعقولات الثانية احوال منها ما يستقل ولا يسري الى المعقولات الاو
لى وليس ... فيها لكونها موصلا او جزء موصل ومنها ما لا يستقل ولا يسري اليها
بل يختص بها لكونها من العوارض الذهنية وكذا الحال في كل كلي فان من احوال الانسان ما لا يستقل
هو به بل يتصف هو به باعتبار اشخاصه ككونه كاتبا وقائما وقاعدا وماشيا ومنها ما لا يسري
الى الافراد ولا يشملها ويختص به ككونه كليا ونوعا وعرضا عاما الى غير ذلك والمنطق لا يبحث
فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار المعقولات الاولى المند
رجة تحتها ولهذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بلا قيد بقوله من حيث تنطبق
اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي لا يبحث في المنطق
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية مطلق بل عن الاعراض اللاحقة لها من حيث انطباقها
وما شملها على المعقولات الاولى فيجري عليها ... احكام الكلية باعتبار المعقولات الاولى
فيستدل بتلك الاحكام وينتهي اليها ويعرف احكامها بتلك الاحكام الكلية عند مساس الحاجة
اليها لكون تلك المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات القضايا الكلية المشتملة على تلك الا
حكام الكلية وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين فهو مجموع قوانين الاكتساب مثلا
يحكم على الحد التام بانه موصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الايصال اذ محمولات المسائل
راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال فيعرف به حال الحيوان الناطق والحيوان ...

بما يصدق عليه مفهومها كمفهوم الحيوان والناطق وغيرهما

لا خبر البتة اذ الموصل انما هو الطبايع المتصورة من حيث هي هي فيتضمن القضايا الكلية اي مفهوم كلي
للمقصود فيقال للحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد تام يوصل الى الكنه وهي امر من مسائل المنطق
فينتج ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه وبحال ايضا قولنا العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول
والشكل الاول منتج ينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم انه من قال بموضوع المنطق المعلومات لا
يتكون الموضوع المذكور في مسائل المنطق معقولات ثانية وانه لا يريد بالمعلومات التصورية
مفهومها فان مفهوم المعلوم التصوري معقول ثان كمفهوم الكلي وانه من قال موضوع
المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقول الثاني كمفهوم الجنس والنوع والحد
والقضية وغير ذلك فلم يرد ايضا انها موضوع الفن مطلق بل باعتبار نفعها في الايصال اذ من
احوال المعقولات الثانية ما يعرض لها باعتبار اشتمالها على المعقولات الاولى لكن لا باعتبار نفعها
في الايصال فانها سرى وتتادى الى المعقولات الاولى لكونها ممكنة وممتنعة مثلا لم يذكره اعني
ما على ما سبق في التعريف الاول لكن لا نزاع لاحد في كون محمولات المسائل المنطقية معقولات
ثانية يرشدك اليه انهم قالوا القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات وهي القضايا التي يكون
حملها مخصوصا بالافراد الذهنية ومعنى قولهم التي يحاذى بها امر في الخارج التي تصلح ان يتصف بها
امر حال وجوده في الخارج فهو ايضا صفة كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه الاحوال الخارجية
ولوازم الماهية وكذا تندرج الاضافات اذا اتصف بها الماهية باعتبار الوجود الخارجي
سواء قيل بتحققها في الخارج او لا وكذا المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء
اذ يمكن ان يتصف بالموجود الخارجي كيف وقد عدوه من الكلي الممكن الافراد واعلم انهم عدوا
الشيئية والوجود والامكان ونظائرها كالماهية والامتناع والعدم من المعقولات الثانية
وقال العلامة الشريف في حاشية التجريد في مباحث ان الشيئية المطلقة بمعنى ما وجد في الخارج فهو

والحاصلات للانسان مثلا افراد اكزيد وعمرو وبكر وغير هم وحصصا كحيوان ناطق جميع الافراد او الحصة الناسية الافراد
او الحيوان الناطق في ضمن الافراد ومفهوم الموجود او الوجود يعرض للحصة في الذهن فقط ولا
يعرض للحصص في الخارج اذ الحصص ذهنية ويعرض لها في الخارج اذ حصولها خارجي
لا ذهني عبد الله
فهو انما الخصوصية ولا يختلف في وهمك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد فيه جسم
مخصوصات فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره
فان قلت هو جسم طبيعي وهو ما يفتقر في الوجودين الى المادة قلت لا يلزم من الافتقار الى المادة
في التعقل ان لا يعقل الا عارضا لغيره لانتقاض الشيء والممكن والموجود ونظائرها كيف يعد من المعقو
لات الثانية مع وجود افرادها في الخارج كيف وقد قسموا الموجود الى الموجودات الخارجية والذهنية
وكذا الشيء لانا نقول كون مفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن حصصها للاشياء في العقل
لا ينافي ان يكون له فرد موجود في الخارج يحمل عليه مواطاة فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات
الثانية وباعتبار الفرد موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني ونقول في تعريف المنطق باعتبار
الجهة الوحدة الثانية المنطق قانون بل قوانين لان كل مسألة منه قانون فالمنطق مجموع قوانين
يأتي الا كما هو المشتهر فاطلاق القانون على المنطق تعبير عن الكل باسم الجزء وكأنه فيه اشارة الى
ان تلك القوانين لاشتراكها في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد بمنزلة قانون واحد
والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها اي تتعرف منها القضايا
التي حكم فيها على اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما عليه بموضوع تلك القضية
ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق على جزئياته
لتتعرف احكامها منه اي تستخرج تلك القضايا بافرادها واستخراجها من تلك القضية يسمى تفريعا لكن نقض بان اكثر القوم
مسائل العلوم موجبات حملية كلية حكم فيها باحكام على جزئيات موضوعاتها
جزئيات لها زيادة مطالب بموضوعها بان يتوقف صدقها على وجود تلك الجزئيات في
الجزئيات السوالب والشرطيات اما السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها
وهذا هو المراد بقولهم ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه

فالموجبة الكاذبة ايضا لا تستدعي وجود الموضوع واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات
فالمسائل التي يتراءى من ظواهرها انها شرطية او سالبة فمتأولة كما وقع في عبارة الشيخ ان كان المبتدأ
مشتملا على ما هو اصل الكلام فالواجب تقديمه ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المنفصل هذه التسمية
هذه القضية الكلية قانونا لانه في اللغة اسم للمسطر الذي مع التوسل الى تحصيل الامور المتكثرة
على الاستقامة وقد يقال لها ضابطة ايضا لانها تضبط احكام الامور المتكثرة التي هي جزئيات موضو
عها ولا اصل ايضا باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومنشأ لها وقاعدة كانها قاعدة الشجر
هو الاصل القضايا اغصان وحيث ان فهو قانون يعرف به بالفعل ومفصلة صحيح الفكر اي
الفكر الجزئي الوارد على الفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسده لكون الفكر المطلق موضوعا لتلك
القضايا المسماة بالقوانين اذ لا تكفي الفطرة الانسانية لمعرفة صحة الانظار الجزئية وفسادها
والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للحق المحاربين عن الخطأ والغلط وضبط الانظار الجز
ئية ومعرفة احوالها والبحث عنها مفصلة متعسر بل متعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها اذ الافكار
الجزئية تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار الجزئية والاشخاص فالمقصود الاصلي معرفة احوال
الافكار الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصود للناظر المفكر لكن لما لم يتيسر للقوم البحث عن احوالها مفصلة
لا جرم وضعوا قضايا كلية حكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولات بدلائل
فصارت قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات من حيث انها موصلة ومحمولاتها اعراضها الذاتية
ليتوصل بتلك القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واستخراجها الى الفعل عند مساس الحاجة
اليها فهي اي المنطق قوانين متعلقة بالاكتساب يتعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على المفكر
الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار ولهذا الاعتبار يسمى هذا العلم ميزانا كما
ان المنطق وانه وضعته الآلة للعلوم الحكمية لكن لا تختص آليته بها ولا اختصاص لها في نفعها بعلم

بعلم دون علم كيف ما هو على الآلة وافتقاره اليه بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع بل يعم جميع العلوم الفهم
اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج في تحصيله على وجه الصواب الى استعمال المنطق فان وقع تدوين فن منه
بدون رام وبرهان انقلبت الآراء وتصادمت العقول والا هو الا ان نعلم ان المنطق فرض على كل
مسلم والعكس عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطالب المشعور بها نحو المعلومات لتحصيل مبادئ
مناسبة وتناسبها وحصول المبادئ وحركة من المبادئ الى المطالب بترتيب تلك المبادئ وتناسبها لحصول
المطالب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن ذهب الامام الرازي الى ان الفكر هو الا
مور المترتبة لكن القول لم يتلقوه بالقبول وانه وافق القول بانتهاء التعريف على
العلل الاربع فللفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
لتلك الامور المعلومة وصحته يستلزم المطلوب وهو منوط بصحة المادة والصورة معا اذ
لو فسدتا او فسدت احديهما فسد الفكر فلم يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها مناسبة للمطلوب وصحة
الصورة كونها جامعة للشرائط المعتبرة في باب الايصال والمتكفل لتحصيل هذا الامر الخطير كي يستغني
بالقياس الى الذكي والغبي انما هو هذا الفن طوبى لمن حفظ اوفى ويا طوبى اللهم اجعلنا من الل
سحيني فيه ما جعل لنا ذريعة للنيل الى مآربنا وكافة لطالبنا والمتقرر فيما بين القوم الابيات
غاية العلم وبيان موضوعه ليتمكن الى معرفته بوجه ما اراد ان يشير ان رسم الفيه قد
يكون مشيرا الى معرفة موضوعه وغايته فقال فيندرج في التعريف الاولى الكاين باعتبار الجهة
الوحدة الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين اي التصديق بموضوعية موضوع المنطق حيث
حصل من التعريف معرفة انه المعلومات والمعقولات الثانية ما يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية
ولما تقدم في الخارج ان ما يبحث في العلم عن عوارضها الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيحصل منهما
يعني المقدمتين التصديق بموضوعية موضوع المنطق اي التصديق بان المعلومات والمعقولات

ان شئت موضوع المنطق او موضوعات المنطق المعلومات او المعقولات الثانية فالموضوع اما موضوع او محمول
والتصديق بهليتها المقيدة اى بثبوت خاصات الموضوعات من اجزاء العلم والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع وبه تصور رسم
من المبادى التصورية وتصور مفهوم الموضوع اعنى ما يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية لكونه موضوع
تلك القضايا او محمولها فيه ما ينبغى امور لا يعتد بها يقع بينها اشتباه فلا يمكن ان يتبين الى بطلان خبط
عشواء والراكبين شططا وفى التعريف الثانى زيادة رد معرفة الغاية اما التصديق بغاية الفن اذ حصل
منه المعرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق وكلما يترتب على الشئ فهو غاية ذلك الشئ
فيفيدان معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق مع ان المراد بالبدرب فى التصديق بالموضوع
الغاية فى التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية من التعريف
صالح لان يجعل احدى مقدمتى الدليل المستلزم اياه لانه بمجرد التعريف يحصل التصديق المذكور
حتى يرانه يلتزم الكتاب التصدير بشئ من التصور على انه ذكر متكلم يعلم برهان على امتناعه ولما كان الغرض
ما ان يذكر فى صدور الكتاب ما يسمونه مالى وس الثمانية وكان منها القسمة اى بيان اجزاء
العلم وابوابه ليطلب المتعلم فى كل باب منها ما يليق به ويضيع وقته فى تحصيل مطالبه اراد ان يذكر
من تلك الرؤس القسمة بحكم انه ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من تدوين
المنطق معرفة الناظر المفكر صحة الفكر الجزئى الوارد عليه حين النظر فى مبادى معينة ومواد مخصوصة
والفكر الجزئى اما لتحصيل المجهول التصوري او التصديقى اى المجهول لا من جهة التصور
والمجهول من جهة التصديق لان المكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق لما
التصور والتصديق لانهما قسم من العلم الذى هو عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل
فاكتسبهما تحصيل لما حصل فالغرض من المنطق فى الحقيقة بيان جميع الافكار الجزئية الموصلة الى
المجهول ولكن لما كان بيانها على الوجه الجزئى متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها الا انه كانت

كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فادا وابانها على الوجه الكلى يتوصل الى معرفة احوال الجزئية
حين مساس الحاجة اليها فلا جرم حصرها اى تلك الافكار الموصلة فى النوعين احدهما الموصل الى
المجهول التصوري وثانيهما الموصل الى المجهول التصديقى ليتيسر لهم بيانهما على الوجه الكلى المخصوص
كان اى حصل للمنطق طرفان يبحث فى احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصوري
وفى الاخر عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقى فطرف الفن طائفة من مسائله يبحث
فيها عن احوال شئ او اشياء متناسبة بهذه الطرفة فان التصورات والتصديقات اما احدهما
المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية والاخر المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية لان
التصور لا يستفاد من التصديق وبالعكس فالتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات و
المتصدقات بها هى المسائل تعبير عن الشئ باسم اشرف اجزائه فهو الموضوع فى المسائل وكل واحد
منهما اى من التصورات والتصديقات بها اومن الطرفين مبادى وهى تطلق على ما يبتدأ به فى
اوائل الكتب قبل الشروع لارتباطه فى الجملة فيه اعم من المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع اما
مطلقا او على وجه كمال البصيرة او وفور الرغبة فى تحصيله واما المقدمة بمعنى ما يعين فى تحصيل الفن
فاخص منهما من المبادى وقد تطلق المبادى على ما يعد وجزء من العلوم فى قولهم اجزاء العلوم
ثلثة الموضوعات اى هلياتها والمبادى والمسائل وهى حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها والمقدمات البينة والمبينة فى علم اخر يتركب منها الادلة المستعملة
فى العلوم لاثبات مسائلها وقد تطلق على ما يتوقف عليه الشئ ذاتا او تصورا او شروعا
هذا المعنى مما يعد جزءا من العلوم لتباينها معرفة الغاية وتصوره بوجه ما او برسمه وقد تطلق على
معنى اخر وهو المراد هنا هو ما لا يكون مقصودا بالذات فى الفن على معنى ان لا تكون معرفة احواله
والنظر فيه مقصودا اوليا فى الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة وانما كانت المسائل

المتعلقة بها مقصودا اصليا فى الفن لكونه مسائل الفن كليا مقصودة بالذات فيه كالكليات الخمس فان
معرفة احوالها والنظر فيها ليست مقصودا اصليا من المنطق وكما ان لكل منهما مبادى فكذلك لكل
منهما مقاصد فهى ما يكون النظر فى احوالها والبحث عن عوارضها مقصودا اوليا فى الفن لترتب
غاية الفن عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فان غاية المنطق التى هى العصمة انما تترتب على معرفة
احوالها اذ المقصود معرفة صحتها وفسادها لكونهما موصلين بلا واسطة بخلاف الكليات والقضايا
فان النظر فيها لكونهما من اجزائهما فكان بهذا الاعتبار اقسام اى اقسام الفن اربعة
المبادى والمقاصد فى جانب التصورات اى المباحث الكائنة فى جانب التصورات اى المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصورية الكلية الخمس لتوقف القول الشارح الذى هو مقصود بالذات
عليها فاحد اقسام الفن المسائل الباحثة عن الكليات الخمس واما المبادى فهى انفسها لا المباحث عنها
كما ظن ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصورات القول الشارح بل الاقوال الشارحة فاحد
اقسام الفن المباحث المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد نفسها لا مباحثه ومبادى التصديقات اى المبادى فى جانب
التصديقات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها واحكامها اى العكس
اى عكس المستوى وعكس النقيض والتناقض وتلازم الشرطيات وسميت احكام القضايا بالاحكام على القضايا
باحكام باعتبارها فيقال القضية الموجبة تنعكس موجبة جزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية تنعكس
الموجبة الكلية وانما صح ذلك وانما افردها بالذكر مع اندراجها فى القضايا لانهم كانوا يجعلون
الاحكام فى باب مقابل لباب القضايا وجمعها هنا للمناسبة اراد التنبيه على ذلك فلم يكتف
بذكر القضايا مع شمولها للاحكام فاحد اقسام المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اى المو
ضوعات المذكورة فى هذه المباحث انواع القضايا واحكامها فلا يرد انه لا يحسن التقابل بين القضايا
واحكامها لان القضايا موضوع حقيقى لهذه المباحث وليس احكامها موضوعات حقيقية بل هى من

المسائل

انه من المباحث ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصديقات القياس اى من حيث الصورة واما المقسم
للصناعات فهو القياس من حيث المادة فلا يلزم تعداد المقسم على الاقسام والتخليجة فى وجه كان القياس
مطلقا من مقاصد الفن فى جانب التصديقات وننظر فى احواله بكلا الكثيب فلا وجه للتخصيص
لان مباحث الصورى بلغت فى الكثرة مبلغا كانها المقاصد فقط وبما حققنا من معنى المبادى والمقا
صد وبيان المراد من العبارات الصحيحة ظهر ان ما اورده بعض من تصدى لشرح الكتاب
فبعيد عن الحق ومنحرف عن سمت الصواب وانى قريب مما ذكرنا فانه لكنه ببعضه اخرى بمراحل
ولا تتبع الهوى بعد ما جاءك الحق فالحق احق بالاتباع وانى كان لى مسلك النظر اتساع لما
فلنقتصر على هذا القدر مصليا على خير البشر ولولا تراكم العلائق وتلاطم العوائق لشرحت
الكتاب عن آخره ورفعت الحجاب وميزت القشر عن اللباب على
انه يهم المحصلين متقاعدة وعزائمهم متقاصرة حامدا لله
مصليا على رسوله والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب تمت الكتاب المسمى بحمد الله
على يد اضعف الطلاب على وجه الاحقر العباد
[redacted]
اللهم اغفر لى ولوالدى
آمين برحمتك يا ارحم
الراحمين
تمت

والشكر لله على الانعام

الحمد لله على الاتمام

اعلم ان الاقسام ستة احدها الكليات الخمس وثانيها القول الشارح وثالثها القضايا واحكامها ورابعها القياس من حيث الصورة وخامسها

الاجسام والحاصل ان احسن الادلة في الجملة التي تلميح ... معنى حمد الله ... عن التخييل فان قلت

لم صدق ... بكلمة ... فلت تنبيه ... [illegible]

امر منكر ... التشبيه ... التخييل ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

في الوفاق فيه يجب الصيغة على كمال الادراك لمشاهدته وكثرة وعجب السيادة يدل على كمال من جهة الكمية فنحا حيث خصص البيت ما
ابو علي في القانون حيث قال في تعريف علم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان [illegible] وفي تعريف الصرف حيث قال علم
باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم المعرفة [illegible] الجزئيات قوله سمى كتابه [illegible] في المبهم وهو الغيب و
السماء استعارة [illegible] والتمهيد والاستمطار من لوازم المشبه به المذكور قوله ولم ازل الى قوله و
حيث التشويق [illegible] الخير الكثير [illegible] المطلق [illegible] التشويق [illegible] الشوق الكاشف
قبول [illegible] الاقتراح السؤال [illegible] كتاب النظر [illegible] امور جامعة
للنادر المجهول بالامور [illegible] الركاب [illegible] استعارة بالكناية [illegible] الركاب تخييلا
والتوجيه تخييلا للتخييل [illegible] كما سبق [illegible] ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه [illegible] الركاب في
[illegible] المنقطع فاثبت له التوجيه [illegible] للتشبيه ويجوز ان يكون الركاب استعارة للقوة [illegible] بعد
تشبيهها بالركاب في الآلية فيكون الاستعارة التحقيقية [illegible] والتوجيه [illegible] للتحقيقية
قوله وستجتبيه مطارف البيان في مسالك دلائله [illegible] المطارف جمع مطرف بكسر الميم وفتحها وهو العلم
الذي يكون في الثوب المسالك وهو الخيط الذي [illegible] اللآلي [illegible] اعلام البيان في خيط دلائله
[illegible] الدلائل المنسوج في التاليف والتركيب [illegible] الخيط تخييلا وشبه البيان الذي هو زينة [illegible]
[illegible] الذي هو زينة للثوب [illegible] المشبه به الى المشبه فاثبت له [illegible] التشبيه والتعبير عن الخيط
بالمسالك [illegible] من خواص اللآلي [illegible] تشبيه الدلائل باللآلي [illegible] محصله فالاحسن
ان يكون المطارف مشتق من [illegible] الطرقة [illegible] وردت اي اوردت [illegible] البيان
في طرق الدلائل [illegible] في صور الافئدة المنتجة بان تركبها الكلام الفصيح على وجه يكون في صورة الاقيسة
المنتجة قوله [illegible] الى قوله سباق الغايات الفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة [illegible]
المعاقد جمع معقد وهو القلادة [illegible] ينطبق على جميع [illegible] الفائقة الصافية المعجبة ان تقع

ان تقع المشوقة النفس القدسية [illegible] ما ملكه تحصيل جميع ما يمكن للنوع [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الدستور المرجع اليه في الامور سباق الغايات في تفسير [illegible] السعادات
الغايات جمع غاية [illegible] الرايات جمع راية [illegible] هذا المثل ماخوذ من قاعدة العرب فانهم ينصبون
[illegible] في العدو فكل فرس يحصل له غاية والسباق على الكل يكون سباق الغايات
الحاصل في نصب الرايات [illegible] حال الممدوح في علو شانه ورفعة مكانه [illegible] وفضله على جميع اقرانه
[illegible] الكامل في سبقه على جميع معارفه [illegible] تمثيلا [illegible] اللفظ المستعمل في حق ذلك السابق الكامل
في هذا الممدوح الكامل قوله البالغ في [illegible] قوله العالي [illegible] التعريف والالطاف [illegible]
بالنظر [illegible] مبالغة في النظر [illegible] فظالله [illegible] لعيان الامارة كناية عن [illegible]
[illegible] اللائح [illegible] الغراء اي جبهة البيضاء لوائح السعادة اللوائح [illegible] السعادة
ممهد قواعد الملة اي باسط اصول الدين والملة وضع الهي [illegible] الى اصلاح الناس [illegible] الدولة
اي محكم اصول الدولة قوله العالي [illegible] الجلال [illegible] منصوب
[illegible] الممدوح [illegible] ان عنان الجلال في يده [illegible] اعلام [illegible]
في حكمه [illegible] الى تربية الغير [illegible] الى تربيته فيكون [illegible] هو الضمير
الراجع الى الممدوح والعنان والرايات منصوبان [illegible] العنان وكلمة [illegible] الرايات [illegible] العلم
ويجوز ان يكون [illegible] على [illegible] الرايات [illegible] بحيث يكون عنانه [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] دولته ويجوز ان يكون العنان [illegible] الخافقة والرايات [illegible]
[illegible] راية عالية [illegible] عنان جلاله شيم الشيم جمع شيمة وهي الخصال الحميدة قوله [illegible]
قوله لما اشتق منه سمى اسمه قوله عالية اي كثيرة [illegible] قوله [illegible] اي غائرة وذاهبة في العوسوم
الذهاب في الارض قوله [illegible] سحيق اي بلد عتيق [illegible] طريقه لعدم الاعتداد [illegible]

ان تقع المشوقة النفس القدسية [illegible]
[illegible]

في الوفاق فيه بحسب الصيغة على كمال الادراكات لمعنية وكمية وجه البلاغة يتوقف على كمالها بحسن الكيفية ومقاصد حقيقة الشئ
... حيث قال في تعريف علم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان وكذلك قالوا في تعريف الفرح حيث قال على
... المعرفة مأخوذ كذلك للجزئيات قوله سمى كاتما اى في المبهم هو العقب
... استعمال من لوازم المشبه به الملوك قوله ولم ازل الى قوله
... الوقوع التشويق الماتقاع في الشوق الكاسعاف
... [illegible]
... جول شى للحقيقة
... العلم وفيها ادهو العلم
... مودت اعلام البين في خيط دلائل الحق
... الخيوط عنبلا وشبابيك الذي هو زينة للمبنى باب
... المشبه فاثبت له المدين شيء لهذا التشبيه والتعبير عن الخيط
... التشبيه الدلائل بالقلائد كذا قيل ولا يخفى ما فيه من خفاء محصله فالاحسن
... من الطراوة وسوالف لكن يمنع الطرق وسمحت بمعنى اوردت اى اوردت نقاب البيان
... الى في صورة الاقيسة المنتجة بان ركبنا الكلام الفصيح على وجه يكون في صورة الاقيسة
المنتجة قوله وسقر حتى ابتهجا الى قوله بسباق الغايات الفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة ما ظلى ولا نظم
المعاقد جمع معقد وهو القلادة القاعدة امر كلي ينطبق على جميع جزئيات الرائقة الصافية المعجبة ان تعجب

ان يقرأ المشوقة اى النفس النفيسة وهى التى يكون لها ملكة تحصيل جميع ما يمكن للنوع وجودا وقربيا منى شيكال اى
منجم كو [illegible] بنفيط به هذا الدستور المرجع اليه في الامور سباق الغايات في نصب رايات الشهادات
الغايات جمع غاية وهى النهاية الرايات جمع راية وهى العلم هذا المثال مأخوذ من قاعدة العرب فانهم ينصبون
رماحهم في كل موضع يصلوا اليه في سيرهم في العدو فكل فرس تحصيل له غاية والسابق على الكل يكون سباق الغايات
للحاصل في نصب الرايات فهذا تشبيه حال الممدوح في علو شانه ورفعة مكانه وغاية كماله وفضله على جميع اقرانه
بحال ذلك الكامل في سبقه على جميع معاصريه فشبهه تمثيلا ما يستعمل اللفظ المستعمل في حق ذلك السابق الكامل
في هذا الممدوح الكامل قوله المبالغ في اشاعة العدل الى قوله العالى الاشاعة التفريق والاظهار والناظورة
بالطاء المعجمة مبالغة في الناظر والمهملة خطا فهذا الذروع عن لعيان الامارة كناية عمن اشرف اشرافه الا
مارة اللايح الطاهر من غرة الغراء اى جبهة البيضاء لوائح السعادة اللوائح بمعنى اللوامع من السعادة
ممهد قواعد الملة اى باسط اصول الدين والملة وضع الهى للناس الى صلاح الناس هو مشيد مبانى الدولة
اى محكم اصول الدولة قوله العالى بعنان الجلال وغيره وتبدو المبادة المعنى واحد لان الجملة معنى منصوب
بنزع الخافض اى الممدوح قد علا واستولى بسبب ان عنان الجلال في يده على اقباله يعنى ان اعلام اقباله
في حكمه يحكم عليه بعنان لا يحتاج الى تربية الغير بل الكل محتاج الى تربيته فيكون فاعل العالى هو الضمير
الراجع الى الممدوح والعنان والرايات منصوبان بنزع الخافض اعنى الباء في العنان وكلمة على في الرايات او في العلم
ويجوز ان يكون العنان فاعل العالى على عنانه على رايات اقباله وصفا له بغاية الملك بحيث يكون عنانه مانع
من رايات اشاعة عنانه الاختيار واصل كاسباب دولته ويجوز ان يكون العنان منصوبا بنزع الخافض والرايات
فاعلى اى راياته عالية بسبب عنان جلاله شيمة الشيم جمع شيمة وهى الخصال الحميدة قوله باهت اى فخرت
قوله لما اشتق منه سميه اى اسمه قوله غالية اى كثيرة القيمة قوله غايبة اى غايرة وذاهبة من الغور وهو
الذهاب في الارض قوله منى مى سحيق اى بلد عتيق مسلوك طريقه لعدم الاعتداد باهل فضلها وما
بعيد اى ...

فرد حزا ونوا نزا رم توشه راه بجز لا تقنطوا من رحمة الله

اشرقت شمس انعام الممدوح في الآفاق صار مثل تلك البلاد مسلوكا للطلاب بسبب ابتسامه قوله مطايا
الآمال المطايا جمع مطية وهى الجمل شبه الآمال بالمطايا في التوسل بهما الى تحصيل العطايا ويمكن ان يشبه
الآمال بالاثقال والاحمال على سبيل الاستعارة بالكناية فيثبت لها المطايا تخييلا قوله ونزلت
فج عميق الفج الطريق الواسع بين الجبلين والعميق الغائر وهو كناية عن البعد وعدم الاعتداد
كان السحيق اى العتيق كذلك كلمتى اى كلمة الشهادتين وكلمة التوحيد قوله خلده بالفتح اى
قلبه قوله انعم الله مهجته بضم الميم دم القلب وهو كناية عن الحياة قوله للصدق والصواب
الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها والصواب مطابقة الواقع للخبر
كالحق والخطأ عدمها كالباطل وقد يقال الصدق والصواب مترادفان
وكذلك ما يقابلهما يعنى الخطاء اعنى في الكلام والانحراف عن
طريق السداد ثم ما اوردنا من شرح الصدور والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كاتبه
وراقمه اقل عباد الله واحوجهم
[redacted] الى الله
الكاتم اعتزله
ولكاتبه اكتبن
بر خنك
يا ارحم الر
حمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير الحمد لله
والصلوة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين هذه الالفاظ
الى المراتب الموجودة في التعقل فقط على تقدير تقدم الوضع على الكل
او بوجوده في اللفظ او فيهما او في الكتابة على تقدير تقدمها على الوضع
ان نلفظ قبل الكتابة بها
عليها هذه لنشر بلغتها منزلة المحسوس الذي هو منتهى الغرض في كمال تعينها وتميزها
بما اشتهر ان الحكم او ان الائمة سماها السامع وقرينة المجيد كلام
موردا لحسن فلنسمها هذه الفائدة او فرد الفائدة فقال فائدة
مع ان تعنان كاف في الفوائد لطلبه في الشك كلامى الواحد واشار بانه
للافراد لا الجنس وان كانت متعددة لكنها حسب بالنسبة واحدة او
راعى مطابقة هذه في الافراد حسب اللفظ وقد اضعف ان افاده ان هذه
الفوائد جميعه وحدة تضبطها الفائدة لغة ما استعد بين علم
او مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل من حيث هو ...

مادة اجتماعها فيما يكون مرتبا على الفعل لا حاملا على الاقدام عليه ومادة افتراق الغرض فيما لا يكون مرتبا عليه ويكون لاجله الاقدام ومادة افتراق الفائدة فيما لا يكون حاملا على الاقدام ويكون مرتبا على الفعل

الاقدام عليه وكان بالاجل الاقدام عليه في تكون فسمي الغرض عنوه
فسره بالاجل الاقدام العاجل على الفعل وبعض عنون فسره بغاية
مرتبة على الفعل لاجلي الاقدام عليه وجعل هذه اشارة الى الرسالة التي
الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعاني جعل المراد بكتاب
نحو … فائدة علمية اذ لا يستحق ان يوصف بها في هذا المقام في
عند الطالب بذلك الوصف على مريد الاهتمام بالمعاني لا الالفاظ وايضا
صح ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة التي يترتب على المباحث عليه كما نقول
وانما فائدة التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة كما افيد
وانما فائدة البليغ كما قيل في وصف الفائدة بانها تشتمل على
مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء جزء
على طريق التغليب وكذا تجعل من قبيل وصف الدال … الا ان
في الدلالة على التغليب … هذه الامور الثلاثة …

وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكل على اجزائه فاجتنب في بيان الكل
محل الى يحمل الباعث الا ان يجب ان يطيل وجه الحصر على التقدير الاول
ان ما يتضمن تلك الفائدة اي اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو الجميع
التقسيم اولا فهو اما جميع ما يتعلق به تعلق الاعانة في الشروع فيها
فهو المقدمة او جميع ما يتعلق بها اللاحق بالاثناء فهو الخاتمة اذ كل ما
هو في المقدمة ما يتيسر به التقسيم كما سنحققه فيكون لا خفاء في المقدمة
وقيل لان كل ما هو فيها يوضح ويكمل التقسيم وينبه الموضح المكمل للكل
اليسير اللاحق الى الاثناء ويعلم من وجه الحصر على التقدير الثاني وما ذكره
من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء
الجزء وغير ذلك ويعرف الافهام الحاصلة منه محفوظا عن الانتقاض
بجزء الجزء خلاف الوجوه التي ذكرها في حصر الكتب في الرسائل والتعريفات
للطالب … فاحفظ … الفائدة في الامور الثلاثة

هذه الجملة ونظائرها على التقدير الاول بخلاف الثاني وايضا كان مما لا يبالي
بالشارة الى كون المقصود حصر ما هو المقصود في … الظهور وفي بعض
النسخ تشتمل على مقدمة وتنبيه وخاتمة … وتقسيم … النسخ
لان ما ذكره في كل مورد كرتبة المقدمة ينبغي ان يكون قسمين منهما لا قسما …
الرسالة ولانه لو صح ينبغي ان تكون … التنبيه ليكون على اصل استعماله
المقام وفي الحواشي الزائدة النسخة ليس تصحيحا للفظ ولا معنى اما لفظا
فانه لو كان التنبيه قسما آخر من الرسالة ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ
المعرفة كما قال في باب الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه يتعلق بما
ذكر في المقدمة من غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما آخر من الرسالة
حتى يكون الاقسام … بعد انتهى كلامه … ما ذكره في معنى علوم
الصحة لفظا لانه يصير الامر كما هو الاولى فيها وقع فيما بعد ولا بعيد
نقضا لفظا في …

قال الحاد والبليغ … في التنبيه الذي وقع في مقام حصر الكتاب في اربعة اجزاء

مراده فوكل كان ان هذه النسخ ليست بصحيحة بل يكون من الناسخ نظرا
الى اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو صحت لكان … كما هو الاولى …
المصنف في النسخ الاخرى فانه لا يستلزم ترك ما هو الاولى من
المصنف فلا حاجة للحكم بسهو وصحة هذه النسخ ولم يورد …
الصحة لفظا انه يجب العربية لا تصح لفظ هذا التركيب الغير مفيد …
صنف من قدم يعني تقدم عند الجمهور ولهذا احكم بان المعنى فيه خلل
ومنهم من جوز جعله من قدم متعديا … جعله باسم المعنى …
اي متعلق … كما سنفصل … يتعلق … الغرض في هذا المقام
بان المسمى … التقدم كما تقدم لتعرف … لتقويته …
لب المتمسك به في مطلوبه كانه يتقدم في ذلك على فائدة ومن مقدم
الكتاب اما … على جميع ما ذكر فيه مما يتعلق في تحصيل
… كان الكتاب … العلم …

تحصيل ما هو المقصود وليس يعلم ان كان الكتاب لم سمته للعالك ما لم المولو

على ما حققه سيد المحققين قدس سره وحققه ان المقدمة منحصرة في ارباب

المدونين ما لا تطلق على ما يعني في تحصيل العلم وتعنونه بالعلم فيقال مقدمة

العلم وما لا تطلق على ما يعني في غير العلم سواء كان فيما او لم يكن

ويراد بها ما يعني في طائفة من المباحث والمقاصد التي ليست بعلم

فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعني في

تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ الدالة على جميع

ما يذكر فيه مما يعني في تحصيل ما هو المقصود وليس يعلم ان كان الكتاب لم يسمه

عرفت ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما شهر به ظاهر

كلام المحقق الشريف واشتهر فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب

المشتمل على مقدمة قد يكون في غير العلم واما على طائفة من كلام مثلا

المقصود لا تتعلق ... العلامة التفتازاني

التفتازاني قدس سره الفرق ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها

والتفسير الصحيح انها اسم لطائفة من كلام قدمت امام المقصود دالة على

جميع ما يذكر فيها مما يتوقف عليه وفرق بين تحقيقه ما بنى على تحقيق العلامة

بمعنى واحد في كل كتاب خلاف تحقيق السيد قدس سره وانه لا يصح معه

لو لم يتقدم في الكتاب على تحقيقه ولا يبعد ان يوجه تحقيق العلامة التفتازاني

قال العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يسبق

من مقدمة العلم الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم بنحو عليه

ان مقدمة العلم التي لا يلزم ان يكون موقوفا عليه للشروع بل التحقيق

انها ما يعني في تحصيل العلم كما سبق والمراد بان يقال المقدمة تطلق

على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المقدم

كل باب فالمقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا

فالمقدمة مقدمة الفصل فلا حاجة الى التوزيع بين المقدمة للكتاب ومقدمة الباب

بل يكون لم معنى واحد لكنه باعتبار في كل مقام ما لا ضير هذا هو التحقيق

فاحفظ فانه هو التحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة ما يعني في غير

العلم المقاصد ان كان المراد من المعاني او الدال عليه الاحكام

لكن ان يعني ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة تعني

فيها اما معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم على

مدلولاتها في العلوم العربية فهي مبادئ تلك العلوم وما قيل انها تفيد

تصور الموضوعات للمباحث النحوية فهي بمنزلة المبادئ لها تخصيص بلا

مخصص واما معرفة وضع ما تقصد فاعلية تلك المفهومات على وجه الاجمال

فانه يعرف منها مثلا ان كل اسم اما ان يكون وضع للمعنى المستقل بالمفهومية

اي شيء الذي كان فهو بعض من علم متن اللغة ان جعل بيان معاني الالفاظ

مطلقا وظيفة متن اللغة كيف وقد بين في كتب وضع الالفاظ على وجه

الاجمال وقد علم فيها ايضا طرف في علم النحو بحكم الاسم ومبادئه نحو فعم متن اللغة بعرفه

ثم بعد بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا لما هو المذكور في كتب التفسير من مواد الكلم علينا

في متن اللغة على وجه يتبين احكام ثم ما لا يذكر جانب المعنى يقتضي ان يكون

المقدمة مبتدأ الخبر محذوف اي المقدمة هذه المباحث المذكورة من الاحكام

وما يتعلق بها الى النفس والالفاظ الدالة عليها في جانب اللفظ

يشتمل على ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فتكون المحكوم به النفسها او

المباحث المذكورة لئلا يحتاج الى حذف ولكن يلزم افادة المباحث التي

هي المقاصد بالذات على التسامح وعليك بحمل المعنى وانه تحرك

المزيد لكلفة وتصحيح اللفظ اللفظ في اللغة الرمي من الفم للاثرجة

مطلق اي يتوهم من فيه الرجل الدوقيق قائم على زمن حرج به في الاساس

فالكتاب بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية وتوافق ناسم

ان يلفظ الانسان من الحروف وما يتركب منه او ما في حكم الذي يتوهم

فيما يراد معلوم فاذا من نطق وما في حكم نحو يوم لجماعة الا لا يرد يوجه

قوله من الحرف اي حرف

في كلام العرب ... ما يتركب منه إفادة المعنى قال الشيخ ابن الحاجب إذ ... مما يطلق عليه اصطلاح

اللفظ حرف وتحقق حال ... الدوال الأربع لذلك لأن ... إطلاق

الحكم في كلام النحوي ينصرف إلى الحكم الإعرابي وما يناسبه والمراد باللفظ

غير تقييد بالموضوع إذ لا يخفى ظاهر قوله فقد يوضع أو ما يتعلق به

الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع مما قيل إن المراد اللفظ الموضوع لا بد

المعتبر اللفظ والموضوع للبحث يحوج إلى التأويل وجعل دليلا

للتعويل إذ البحث هنا ليس في اللفظ في التحقيق بل في الوضع ... المعتبر

أقسام الوضع هي المعدودة للمقصد الأسنى في التقسيم وما يترك إلى

أن المقصود بالبيان هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له شخصي

والتعبير بالمعلق عن الوضع المتحقق للنظر إلى تأخره عن اللفظ كما قيل

الاستلزام يسمى المعنى الاصطلاحي وضعا تصورا للمعاني بصورة الخبر ... جعل

المناطقة ... تفصيل الكتب في كذا والباب في كذا واصطلاحا

مشترك بين معنيين أحدهما تعيين الشيء بإزاء المعنى ... هذا فالمراد

ضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه ...

لا وضع للمجاز فإن تعيينه للدلالة بقرينة كإفادة العلامة ... المحقق

التفتازاني ... في شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح أن جوهر تعيين

المجاز ... يجب أن يكون بنفسه الدلالة وإن قيد بنفسه لعوارض

يحقق فيه أن تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة إذ الدلالة حاصلة بالقرينة

سواء كان هذا التعيين أو لا فيكون كلامهم متوافقا ويكون التفصي ... الخ

لا مانع من تعدد ... دلالة الشيء على الشيء ... أن الدوال ما ... الالتزام

لوضع المدلول الالتزامي كان لم يستفد دلالة ولا يناقض كون هذا الوضع

... تعيين المجاز ... فالوضع ...

... عن كون هذا التعيين لتلك الدلالة لتعين كلام في التلويح أن تعيين المجاز

ليس لتحصيل أصل الدلالة المعتبرة في طريقي الإفادة والاستفادة ...

الحاصل بالتعيين لأجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فإنه لتحصيل

أصل الدلالة فالدال ... لتحصيل الدلالة المعتبرة ... أصلها ...

على نفسه كلازم الموضوع له ... فإن الدلالة كانت حاصلة

بدون هذا التعيين ومما ينبغي أن ينبه عليه أن اشتراط العلاقة الثاني

وذكر في التلويح الوضع للمجاز ... فائدة جليلة وذكره في شرح

المفتاح حيث قال لم يثبت ... بالنقل كون المجاز موضوعا وإنما ... العلاقة

فالوا إنه لا بد في المجاز من اعتبار نوع العلاقة ... أن هذا معنى الوضع

للمجاز ... اشتراط عدم ... وللبعد ... أن يوقف ... كلام

... والوضع ... المعنى الذي ... المشهور ...

موافقا لما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح المطالع أن الوضع مشترك بين

معنيين تعيين اللفظ بإزاء المعنى وتعيين اللفظ بأن ... المعنى ... فإن

هذا ... تعريف لقسم الوضع أي وضع اللفظ ... كلام ...

الموضع ثم معرفة الوضع لشخص بعينه ... وضعا خاصا والموضوع له خاص شخصي

ووضعا شخصيا ... استفادة من عبارة المحشي التقسيم إنما ... معرفته

لما هو المقصود من الرسالة التي ... لتوقف معرفة ... ولم ...

شرح ... والحرف الموصوف على وجه صوت ... عالم ...

لغير ما ... أقسام الوضع مدخل في معرفة ... المقصد ...

إذ الوضع ... أربعة ... الوضع ... كلي ملحوظ بعينه أو

... أو ... ثالث ... ذكر في ذلك الوضع ...

وصف ... الموضوع له عام كوضع ... ولا ... مدخل ...

... ملحوظ ...

ملحوظات بأمر مباين او احضر قسم بوجوه ذكر ظاهر ان ما قبل ان القسم الاول
بمشارك الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود الا انه لا يعني بدل قوله
عنه بمشارك الثاني في تشخيص المعنى فرض له مزيد توضيح فصح كلام
شارح الفضلاء في المقصود على ان الثالث انسب بمشارك الثاني في
اعتبار الامر العام فالغرض فلم يوجب مزيد توضيح فيه والغرض للاول
لذلك الغرض دون في جميع بلا مرجع وفي الاول الثاني بعيد ان كون الوضع
خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ بكلي
وقد اجيب ان الدليل لا ينطبق على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي
بالمشخص لا يدل على استحالة الوضع للخاص الموضوع بكلي عام اذ يصح ان يكون
الاخص الذي لوحظ به الامر العام مشخصا على ان الامتناع المذكور ممنوع
كيف لا وقد جوز فيكون الاخص مرآة للامر فلم لا يجوز ان يكون المشخص
مرآة للملاحظة لا باعتبار ما من النوع الكلي و الخصوص لا بد ان يكون
لا يخفى ان مرآة الملاحظة لا بد ان يكون منظورا بالاستقلال

لاستقلال وبانضمام الى منظور بالغير ومرآة الملاحظة بين لا بد ان يكون منظورا به
كلا وقد جوب كون المرآة مرتبطة على بعض ولا يستقيم وقد يستفاد مما افيد
ايضا ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب من مفرد
ين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم مثل زيد انسان وهو الاقسام
في شيء من الاقسام على ان المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم
نحو الانسان حيوان فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد
من مفرديه انه الوضع العام للامر العام لا المنحصر فيما ليس الا وضع اللفظ المفرد
وفيه ان الحصر في وضع اللفظ المفرد انما ينتقض بوضع المشتقات اذ وضع
بوضع جزئي اي الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص الا
ذات الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام وان الانتقاض نقول الا
جوابا متحققا لا انتقاض به بل جواب اذ جميع انفاق المفرد من الوضع

بوضع المركب من مفردين و بابه متفقا في البعض نحو الذي هو الشخص او
الا قيد الوحدة معتبرة في المقسم في المركب المذكور فقسم ما اجتمع من الاقسام
فلا ينتقض بوضع حصر الوضع في الاقسام المذكورة و التشخص فالمشخص
سواء كان معنى التشخص قد زاد على ماهيته و التشخص امر بحسب بحث
بمنع العقلاء عن فرض الشركة فيه ما قيل ان التشخص له معنيان ما به هو
الاخص ما يتعين به الموجود وهو لا يوجد في الشيء الذي لا يجمع اجزائه والاول
على الثاني فعليه ان التشخص الذي يتعين به الموجود اما الموجود الذهني
واما الموجود الخارجي ولولا التعيين لم يمنع العقلاء عن فرض الشركة
كتبت بالقلم الفاني اراد بالموجود الموجود الخارجي فان الوجود يتحد به
عند الاطلاق وفي كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج مادة لافتراق الامر
الاخص وكان حصر الغرض بالشيء الذي لا يجتمع اجزائه اظهار الخاص

كلما كان او شخصيا و نظيره تعريف المعرف بلام الوضع للشيء بعينه واما ما كبد
للشخص و المعنى قد يوضع لنفس الشخص واما يتقيد للوضع بحيثية
التعيين والمعنى قد يوضع لمشخص من حيث انه معين اذ الوضع للمعين
قد يكون من حيث التعيين وقد لا يكون من حيث التعيين وهو العارض
بين المعرفة والنكرة لا يجد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع
لمعنى قبل التقادير الثلثة معنون القسم الثاني من ان يكون الوضع
للمشخص بملاحظته بامر كلي او بملاحظته بعينه وهو لا يبتني على ما تعاقبا
بلا يحتاج الى تقسيمه بما يميزه عن غيره بانا نقال المشخص وحده
و ما يقابله موضوع للمشخص لا وحده بل مع مشخص اجزاء الوضع
للشخص وحده بملاحظته بالمشخص فظ واما الوضع له بملاحظته بامر
كلي فكونه القسم بانه لم يره الواضع وكثيرا ما يقع في تسميته
الاولاد حين تسميتهم و تدبيرهم فقررها بانهم واما تعرف بوضع علم بحقيقته

فدبوضع اللفظ لشخص باعتبار تعينه بان يلاحظ بنفسه وتعينه باسمى كان كذا

فيلاوح ثم تميز هذا القسم عما يقابله ويكون هو اعدل للقو

باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا

القسم الاعلى القول بان الواضع لا الف لا طلقه هو الكل مع انه يتحقق

الثاني ان القول بان الوضع من القسم في اعلم الاشارة مثلا باعتبار امر

عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتبار ذلك ونحن نفهم المعنى منهما

على نحو واحد قوله بلا دليل لان القول بالوضع العام للموضوع له الخاص

منشؤه قول بلا دليل اى المعنى في قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار تعينه

بان يقصد بالوضع الى معنيه لا الى امر يتوجه هو فيه كما في القسم

الثاني فانهم يقصدون وضع اللفظ بهذا الوضع الى الشخص بعينه لا الى الشخص

كل شخص فصار الشخص موضوعا بالوضع الكلى للشخص ونظيره في

للاجزاء لا بوضع العين للكلى وقد مر قوله وقد يوضع له باعتبار امر اى جزء

قد يوضع لشخص بعينه باعتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا الشخص

بالوضع لكل شخص وكل شخص شامل للشخص بعينه لان الشخص بعينه

بعض منه يأمل فانه دقيق لا يرشدك اليه الا التوفيق وما حققنا انه

فمع غير ذلك وقد يوضع له اى الشخص باعتبار امر عام اى يجعل الموضوع

له امرا شاملا للشخص فان كلا وجد متعددة شمل احاده ان وضع

بعض الاعلام دخل فيه القسم الاول ومن قوله وذلك بان يعقل

امر مشترك بين المشخصات ولذلك لا يختص به بل يكون بان يعقل

اى كل معنى مشترك بين المشخصات صادق على ذلك الشخص وجوده

بقي ان الوضع الكلى للموضوع له الخاص لا يجد ان يكون للمشخصات بل

يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية

كلية ولذلك كان الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه السيد

فكلما كان في حواشيه شرح المطالع وقيل الوضع العام للموضوع له الخاص انه نوع الجزئية

بوضع لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم يلاحظ بهذا المفهوم سواء

كانت حقيقة او لا الا ان يحمل قوله بعينه صفة كالشخص

فبلوا ان الوضع الكلى للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات

الحرفية لا باعتبار ملحوظ بامرها وقد عليها كوضع المشتقات وسنفصل

تك وما قيل انه داخل في الوضع العام للموضوع له العام فانه الوضع للكلى

العام لا بملاحظة خصوصيته تشخصية يرد بان المضمر جيلا وضع

المشتقات فيكل الوضع العام والموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه

في شرح المختصر في مسئلة الحروف لا يذهب عليك ان الاولى ان يقول

ذلك بان يعقل مشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم يعرف بان ملا

بين المشخصات وبعقل المشخصات بذلك الامر ال

قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد

اماه ويستفاد من ظاهره العبارة ان الوضع ل

مطلق بلا التعيين بحيث يصير متعينا عنه الغير

في نفسه علامة لشئ لم يكن موضوعا له ما لم يعتبر ال

متعينا لذلك وقد عدوا من ذلك ان اللفظ انما يتعين

فيتنبه انه لا يسع التعيين وضعا ما لم يكن بالنسبة

الوضع انما يحصل التعيين بشرط

لا باعتبار القول في الوضع ثم يتجه ان الاعلام لا

بالكناية لا باعتبار القول في الوضع

النتيجة التي هي المقصود هنا هو الوضع الذي هو المشخصات وهو الامر الكلى الوضع العام للموضوع له الخاص

بين المشخصات وتعقل المشخصات بذلك الامر الالة الكثير علو ذكي بالتنزام

قولهم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه

اياه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع ليس هو التعيين

مطلقا بل التعيين بحيث يصير متعينا عند الغير لذلك فلو عين واحد

في نفسه علامة لشي لم يكن موضوعا له ما لم يطلع الغير ولم يجعله عند الغير

متعينا لذلك وقد يعتذر بان اللفظ انما يتعين بعد اطلاع الغير

فينبغي ان لا يسمى التعيين وضعا ما لم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان

الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه

لاعتبار القول في الوضع ثم يتجه ان الاعلام لا يتوقف على القول بل يمكن

بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول في الوضع وحينئذ في دفع الى ان يقال

المعتاد في الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد

وان ابيت الا عن ذلك الاعلام

للموضوع له الخاص على ما حققه السيد

وجعل الوضع العام للموضوع له الخاص انه نوع

فيه بمفهوم بملاحظته يتبين المفهوم سواء

قوله بعينه صنف كما شمل مشخصا

موضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع الكلي

ما هنا وفي غلبي كوضع المشتقات وسنفصل

وضع العام للموضوع له العام فان الوضع

وتشخيصه بوجه الخ ان المصنف جعل وضع

العام والموضوع له الخاص يشترك اليه كلام

للمورد لا يذهب عليك ان الاولى ان يقول

باسم مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم يعرف بين ملا

فانّ لا الاشتراك بين الذات المعين والمعنى الخصوص

ذاتيا للمشخصات كما في الحروف او عرضيا لها كما في المضمرات واسماء الاشارات

فيتم انّ كون القدر المشترك ذاتيا في الحروف بل في حرف من الحروف

ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في

مشخص لم يكن ذلك مقتضى عقد الوضع اذ الوضع للكل واحد

انه سبب الاستعمال الى الواحد بخصوصه كذلك سبب الاستعمال الى الكثير

منه فينبغي ان يصح استعمال اللفظ بذلك الوضع في الاكثر من الواحد

ايضا او ان ينبه على سبب ذلك المنع فقال بحيث لا يفاد ولا يفهم

منه الا الواحد بخصوصه ونبه على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع

ذلك ولك ان تقول ذكره اشعار بما سيصرح به في التنبيه فان الا

حتياج الى القرينة ليس الا لافادة واحد بخصوصه ولهذا الاشعار

سماه بالتنبيه ولك ان تقول فيه قوله الواضع بذلك

ليفهم انه لا يراد بكل واحد منها الا الكل الجموع الا ان الكل

جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر غالبا كما قبل

جعلت العقود بمعنى القول النفسي كما ذكر وقد ابوان اللفظ موضوع

في اثناء احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون القول

مطابقا للواقع بهذا الكلام ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا القول ليس اخبارا

بل انشاء للوضع كصيغ بعت واشتريت في الاولى ثم يقال جعل هذا القول

الجملة الفعلية وبعدها فكان في وضع هذا اللفظ لكن الا ان فيه خفاء الى ان يقال

اللفظ لكن لان الشايع في العقود الانشائية هو الجملة الفعلية

ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات

لا يكفي بل لا بد من تعقل المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة

بذلك المعقول المشترك فان مدلوله هو الكل فان المشخص كما انه

مدلول العلم بل الذوات المشخصة من حيث الاتصاف بكونه شاراليه

وبعلم من ذلك ان اعتبار الامر العام قد يكون من حيث انه جهة ملاحظة للام

الخصوصيات وقيد بها وقد لا يذكره المعقول المشترك الامر المذكور في التقليد

اذا دخل على المنكر للتبعيض كما انه اذا دخل على المعرف لاستغراق المجموع اى المجموع الفردى

للافرادى قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى كلمة كل اذا اضيف الى المعرفة يكون لعموم الاجزاء واذا اضيف الى النكرة يكون لعموم الافراد

افراد ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق وكل رمان ماكول كاذب

هذا الكلام تامل بل نقول كل واحد صادق فيما بين المحصلين كالكل

للكل الافرادى وما قيل انه دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع

لمفهوم كل واحد من هذه المشخصات خصوصها فلا ينبغى ان يلتفت

الى افراد لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم الى ذكر لان المتبادر منه

هذا التوهم فيه خصوص لان هذا القيد ايضا داخل فى هذا

فائدة الوضع بافادة الوضع هذه مستفيض بين السابق انه لا وجه

لتخصيص بالقسم الثانى للوضع اعتبار انه لا وجه فى توهم صحة الاول

فى اكثر من واحد وضع لكل لا يجوز ان المتبادر منه ما يفاد ويفهم سواء

كان من التفهيم اى الافهام فقيد الواحد خصوص من اللفظ فلا يرد

ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حتى قيد الواحد بخصوصه

ضرورى فيكون مما يفاد ويفهم من اللفظ والمراد منع افادة غير الواحد

حد خصوصه فى الافادة بطريق ما يدل عليه سوق الكلام بلا خفاء

فلا يتم انه لا دليل على منع صحة افادة القدر المشترك تجوزا ولو سلم

فلا يظن منع الوضع عن ذلك فى اثناء الوضع اذ ليس من قائل منع الاشتراك

يجب التجوز فى اثناء وضع اللفظ وقد افيد ان الاولى جعل يفهم من

الفهم فيكون قوله يفاد نظرا الى المتكلم وقوله يفهم نظرا الى السامع

فلا يكون حجتهم فالمجوز بلا خلاف ولا يكون افادة بل يحصل من الاعادة

فائدة جليلة فى ما يحصل لله الحمد والمنة بها ان العلم

بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع

اللفظ لشىء من المشخصات بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان

المفترس فالعلم بان زيدا موضوع للشخص الفلانى بل بهذه فيه

اذا احفظ بشخص الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول مدلول

تمكنا تاما حتى اذا استعمل اللفظ فى احد بخصوصه وحضر فى ذهن

السامع هذا الواحد تنبه بحكم القضية المذكورة لان هذا الواحد مما

وضع له اللفظ فانتقل بسبب العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا

الواحد وبهذا اندفع ما عسى ان يشتبه عليك نظيره ان العلم بهذه القضية اى هذا اللفظ

علم بالوضع فيه انه يتعلق العلم بالموضوع له فى العلم بالوضع فى الوضع العام

للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للخصوص بالوضع

بالوضع كان فهم المعنى ذكر الدولة العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه

بما باللفظ الموضوع بهذا القسم من الوضع لما هو ما اشتهر منهم ان وضع

المفردات ليس لافادة معانيها لاستلزامه الدور بل لافادة المعانى

التركيبية اقول لا ريب فى ان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات

النفس الى المعنى وليس سببا لحصوله ابتداء من غير سبق علم به كيف

احضار اللفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى فانه

ارادوا نفى افادة المسميات فى تحصيل العلم بما ابتداء الا ثلاث

لكن لا ينافى ما ذكر لعلم السامع فان المقصود نفى الافادة بمعنى الخطور

يستلزم كون الوضع لغرض المعانى التركيبية لجواز ان يكون لافادة المسميات

بذلك المعنى الآخر وان ارادوا نفى الافادة مطلقا فظاهر البطلان

على ان القرينة تكون اذا الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص

موضوعات للقدر المشترك دون الخصوصيات

اوعاه في اثناء تفسير الوضع العام للموضوع له الخاص فعلم دون القوم المتكلم
المشترك وهو حال من الفاعل المشترك في موضوع اي هذا اللفظ موضوع
متجاوز القول المشترك حيث لم يوضع له اوحال اي قوله للكل واحد
حال كونه لكل واحد معنى وزان القدر المشترك كذا ذكروا وكل الاحتمال
لكن كذلك لانه لا يفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا له بل انه
ليس موضوعا له ان دون فيه تقييد التفاوت بين ما جعل ذا حال وفي
المضاف هو اليه فيما انسب الى ذي الحال وقيل حال من واحد خصوصه
اي لا يفيد ولا يفهم له الا واحد خصوصه متجاوز القدر المشترك
والاولى ما ذكر اذ فيه رد لمن خالف على ما قيل اذ لم يبان له احد
في انه لا يكفي دون القدر المشترك ولا يذهب عليك ان الواضع في وضع
اللفظ في لا يريد ان يقول هذا موضوع لذلك ولا يوجد في كلامه
في اوضع الموضوع ... لا ما ... في الوضع

الوضع ما لا يحتاج ... فينبغي ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فانه قوله
ثم يقال هذا اللفظ موضوع للكل واحد من هذه المشخصات الاخر قوله
ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات فقوله دون القدر
المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله في اثناء الوضع تامل وقد
يكون القدر المشترك واحدا من الخصوصيات التي يوضع اللفظ بازائها
هذا الوضع فقوله من المشخصات قاصر والصواب تبديله بالافراد
دليتناول المشخصات الكليات التي هي افراد للقدر المشترك ومع ذلك
لا يصح قوله دون القدر المشترك لا انتقاض بصحة الغائب الواجب الى
القدر المشترك المعتبر في وضعه وتبوكيا الذي وضع لحضرة
الموصول ما علم بالصلة ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف ...
اولى واذا تقرر ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات
المتصورة ... المشترك حيث الاتفاق ... دون ذلك المعنى فيكون

يقوم لا من الآلة وتقييد الموضوع له الا انه حصر الآلة بالباقية
فتعقل عما صيغ المصدر والماضي المجهول لان هذا المصدر والمضارع
الى المجهول من مجرده وكما المشترك كأنه بالجامع حرر للمصدر ومايجب
حال معمول للفعل الموضع لان الموضوع له اي لا دوات الموضوع له لسبب
عطف على الخبر او لا وقت انه الموضوع له عطفا يجب الحال لدغ الحال الثاني
القول المشترك بين الجميع ولانه الموثر في تفريع قوله فالوضع كلي
كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة الوضع وكلية سبب الوضع للمفهوم
العام وضعا عاما فالموضوع له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه
وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة واحدة متعددة عند
التحقيق لانه يتحقق الوضع لكل واحد وتتعدد النسب بتعدد الطرفين
فكان الوضع امر واحد الذي في جنبه امور متعددة كالانكل متعدد
والمراد بقوله والموضوع له مشخص الحصار التفاوت بين الوضع والموضوع له

وذلك يحصل لمن وضع ما هو مشخص وليس المقصود بيان ان الموضوع له
لما هو حتى يحتاج الى ان يجعل قوله والموضوع له مشخص على معنى
ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم فانه مستغنى البيان
للموضوع له انه اتحد بحيث لم يبق حاجة هناك الى بيانه وكونه مشخصا
اظهر التفاوت بينه وبين ما سبق له فما ذكره انه اراد ان الموضوع له
له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم منه لم يجد التوفيق اللائق
عن التحقيق وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له
المشخص لكنه لم يكتف بقوله مثل اسم الاشارة كما هو الظاهر
يقول انه يعني في مقام التمثيل اعادة الى كل ما لا الابهام بتمثيل هذا القسم
وتوضيح حتى انه يتم في مقام المحسوس هو اشارة الى الغرامي
تنبيه كان لدقته وغموضه الى ان كلت دونه الوصول اليه افهام الفحول
ورمزا الى عظمته وجلالته في مقام ... بنبهم

فان هذا مثلا يحتمل امرين احدهما الاشارة بهذا الى قسم الاشارة
اى اسم الاشارة مثلا في لفظ مثلا اشارة الى وجه جعل اسم الاشارة
شاملا في هذا القسم من الوضع بما سيجيء بوجه انما ثبت موضوعا
لتعدد افراد ما اشير اليه بهذا وثانيهما ان يكون المقصود لفظ
هذا او يكون مثلا للاشارة الى الوجود في لفظ هذا في اسم الاشارة
وجه انما ثبت موضوعا اما للتعدد المستفاد من كلمة مثلا واما لتناول
هذا اما للفظ والانسب ان المناسب ان يقال موضوع لذلك الاسم فان هذا
المشخص اذ لا فائدة في الحكم بكونه موضوعا ثم تعميم الموضوع له
اذ لا خفاء في كونه موضوعا انما الخفاء في الموضوع له ولا يبعد

ان يقول ذلك الاجزاء اليه مشخص وبما انه تقديري لا يصح ان يسماه
في جواب ما فيه
الى ما اليه المشخص ولا يبعد ان يدفع في صحة التمثيل بان ذلك ما يكون فيه
وضع له مشخصا يكون مثالا للوضع الكلي فلا بد ان يراد ان مسماه
كلا ما اليه مشخص بخصوصه ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع له حتى
يندفع الثاني ويعلم مراده ان مسماه ما اليه بالاشارة الحسية
الفرد الواحد المذكر المشخص بخصوصه على التقدير الثاني ولا يخفى
بعد ان يستفيد المذكر والافراد من العبارة وان شاع في مثله
مطلق اسم الاشارة وان مسماه المشار اليه المفرد المذكر القريب في بعض
والبعيد في بعض [illegible]

البتة الا ان يقال لفظ مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه [illegible]
الثاني موضوعه لكل ما اليه مشخص ذكر هذا الحكم على سبيل التمثيل
اشار الحال ان الموضوع له هو المشار اليه المشخص بخصوصه حين يجب ان
يستعمل اللفظ في المشخص وليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوجه
عام بتقييد المشخص بقوله بحيث لا يقبل الشركة فقد احترز بهذا
الشيء المشخص الملحوظ بوجه عام فانه بهذه الملاحظة ليس بحيث لا
يقبل الشركة ثم قيل ان قوله بحيث لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المشخص
مفهوم المشار اليه المشخص او هو تاكيد للمشخص كلام ليس فاصلا بما
ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع ما يكون الموضوع له خاصا
لوضع العام ان يلاحظ الموضوع له ايضا كالموضوع له بامر عام ليتعدد
الموضوع في هذا الوضع العام الواحد كالموضوع له ويسمى وضعا نوعيا
عاما ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا لكونه [illegible] عاما اى الوضع

عاما او خاصا ولا بد من هذا القبيل وضع المشتقات وقيل وضع اسم الفاعل
كالانسان
على مثلا فان قيل كل اسم فاعل موضوع لذات بعينها على الابهام
البحث الذي هو المصدر مدلول الذي اشتق منه [illegible]
[illegible] الوضع النوعي مع تعدده [illegible]
اللفظ [illegible] في وضع اسم الفاعل مثلا لذات [illegible]
المصدر الذي اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة
الفاعل باعتبار [illegible] جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد
اللفظ في قوله بالوضع النوعي قول بلا دليل فان قلت على ان
يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما نسب اليه الحدث
[illegible] خصوص يتعدد الحدث العام بالحدث المخصوص
[illegible]

المطلق ثم التقييد كان التقييد ايضا لا بد له من دال فان دعت الحاجة

المبتنى في ملوة مخصوصة واجتمعتهما معا وضع لا بكل التقييد اخفى الا الوصل

بوضع عام للموضوع له خاص وزدت في كل مشتق وضعا واعلم ان نقل عن

بعض تلامذة المصنف انهم جعلوا الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا

كانه بني القسم على كون الوضع مختصا بواحد دون ما لا اكثر الا انها

الملاحظ تنبيه قبل التنبيه يستعمل في مقامين الاول الحكم

البديهي الاولي وانه في الحكم المعلوم من الكلام السابق وههنا الحكم

بديهي اولي وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه لا دالة لجلي في العلم

بالنسبة الى الاذهان القاصرة والطرائق التنبيه بالمعنى الثاني

هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يعلم منه بادنى تأمل

ويحتمل ان يغفل عنه السامع وكان الكلام لعدم كونه صريحا فيه

لا حاجة الى جعله مستقلا التنبيه في المفهوم الصحيح الراجع ذكر ان المذكور صورة

في صورة الاستدلال بيان اللمي فان الحكم البديهي قد يكون سببا حقيقيا

بحتاج الى البيان وكذا فيه ان حمل التنبيه على المعنى الثاني كان انسب

الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة وينبغي ان يقول

ما هو من هذا القبيل الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات وكل ان يقول

الان يتنوع بسبب الافادة الى اللفظ وقوله لاستوا نسبة الوضع بالكل

الوضع دون ضمير فيرجح الاول ويستفاد من الحاشية الشريفة الشر تعدد

في هذا المقام ان المراد بقوله لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة على اللفظ

الافل سبب الافادة من حيث انه مراد اي لا يفيد المعنى من حيث انه متشخص

الا بقرينة معينة واوضح بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك

وهو تعدد الوضع الا انه في حكم المشترك من حيث الاحتياج الى قرينة لا

تعيين ما ارادته وتنوع الى نحو ونحن نقول ما هو من هذا القبيل لا

يفيد التشخص الا بقرينة وذا يشترط التبرع بدون القرينة لانه مرون وفيه الواضح ان يقال

لتعدد الوضع كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا

والظاهر ان لفظة ايا عدو من جملتها صحوا والتواحق بما فيها من المراتب

هذا القبيل وان الكاف في ضربك وعلامك من هذا القبيل لانه وضع

تارة لكل مخاطب وفيه علية شيء وتارة لكل مخاطبة اصنفا البيانين ولذلك

نظائر قال الطيبي ذكر ان الفعل ينسب ويلي المشترك لا يصح ان يكون فيه

تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه ضمنا ولا في نفسه تعدد الوضع فيه

صريحا فقد ينتفي في المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر ادبر فيضع

الفعل لما انتصر بحال ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل معنى

فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه ولنسبة الى شيء معين

وذا بان ذلك الاشتراك ثم ذكر في دفوان المراد في تعدد الوضع

صريحا في نفس الموضوع اوفيما اشتق منه المراد في تعدد الوضع

صريحا في الموضوع او جزئه اذ حكم جوهر الكلمة موضوع وضعا شخصيا صريحا

يشتغل بالخصوص لاستواء نسبة الوضع على وجه عموم الواضع الى الجميع

ال بل يفيد الا انتقال الى المتخص الموصوف بالقدر المشترك

فان معرفة ان لفظ هذا مثلا موضوع لكل ما له مشخص لا تفيد شيئا

هذا اللفظ الى خصوصيتها ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا ملاحظ بينهما

بل يفتقر باعتبار اللفظ الى خصوصية حتى يعرف بمعونتها وضع من الواضع

وضعه لها فيفيد هذا اللفظ لاناده اللفظ الموضوع للخصوصية

يتوقف على معرفة وضعه لخصوصية قيل كيف يعرف تعدد الوضع في المشترك

وخصوصية فيما هو من هذا القبيل يعرف لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا

القبيل وعدم لزومه في المشترك وفيه نظر لانك قد عرفت انه لا يلزم ان

يتعين المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما في وضع اسم الفاعل لا نجعل منه

وجه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك ويلزم ملاحظة

الخصوص فيما نحن فيه لانا نقول لا نم اللزوم في المشترك ادلو

وضع لفظ لما يوجد من المعاني بوضع الحكم لا خرجه بذلك الوضع بكونه مشتركا

وقد يجاب عن اعتراض ابو القاسم على قيد بان مراد القيل بقوله تعدد الوضع انه لا بد في المشترك بالذات من تعدد الوضع لانه مطلق المشترك اعم

ولا يخفى ان بعض العبارة ... فدا فيه انه قد يعتذر بانه المراد ...

بدفع المشترك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك في المشتق بواسطة الحا...

ولا خفاء في ان هذا التقييد خلاف الظاهر مع انه في الكلام ... افادة ما

سيق باجله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك هو الكلام ... ولا يبعد

ان يقال الحكم بالاشتراك ... لعدم اطلاع العلماء العربية على الوضع

العام للموضوع له الخاص وجعلهم كلما يكون من هذا القبيل موضوعا للمفهوم ...

كلية مع اشتراطهم ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها ... ينتسب على ايلام

اذ يقول باشتراك الافعال ... بعدم افادة ما هو من هذا القبيل التشخص ...

الا بقرينة ينافي تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ...

وذكر في وجه ... يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد

فان مقتضى الوضع لكل معنى هو لزوم فهمه عند الاطلاق ... انه المراد لكن من جهة

والاضافة بعلم المراد مترددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد ...

بهذا الكلام وفيه ان تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيينه

اللفظ للانتقال منه بنفسه الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة

على المعنى من حيث انه مراد خلاف الظاهر ... ثم بعد هذا الحمل ... الدلالة

على المعنى من حيث انه مراد اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل

التردد وعلى سبيل التعيين ... ومثل هذا الايراد قرينة القبول

في التعريفات عند العدول فلم لم يقل لتعيين المعنى المراد ...

اذ يجاب بان دلالة ما هو من هذا القبيل لاحتياج الى القرينة فهما القرينة

لتعيين المراد لكن قد حقق ان القرينة فيه لينتقل من اللفظ الى المعنى

ولولا القرينة لم ينتقل الذهن اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة على

المعنى بنفسه معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى بعد العلم بالوضع

والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما هي في البين لتحصيل العلم بالوضع

وبعد العلم ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة ...

وممّا ينبغي ان ينبه عليه ان المثبت في كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد

معناه ويكون وضعه لتلك المعاني على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين

نقل بان وضع لمعنى ثم نقل عنه الى اخر لمناسبة بينهما والواقع في كثير

من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه ويكون حقيقة في الجميع

ومن تلك الكتب مختصر الشيخ ابن الحاجب ولم يرد المعتبر في شرحه قيدا

اخر عليه ولم يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح

الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام ... بالوضع

لانه وضع للمتعدد لا بل عني كثير بل بوضع واحد ولا يخفى انه خرج

العام بتوقفه على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا فالحمل على التعدد ...

الصحيح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه لا بد منه في تعريف القوم

وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور

المخصوصة بالوضع العام من تعريف المشترك وتعريفا لهم ... فالقول بانه ليس

يكون المقصود بالذات من التقسيم المذكورة في صدر الكتاب بنفس التقسيمات

بانه ليس بمشترك ونفر نفاة القوم قاطبة مما لا حاجة الى سند مستمدو

لكن لم نجده لكن حسن الظن بالمحقق فكفى به سندا

حده التقسيم اي التقسيم بهذه الالفاظ والعبارة المخصوصة او هذه

المعاني المخصوصة وجه التعبير بالتقسيم اي دونها اياه او بهذه التقسيمات

بان يكون المقصود بالذات نفس التقسيمات ويكون هي المعتبرة فيتمسك ...

او مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم على تعدد اجزاء لان

المصدر يطلق على المتعدد يطلق على الواحد والتقسيم في عرف ارباب

التعريف ضم قيود مشابهة ومتغايرة الى المفهوم ... ليحصل

انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص بنفسه الصدق او حسب المفهوم

وهو يجوز في المقسم القيود ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى

الكلي اللازم قسما وبالقياس الى الاخص الحاصل من ضم قيد اخر قسيما

والحاصل بجملة تلك الامور المخصوصة مع التقسيم الذي فيه ...

نفسيا حقيقيا وما ليس كذلك نفسيا اعتباريا وهو قد تقسيم التقسيمات الحقيقية
والمتبادر اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري لا حقيقي
العلم والفعل في نوعه ولو حقيقيا كما قيل والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم
متضمنا لحصر المقسم في الاقسام اذا المقصود ضبطها ولذلك تعرض
التقسيم بما ليس بحاصر ويتكلف ما امكن في جعله حاصرا والحصر
فيكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار و
فيكون استقرائيا بحسب في الحكم الى التتبع والتفحص
ما ثبت للاربعة في عقد هو لا يحتاج في الحكم الى الخارج بحسب مفهوم القسمة
بكون الحصر المذكور وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان
الحصر اما عقلي واما استقرائي والعقلي ما يجزم بمنع المذكور فيكون
لا يكون الترديد بين النفي والاثبات كلامه في تلك الحواشي في
على ما عرفوا اذ لا يفي عموم الحاصر الفوائد

في التقسيم اذا الغرض منه تحصيل القسم وهو لا ينبغي الا في القسيم الى
المقصود المقسم فادخل كلمة كل على المقسم كما ان ادخالها على القسمة
كذلك ولذلك ترى انه كلي ممن له شأن احتيج الى التمحلات والتكلف
في تصحيح اللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة وقيل
ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق ومعنى قوله اللفظ كل لفظ موضوع
لمعنى فغير مستقيم لما ذكروا ما يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم
لكل قسم والانقسام لازم فيلزم في كل قسم ان ينقسم كل قسم الى
والى قسمه فيدفع بان يقال لا نسلم ان الانقسام لازم للمقسم بل ما يكون
كذلك لو كان القيد المنضم الشيء لو هو غير لازم
لو سلم ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون ذاتيا للاقسام
الانفكاك عنها لو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم
لا لزوم انقسام ولا يجوز علموا

والطويل بلا طائل من ان يتعلق به نقل ناقل المراد هنا
اللفظ اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به فيما سبق حيث
قال المصنف اللفظ فيه موضع ما حققنا والقرينة على المراد ان التقسيم
باعتبار المدلول الوضعي تقسيم الثلاثة انما باعتبار الوضع في
ما ذكر في اخر التنبيهات وهذا الاعتبار لا يثبت الا باللفظ الموضوع
بل المراد اللفظ المفرد ما افيد وذلك ظاهر قوله اللفظ هو
لو له اما كلي او مشخص المراد بالمدلول اما الموضوع له على ما قيل
خلاف مطلقا قوله فيما يقول او نسبة الا ان يكون مما لا يناسب
وايضا النسبة وكذا المركب منه نظير سيتضح لك في
تحقيق معنى الله وما ذكره من ان مدلول الفعل الكلية
وصف ساهية الا المدلول الكلي
مبدأ المعنى المدلول المشخص للموضوع المجاز

المصادر ليس للحدث فقط بل الحدث مع امر ايضا كالضربة والضربتين
للمرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد
وما هو للمرة لفظان احدهما الحدث والاخرى للعدد وجعل النحاة
اياها اسما مبنيا على المسامحة لاشتراك الاحكام بينها وبين الكلمة
المدلول الوصفي الاسم فيجعل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات
وفيما مدلوله حدث بل يدخل باعتبار الموضوع له للمشخصات في احدهما
تامل والاول اي اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهو
الشقوق كذا ولى من تقديري اما مدلوله ذات كما قيل لانه يحتاج الى
التقدير مثله في كل عديل لكلمة اما هذا التقدير وهو التقدير
او في جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر ما نسب الى السيد
في الحواشي على هذه الرسالة لانه تأويل الاول قبل الاحتياج لان
مقتضى الدقة في اللفظ

في مواضع من قوله وهو اسم الجنس واخواته ثم الذات قد يطلق ويراد به
الحقيقة وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى
المستقل بها وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته كذا حققه السيد المحقق
في حواشي شرح التلخيص في بحث هل وليس المراد بها القائم بذاته والا يخرج
البياض واشباهه عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم للجنس اصطلاحا كما يقتضيه
واسلوب التقسيم فيتعين ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف
بتعين التقسيم ولا الحقيقة والا لدخل المصدر في المشتق في هذا التقسيم
فلا يصح تقسيم اللفظ اليه والى غيره وغاية التوجيه ان يقال يراد بالذات
المستقل بالمفهومية ويعني بقوله او حركة بقرينة المقابلة اي ذات غير
الحدث والنسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه اولى
من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما اختير لانه مع كونه تكلفا
كذلك يرد عليه [illegible]

معناها قائما بنفسه الذات واسم الجنس في عرف صاحب المفصل ما علق على شيء وعلى كل ما
اشبهه قال الشيخ ابن الحاجب اخراج المعاني عنه ولا يخفى [illegible]
والمشتق يجعله قسيما لهما [illegible] وتعريف المشتق من التقسيم على ما [illegible]
[illegible] بان المعرف في اسم الجنس [illegible]
انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيانه في هذا التقسيم
الفرق بينهما ولكشف دس الحواشي المنسوبة الى السيد المحقق هنا
المقام شرح المصدر عن اسم الجنس [illegible] المشتق [illegible]
الفرد من التعريف لا يصح [illegible] اللاخراج بان يعلم
اسم الجنس بان [illegible] اخراج المصدر [illegible]
المشتق [illegible] ذكر الامام الرازي في المحصول [illegible]
مدلوله كلاما ان يكون اسما [illegible] كلفظة السواد وهو المسمى باسم الجنس
[illegible] وهو الاسم المشتق [illegible]

وقد ينبغي ان يحمل الذات في عبارة المتن على ما هو بعينه ما يحصل به المعنى
ذلك وكلام الامام ثم انه ذكر في باب المشتق ان اللفظ الذي [illegible] او حدث اي معناه
قائم بغيره [illegible] كالشيء والطول والعرض [illegible]
ذكره [illegible] في المطالع وقد يقال [illegible]
القائم بالغير [illegible] اسم صفة [illegible]
بحيث يكون الاثنان [illegible] الاحد [illegible] الى الآخر [illegible]
في الضارب او تقديرا كالاصوات [illegible]
بالمحسوسات [illegible]
وقد يقال [illegible]
ويمكن دفعه بان يراد بالتشبيه [illegible]
التغيير [illegible]

البياض واسماء الاشياء [illegible] وكذا على التفسير [illegible]
[illegible] المصدر [illegible]
لفظ اسم [illegible] لفظها الذي هو المصدر [illegible]
[illegible] اسم الحدث [illegible] على الفعل فلم يكتف [illegible]

[illegible] تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها [illegible]
[illegible]

البحث واستعمال الاسم مصدرا وكذا على الشفيعي [illegible] اسماء المصادر

الخ بل ادخل [illegible] المصدر [illegible] للشيء بان يشتق

لفظها اسم [illegible] اشتقاق [illegible] لفظ الذي هو المصدر [illegible]

الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل فلم يكتف [illegible]

بانه اسم الحدث وحده [illegible] الائمة فيه الجاري على الفعل [illegible]

وذكر عليه انه خارج [illegible] المراد بالكلام في [illegible]

الشيخ ابن الحاجب اسم من الكلام حقيقة او حكى [illegible] المفعول

المطلق باسم ما [illegible] فعل مذكور بمعناه [illegible]

عليك انه لو لم [illegible] الحدث بالقائم بالغير [illegible]

اسماء المصادر [illegible] عن تعريف المصدر [illegible] المذكور في

قوله في ضمن ذلك الوضع فانه اذا قال الواضع متى موضوع لكواتبك من الابتداءات المشخصة

فذكر القاصد واريد به نفسه فلهذا الذكر والارادة اعتبر وضع لفظ من لنفسه وقيل لهذا

الوضع وضع ضمني شخصي عند الشخصية زاني [illegible] قال العصام ان هذا الوضع الضمني الشخصي

لا يتحقق في صورة وضع الالفاظ بالوضع النوعي لانهم لم يذكروا مخصوصها ولم يريدوا نفسها

في هذه الصورة حتى يتحقق الوضع المذكور بل التحقيق ان هذا الوضع وضع نوعي ، بقاعدة

كلية وهي كل لفظ اريد به نفسه حين الحكم عليه فهو موضوع لنفسه وعلى هذا التحقيق يكون من ضميمة

الوضع ان لا يكون مقصودا بالذات كوضع الالفاظ للمعاني المقصودة منها ويسمى هذا

الوضع وضعا متطفلا ويمكن ان يقال من طرف العلامة ان الواضع لذكر نفس اللفظ

وارادة نفسه اعتبر الوضع في صورة الوضع الشخصي واعترف غير اطراد الباب فيتحقق هذا

الوضع في صورة الوضع النوعي تامل

وأما ما أنه يوجد الواضح على اعتبار نعيني موجبا هو منشأ ذلك من الفعل فخرج

من نوعه اسم الجنس علم الجنس فيصح فيها بعد قوله علم فيه الفرق بين اسم الجنس

وعلم الجنس فيلزم في مقتضى السوق أن يكون المراد معنى أو حدث بمجرد الحد

ث فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي أعلام كفجار وسبحان فقال الشيخ

ابن الحاجب وفجار معدولة عن الفجرة وأما أنه ذات مستوي اعتبر معه

التعيين أو لا فيلزم أن يدخل علم الجنس تحت اسم الجنس فلا يصح أنه علم

الفرق بينهما وجعل قوله أحادث بمعنى أما مجرد ذات وجعل قوله أو حدث

الم أن يكون مجرد الحدث أو مع التعيين بعيد عن العبارة وذكر أنه

إن أريد بقوله اللفظ مدلوله ما كان المدلول كلي من غير اعتبار المعلوم

يبطل الحصر بعلم الجنس فإن أرباعهم يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات

وجه أنه يحتمل أن يدرج بالواو تجرده من غير اعتبار المعلوم فيكون الكلام

لو ثم الجزء وسيد ذا وهو اسم الجنس فالكلام لا نفيد أن أراد بما علم أحوال ميز

الأمور أو نسبة بينهما كالجواب المنسوب إلى سيبويه المحقق لبيان حاصل قسم

اللفظ الذي قد لو لم يكن فكان قال المدلول الكلي أما مجرد وحده وأما غير

حده وأما مركب منهما وذلك أما بأن نوحد معنى الحدث من حيث أنه منسوب إلى

جد من الوجوه المعتبرة في معاني الأسماء المشتقة وأما بأن يؤخذ الحدث

من حيث أنه منسوب إلى غيره بنسبة تامة خبرية أو انشائية كما في الأفعال فالمقصود

بذلك نوع ضبط للألفاظ الكلية العقلية بحيث يندرج تحت كلام أنه يحمل الذات

على مطلق حدث واعتبر معه الحدث فيدوا الوحدة الكلية بما يلي المثالث

وجعل فعلها ونسبة بينهما على المركب منهما إلا أنه على بيته بقوله ونسبة بينهما

على أنه كما عين من النسبة وتوكل به ما يكون النسبة وجد أنه إن أريد

بالمدلول الموضوع له فلا ينفع تأويل قوله أو نسبة بينهما فما يركب منهما لأن الأمر

في هذا التقسيم أنه لا يرد عليه شيء أصلا وما ذكره وافي بفرض ضبط ما يبنوا أن نبينه

عليه أن التزام ما علا مرجوع للصفات المشتقات كما في الفعل يقتضي أن يكون فيها نسبة

الذات حاملة من مدلولها كما في الفعل فيكون فيها نسبة إلى الوجود وأنسبة إلى الطالب

ولم يقولوا به الآن بنحو الالتزام المرجوع لها إلى صيح أن الصفات موصوفها

من قبيل ربط حال الشيء بإرادة قبيل ربط حال متعلق الشيء بخلاف نسبة الفعل فإن

التزام المرجوع لها للصفات نسبة تفصيلية متوقفة على الفعل بعد المرجوع وبعد قيد

ترددوا لا يعول من قاطع ويدخل في هذا القسم بعض المصادر التي مفهومها

حدث خاص منقول من حدث ونسبة إلى ذات كالغضبان فإنه سيلان الماء والقيء فإنه

علم الانعقاد إلا أن يراد في الشاوبلد وبنان المراد أو نسبة بينهما لا يكون جزءا بالمرة

المقابلة بالأول والثاني المراد بقوله وذلك هو ذو نسبة لأن قوله أو نسبة بتقدير

ذو نسبة أو نسبة لأنه بمعنى ذو نسبة والتذكير لتذكر أن المراد ذو نسبة أو لأنه مؤول

فلا حاجة إلى هذا الثالث ولا لأن النسبة مدلول نفسه لها إلا أن نقول المراد كل الدلالات

والذات لا تقتضي أن يكون جميع أجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه أن يكون من أجزائه

فلا يشكل بالمشتق والجمع أنه لو أريد بقوله أو نسبة بينهما أو ذو نسبة لم يشكل بالفعل

المقتضي هذا هو التأويل الحقيق بالتعويل ولقوته ذكره كثيرا على أن احتمال

تركيب من النوعين والإشتغل يشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون النسبة على وجه تام

بعيد في شيء من المشتق لا على هذا التقسيم إذ ليس المقصود منه الحصر العقلي لأنه لا يلزم

حتى يعترض بما في قسم عقلي وكون المفهوم المذكور لفرض ثم ما ثم بعيد إلا المفهوم كوره

من نوع ضبط للألفاظ المجنسة للوضوح عن يعطي في الوقف ولا يشد عنه مفهوم مو

كون التقسيم في الواقع على غيره ولا عبر زيد من احتمال فرده لتقسيم لا يكون

من ذلك التقسيم بالمقر عقوده كما يرد فلا يتجه سلب ما اقيد أن قوله والمقصود

بذلك نوع ضبط للألفاظ الكلية العقلية يجب لوح لطمر لاستقراء في أنه

يندرج تحت الاسم إلا الجنس لمجرد الاشتقاق فيكون فلكل ما انحصر ولا يجي التعميم

اشتقاق الثلاثة كما في مختصر ابن الحاجب وشرح فاضل المحشي في شرح على المختصر وسيجيء

اشتقاقا اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا وقد

يكتفي بتناسب الحروف في المخرج من غير اشتراط عام الحروف ويسمى اشتقاقا اكبر

ولا اشتراط في هذين القسمين الموافقة في المعنى بل يكتفي بالمناسبة فيه ايضا وقد

ظهر مما فصلنا لك امور احدها انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر

عنه المقابلة بين المشتق والمشتق منه الاعم منه بين الاشتقاق من كلام المحقق

في شرح المختصر انه وافق المحشي في تنبيه

المشتق من جملة الاحوال اللاحقة الا بالنسبة للتلفظ ومنها الا ان يقال مقصد

المعتبر ان المشتق بالاشتقاق الاصغر قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني

فكذلك في شرح الرضي ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا والاشتقاق

الموقوف ... الاشتقاق الكبير ... الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف

بزيادة المعنى في احدهما ونقصانه في الآخر كالضرب بالنسبة الى الضارب

لترجيح التسمية لا اعتبار معنى المشتق فان اللغة لاخذ من الية ما لكسر معنى حكم لا انفع

الذات الذي خصص لا بعض الذوات المعتد بست المخصص ثم وتعكس كجامع التجد

والموافقة المعتبرة في مفهوم المشتق فلا يمتنع من ان يكون محل معنى المشتق منه المشتق

او مرجحا للتسمية مستعمل في فاك المصنف في شرح المختصر والمشتق فيه يطرد كاسم

الفاعل وغيره في الصفات المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة

وغير المطرد كالقارورة والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود

معنى الاصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد ذات

ما باعتبار نسبة الى الشي فهذا المطرد كذلك وقد يعتبر من حيث انه مصحح

للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير دخوله في التسمية والمراد ذات مخصوصة

فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصل الفرق

بين التسمية للمعنى لوجوده فيه وبوجوده فيه هذا الكلام فان العلامة المحقق

التفتازاني في شرح ... [illegible]

اسماء الزمان والمكان والالة على ما سبق تحقيقه هنا وتحقيقه انها افراد ... [illegible]

الصفات واسماء الزمان والمكان والالة ما يتمام الذات غاية الابهام حيث لا

تعيين فيها اصلا على هذه الاسماء فان الذات ماخوذة فيها مع نوع تعيين

وعلى هذا ينبغي ان يأول ما نقلناه ذلك بان المخصوص معلوم المشتق الى

الكم الموصوفة او ما يصدق لكنه اسماء الزمان والمكان والالة ولا يخفى بلا مشقة

يجاب عن كلام المصنف في هذا التقسيم ولعل صاحب التنقيح يقلد غيره

لكن الملتبس الصفات دون مطلق الاسم المشتق ولنا كلام يتبع معه كلام الامام وكلام

المصنف في شرح المختصر على انه لعل الاسم ان لم يكن ولكن لا نعرض عنه حرف الاملاء اسم جلا دونها تأويل

فانه لا اسم يصح الاطلاق بلا ان منه في الاطالة فانه يجوز ان يكون معنى

المقيل اسم الزمان والمكان شي ما قتل فيه ... اسم الالة ما قتل به فيكون

الذات المعتبرة فيها مبهمة كما في الصفات ولا بد لنفي ذلك من دليل والتعريف المنقول للفعل

الجواز

لغة ... [illegible]

وهذا ما في الاكثر وانه كان فيه ما ... الحدث كان او على الزمان كنعم وبئس وعسى

واشيرت اذا استحدث ... الحكم بهذا وصلا ... في عبارة من التعريف او

لا وانسب بهذا الغرض ... من العراة وانه كان هذا التكلف وصل الافعال

الناقصة افعالا وهو كونها ... لكل ... فان نظرهم في الالفاظ النفسية ...

الناقصة ... الضبط ... حالها ... الافعال ... الاحكام

بهذا ظهر ان ما ذكره من ان القول بان نظرهم في الالفاظ النفسية يكون ...

اشار ... باعتبار ما يدور على المعنى يكذب ... ان المبني المشتق والفعل

وقال ... اخر اسم الذات في المشتق اما في الغاية او دونها ووجود

كما ... الذات في الفعل ... النسبة في الفعل ... المشتق

وامتزاج معه ما في ما اعتبر في مفهوم ... انها اعتبارات فيه كثير واحد فابل

لكنه ... كما حقق بسند المحققين ... في نفسها ... ووجود

الذي ... [illegible]

للاشتغال بالشي لكنه مخصوص بجانب الاستقرار فيما يكون الحدث فيه منسوبا منقوضا بعض المعا

در المشتق من نسبة حدث الى ذات فان النسبة في طرف الحدث الا انه باول الفهم

كما عرفت فتذكر لكنه يتناول بلا تكلف الافعال المنسلخ عن الزمان كنعم وبئس

وتشترك بخلاف التعريفات المشتملة على الدلالة على الزمان فانه يحوج الى تكلف

ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع الى تكلف ان هذه الافعال في اصل الوضع

مع الدلالة على الزمان الا انها انسلخت عنه لعارض الاستعمال فما ذكر ان الدلالة

على الزمان معتبرة في نظم البيان حقيقة استغنا بشهرتها عن ذكرها ابن كمال

ذيل بنفع تعريف كلام المصنف عن نفع جليل ودفع انشق ضربا بالافعال انما قصد كد

فع انشق ضرب من المصدر بمصادرها ووقع انشق ضرب من المشتق ...

المزيد بكلف هو ان يقال اللفظ في اصل وضعه دال على الحدث الا انه ...

نقل الدلالة في الاستعمال كا ... دلالة بعض الافعال على الزمان وكانه الى ...

انه ادرج ... [illegible]

الكرة في بعضها خارجة عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل ولا يستفاد النسبة
ما لم يذكر بعد الذات وذكر الذات لتتم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات
والحدث يستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب وجود دلالة التضمن بدون المطابقة
الا ان يقال بان النسبة تفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم تفهم بخصوصها ويستلزم
التضمن المطابقة لاستلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه يتضمن وضع الواضع و
العلم بعينه سواء كان اولا في فهم الحدث فكون المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم
وجود التضمن بدون المطابقة كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيد
فانه لم يفهم مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان
الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم تمام معناها الذي هي المركب من النسبة و
الزمان لكان متجها
والدلالة بهذا المعنى على الزمان تستلزم الدلالة على المجموع وان كان لا يستلزم

ثم ان كان المعنى تمام المفصل او صنف المشخص الكلي فهو مدلول اما كليا او مشخص
وقد عرفت معنا اسم الاشارة انه اللفظ الموضوع لمشخص وضعا مشخصا للالة
الوضعين وهو ظاهر الفاضل لا يخفى ان تعريف العلم لا يشمل الاعلام الاجناسية
هو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي ما حوى مع تشخيصه في الذهن مع ان
العلم اصطلاحا لفظ العلم لمفهوم اسامة فقال الفاضل في اللباب العلم ما وضع لشيء بعينه
غير متناول ما اشبهه كشخص كطلحة او جنس كاسامة او معنى كسبحان و
برة وفجار كفوعة هذا فلا بد ان يقال المراد فهو قسم العلم الى العلم الشخصي
وقيل هو المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان المتبادر انما يعتبر في غير مقام التعريف
واما في مقام التعريف فالمتبادر ان المقصود بيان ما جعل العلم اصطلاحا والجنس
انما خفي البيان بالعلم الشخصي بناء على ما استبان انه يكاد التقسيم الى فائدة
علم الجنس اسم الجنس ثم انه الظاهر من بعض الاصول ان علم الجنس داخل عندهم
فانهم يعدونه معاه نحو وقولوا لا يلتبس من ... في بوزانهم

المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره يتعين بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يلتفت
لم يتعين في نظر العقل اصلا محدث في التعيين بعد ذلك لا بمعنى انه يكون مبهما
ابهاما وان كان بعد تعيين كما في سواد زيد فان السواد متعين با
تقيد بزيد اليه لا بمعنى انه حدث اصل التعيين بل بمعنى انه زيد تعيينه
فلا ينتقض التعريف بامثاله واللفظ حقيقة في فصده والتشخيص في الغير
لنوع من التجوز فلا اعتبار في البيان من حيث البيان نعم لو قال يتحقق
بانضمام الغير لكان اظهر فان قلت فصده يكون المدلول معنى في غيره انه
لا يتعقل الا بانضمام غيره قلت قال الشيخ ابن الحاجب بيان العلة فمعنى
في نفسه كذا اي نظرا الى نفسه مع قطع النظر عن الخارج عن مدلوله
ويعرف ذلك قبيل الاسم والفعل مدلول على معنى في نفسه اي مع قطع النظر عن
الغير فلذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره بمعنى انه لا يستقل الا
في غيره كذا ... بانضمام غيره اليه ... قبل الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ...

للمركبات اسم الجنس بعلة تقسيم موافقا لما في كتب الاصول فيندفع عنه بعض الاعتراضات
السابقة فيندفع الاشكال بعينه بتعيين بعض الافعال فانها موضوعة لمشخصات الاحكام
بالفاظ معينة وضعا مشخصا وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد اللفظ نوعي
فلينبئ لا يلتفت الى ارباب العربية لانا نقول التحقيق ان اسماء الافعال لم توضع
لالفاظ الافعال بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او الظروف او غير ذلك
فيما هو مفرد منها في الاصل وضعه داخل في اسم الجنس وما هو مركب منها خارج عن
المقسم لما قيدنا تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الافراد الثلاثة لا ينتقض باسماء
الافعال لعدم دخولها في المقسم على نظر والاولى ان اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا كليا اما فيه التقسيم ثانيا هذا التقسيم والتقسيم الى
اخر في البيان تباعد لمن المتباعد بين التقسيم وبيانه وقيل التقديم للمهتد الاهم
فانه المقصد الاصلي هنا في الرسالة وكذا التاخير في البيان لكون الاشتغال
بلا ترتيب ... مدلول ... بغيره ...

النظر عن الذات خرج من جنبه مقابلا لمجموع التركيب فجعلناه بالاسم و
الفعل ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير على ما فصلنا واوضحنا
كمال الافتتاح سيد الله المحققين في نفسه بنفسه عبارة ان معناه من حيث
هو معناه ماخوذ على وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من حيث هو مرآة
ملحوظ تبعا وتطفلا وليس الا لكن ان يحكم عليه وبه لتوقفهما على ملاحظة
ما قصد به تشاهد الوجدان الصادق واما اقول يحتمل ان يكون مقام قولهم ها
ذلك المعنى غير [illegible] على ما هو حاصل في الغير من حيث انه حاصل في الغير فلما
كان الحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه قائم بالغير وكونه قائما بالغير
لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف تعقل معنى الحرف على ذكر الغير [illegible]
الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك بل انما وضعا
اما لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في الغير معرى عن هذه الحيثية فمن موضوعا
[illegible] خارجي جزئي هو حاصل في [illegible] لم يتعقل بتلك الحيثية خلاف لفظ الابتداء

الابتداء فانه موضوع لمطلق الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء وملاحظ [illegible]
في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره فيه في مقابلة
في الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى بسبب اعتبار حيثية المعقولية في
التعريف ذلك المعنى بهذه التركيب [illegible] عدم دلالة الحرف على المعنى بلا
ضميمة وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو المقصد [illegible]
ما حفظ ذكر ان كون الحرف موضوعا لمعان مستحضرة يؤيده قولنا سرت
من البصرة الى الكوفة خير من سيرك من الكوفة الى البصرة فان الابتداء و
الانتهاء المفهومين هنا كليان يندرج تحتهما ابتداآت وانتهاآت يتعين
وانه لم يمكن ان يجعل حيث بما بين الحرف [illegible] اذ الكلية امكان فرض الا
شتراك نظرا الى ذات المفهوم واما امكانها ثابت لمعنى المفهومين
نظرا الى ذاتيهما فلانه لم يثبت لهما من حيث بما بين الحرف وكذلك النسبة المعتبرة
في مفهوم [illegible]

البرية الماسة الى غير ذلك ولما كان الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل
كليات لا يشكل جعل مفهوم الفعل كليا وعن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين
السير المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة
فان نسبة المطلق الجزئي مباين لنسبة فرد من افراد [illegible]
سواء كان تغير الطرف بتعدد بالجزئية بالكلي او مباين بمباين وكذلك نسبة
القيام في الزمان الماضي مطلق الى زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان
الماضي الى زيد وان كان ذلك القيام المختص فرد القيام المطلق ولئن سلمنا ان النسبة
امور اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبر ما بين الاشياء جاز ان يعتبر [illegible]
يعتبر بين المطلق وشيء لا يصدق على ما بين [illegible] ويعتبره بين فرد من ذلك المطلق
وشيء هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقي
للفعل هو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية
بجزئه الاخير فيستلزم [illegible]

عدم الاستقلال بالمفهومية بين الفعل والحرف يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء
لا يستلزم جزئية الكل وان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال الذاتي وعدم
الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه اولا اي او معنى لا يكفي في فهمه
بالمعنى الذي ذكر فالقرينة اي القرينة المعهودة التي نبهت عليها في تنبيه
المقدمة ان كانت في الخطاب فالضمير المخاطب في اللغة توجيه الكلام الى الغير
للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والمطول
ان المراد بهذا المنقول اليه ليكون على طبق كلامه في العوامل الغيابية
فالقرينة اما في الكلام وهو المفسر في الكلام والقرينة التي في الكلام على
تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا [illegible] وعلى تعيين ضمير المتكلم
كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر في الكلام سابقا [illegible]
اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكره ان القرينة على تعيين المراد بضمير المتكلم
والمخاطب [illegible] الذي يوجه الكلام نحو الغير [illegible]

او قصر العبارة عن جعل الخطاب ظرفا للغيبة و يشتبه على الفهم ان في الجملة مرادا و ان

ظرفية للخطاب وغيره للغيبة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا القدر يكفي

المغايرة مما يكتفى به في الظرفية وان وقع الخطاب فيما ذكر ان قرينة ضمير الغائب هو

سبق المرجع لا الخطاب هو النطق و لا سبق ما قبل ان الخطاب هو توجيه

الكلام الى الحاضر وهو الذي تعلم به خصوصية ما يرجع اليه سواء كان في كلام

المتكلم او المخاطب لانه فاسد اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي تعلم به

الضمير كل احد سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب او الحاضر الذي يخاطب به او

غيره و هناك ابحاث بديعة منيفة لو حفظتها يكون لك ذريعة الى مقاصد

علية و رفيعة الاول ان كون الضمير موضوعا للمتشخص لو حكم انما يتم في غير الضمير

المستتر وكذا كونه معينا بقرينة الخطاب اذ لا موضوع و لا مفهوم هناك فضلا

عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض المتاخرين ليس لفظا

ولا دالا محذوفا اذ لا يجوز في الاستعمال تلفظه بحال من الاحوال مراد في نظم الكلام

الكلام مع الزام نقل لعدم الحاجة في المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان يتصور بلفظ

الا انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه و موكدا او مبدلا منه

واذا اريد ان يكشف عنه و يعبر عنه يستعار له ضمير منفصل من نحو انت و هو و نحو

لكنه يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ

وضع لمعنى مفرد اذ ليس هناك في ضمير جعل من اقسام الكلم الا انه يدخل كما قال

فالمراد باللفظ في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما و نقل المستتر

كما انه لفظ لكونه ملفوظا حكما كذلك موضوع حكما لاجراء احكام الالفاظ اللو

ضوعة عليه والذي يخطر بالبال ان المنوي حال غير اللفظ و شبيه بان يلاحظ المتكلم

في المتكلم و التخاطب في المخاطب و سبق الذكر في الغائب فالواضع وضع هذه الا

مور بهذه المعاني واجرى عليه احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية و كخ القرينة

في ضمير المخاطب كونه هو المخاطب طرف التخاطب و في ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب

الكلام و في ضمير الغائب كونه هو المحكوم عليه ذكره و ان كان حاضرا في الخطاب او ظاهره

الضمير بل من المعرف بلام العهد نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون

الرسول لا يفهم مدلول الرسول كما لا يخرج عن المفهوم بعنوانه فهو حقيقة في موضوعه

ان المعرف بلام العهد لم يوضع تركيبي لكل جزئي معهود من جزئيات مفهوم مجهول

و ضعا عاما فلا ريب انه حقيقة في مادة النقض باعتبار ولا يشكل بالمعرف بلام

الجنس لان ليس الا الوضع الافرادي مدلوله كلي كما كان قبل التعريف و لو اعتبر فيه

فيه جزئيات مفهوم فانما يفاد بالقرينة و يمكن ان يتكلف و يقال مورد النقض

الوضع الافرادي فيشكل انما ذكر حملا ذو و عوف وامثاله كليات مع استعمالها

بالوضع التركيبي في جزئيات مطلقا بان استعمالها في جزئيات لم يوضع لها اصالة

حيث لم يعتبر في الوضع العام او الثالث ان قرينة الضمير الغائب لا يجب ان يكون في

الكلام اذ قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لفظا في الكلام و يمكن ان يدفع

بان استعمال الضمير في غير ما ذكر يجوز لجعله بمنزلة المذكور بل بان كون الغائب

في الخارج او نحوه فرجعه و جعله المرجع بمنزلة المذكور انجا النزد فاذا كان

وان كانت القرينة في غير الكلام فاما حسية و هو اسم الاشارة فانه لم الا

المرجح انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها و باء اما الاشارة

الحسية او الوصف كاحتياج الحرف الى غيره هو الحاجة و يسئل كان بيان القرينة

في اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية والقول بان الوصف ما لم يسمع لم يعرف قرينة تحقق

عليه القرينة الحسية بعدم كون القرينة في الموصول عقلية باصل او عقلية و

هو الموصول فان القرينة فيه الامر العقلي الذي هو مضمون الصلة فان قلت

الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والاول

قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير فنفسه قرينة دالة

على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل على المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل

على نسبة معلومة يشتمل عليها المراد بالموصول ويتميز بتلك النسبة المعلومة

في الكلام المراد عنه بحيث انما قرينة عقلية لا يمنحه في الموصول اذ منه المعهود

فذلك يكون المبحوث المعهود مما بين المتكلم و المخاطب هو المعهود من اجل

كون الاشارة الى الجنس المفهم كالمعرف باللام ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم

التعيين اما ان يكون بجوهر اللفظ وهو العلم او لا فاما حرف وهو التعريف

باللام او ما بنداء او لا فان كان بقرينة اما في الكلام وهو المضمر او لا وهو اسم الاشارة

اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة بجملة وهو الموصول او لا و[illegible]

الاضافة هذا كلامه وقد عرفت بما قلنا ما ينفعك في هذا المقام المفهم فتذكر

ولا يخفى انه يستفاد من كلام الفوائد الغياثية ان التعيين المستفاد من

سوى العلم ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة وفيه نظر

واعترض على كون المضمر الغائب والموصول موضوعين للمشخص اذ كثيرا ما

يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصل ذلك بتفصيل وقيل بان المستعمل في الكلي

مجاز بعيد لا يعتد به الا الداعي قوي اقول سيأتي في البحث الآتي ان ضمير الغائب

وكلمة ما [illegible] ونحن نرجح [illegible] ويسقط به هذا الايراد على المضمر [illegible]

ومن ثمة [illegible] النظر [illegible] الموصول [illegible] بالوضع العام [illegible]

في الاقسام المذكورة اذ اسماء في الشك منه وكذا اسمي الكتب اول اسماء

الكتب ليست مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات

المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد لا يقدح في علمية لا يعتبر

ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع العقرب والقنفذ وضعا شخصيا [illegible]

يجعلون الموضوع امرا متعينا لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد

ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف التهجي

فموضوعة لمفهومات كلية صادقة على متعدد وبيان ذلك ان الحرف فيما

كل واو منه كان مفتوحا ما قبلها تقلب الفا وكل واو وقعت رابعة فصاعدا

ولم ينضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما

يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلنا اذا لم يتعدد التلفظ عندهم

بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف

التهجي متعددا [illegible] صادق على متعدد [illegible]

اعتبروا تعدد الحرف بتعدد وقوعه في الكلام مثلا جعلوا واو الغول

غير واو الرضوان فلو كان التعدد المستفاد من [illegible] الحرف باعتبار هذه الاسماء هو

التعدد الحاصل بتعدد التلفظ مما لا يلتفت اليه لما اعتبر [illegible] تشتمل على تنبيهات

لانه مبتدأ في قوله تشتمل على تنبيه خبره ولم يجعلها تشتمل [illegible]

وجعل الخبر محذوفا وقال تشتمل حالا على المبتدأ او حالا لا تعلق بالخبر اي الخاتمة

هذه حال كونها مشتملة اي هذه [illegible] حال كونها مشتملة [illegible]

للسنن المسلوك في اخوتها ويحسن [illegible] التوجيه على ما في التوجيه الاخير

الذي قيل فيه حذف الموصول مع بعض صلته والراجح منع حذف المادة بالتنبيهات

اما هذه الالفاظ والعبارات فيلزم المراد الاشتمال على كل منها لا على جميعها بالخبر

والا لزم اشتمال الشيء على نفسه لان الخاتمة هي عينها واما المعاني ولا يبعد ان

يراد الخبر المصدوقي على ما هو الظاهر هذا كلامه اقول اذا اريد بالتنبيهات الا

[illegible]

تنبيهات وبين التنبيهات بانه مجموع التنبيهات اشتمال الكل على الجزء ويبعد ارادة

المعنى المصدري في قوله الاول التنبيه مشتركة واخواته فافهم وقد عرفت

ان التنبيه يطلق على معنيين فتذكر وسيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه

انه وسمه بالتنبيه نظرا الى اتهما فانتظر واعلم ان من اجل التنبيهات التي لم

يسبق المقام ذكرها ان تعريف المعرف بما وضع لشيء بعينه كما وقع في كلام القوم

صحيح نظرا الى الطبقة الاولى [illegible] ما وقع فيه اقوام لم ينالوا التحقيق الذين

اختلفوا في وضع اسماء الاشارة والموصولات والمضمر وذلك انهم لما اشكل

عليهم وضع هذه الامور للمشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها

حين الوضع قالوا انها سوى العلم من المعارف موضوعة لمفهومات كلية ليستعمل

في جزئياتها فالموضوع له فيه كلية والمستعمل فيه جزئيات ابدا [illegible]

المعرف [illegible] ليستعمل في شيء بعينه ولزمهم مع كون هذه التاويل [illegible]

[illegible]

[illegible]

بينه الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون للتعب لوجود المجاز بدون الحقيقة ما
منه نادرة وحم بل يكون للاشتباه في وجود المجاز بدون الحقيقة من حيم عفى
وفي على كثير واولى قد خطير وجه تم قولهم ماسوى العلم من المعارف وكذلك
على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص منقوض بالمعرف باللام
الجنسي لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع بل يستغني
مدار معرفته على تتبع الاستعمالات وما كان بالنقل عن المهرة من التتبع اقرب ما
القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما قيل ان ما ذكره المصنف انما يتم لو كان
لم ينقل من واضع اللغة لان اللغة لا تثبت بالعقل بل بالنقل ما ذكره هو
انه علم مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعلية الفعل وعدم لزوم المصدر
على ان النسبة الطالبة للفاعل معتبرة في الفعل دون غيرها الاولى اي النسبة الاول

[illegible]

مدلولها ليست

اي بناء على اختصاص ونقيم به على غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا الثلثة
مشتركة على صيغة اسم الفاعل اي مدلولها ليس معانيها في غيرها لانه يعقل الاشتقاق
ذلك الغير والاولى ان المدلول من غير اضافة الى ملك الثلثة لانها تمنع الاشتراك
بينها الا ان مثل غير عند بني في عبارة المولفين وهو شائع كما
ويحتمل وللاول ان معنى بالافراد او المدلولات بصيغة الجمع وان كانت
المدلول الذي الفعل لكونه مدلولا وحمل الضمير راجعا الى المعاني
خلاصة انه ينحصر في اللفظ بالغير وانا قلنا من اللفظ لان غير المدلول
ويفعله في حد ذاته يمكن من غير ضميمة الا الاحتياج الى الضميمة في الاستعمال
من اللفظ اليه على ما حققناه وفي معرفة انه هذا على ما يستفاد من كلام سيد
المحققين وفي كونه نفسه فتذكر فلا تنج انه ما لم ينحصل تلك المعاني الا بها
[illegible]

[illegible]

فقد رفع العتق اشارة الى التفاوت المذكور وقوله فيهن اسما منع على الايجاد
غير احتياج الى الاعتبار ازيد السابق بعدم احتمال كونها افعالا لانه المراد بدلو
لما مدلول التضمني والمطابقي على ما قيل ومن غير احتياج ما وبل قوله فيه اسم
الى انها ليست حروفا لما افيد لان تلك الثلثة عبارة عما هي تحت الموضوع
المتشخص فلما لم يكن مدلولها غير ما نقي كونها اسما الثلثة اي التنبيه ان
هذا الاشارة في العقلية المعهودة التي قرينة الموصول لا مطلق الاشارة في العقلية
اولا يصح انها لا تفيد التشخص فلا تنطبق على ما ذكر من الدليل لجواز ان يكون
الاشارة في العقلية منها التقييد بالجزئي ولو كان القرينة لكانا اظهر في ارادة
المعهود وكان اعتبار الاشارة الاشارة في ان القرينة العقلية اشارة كلمة
ولو جعل قوله وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو
الموصول تنبيها فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت عبارته احسن
[illegible]

[illegible]

وقرينة الموصول لا غير فيكون الاشارة الى النسبة الجزئية او قرينته لا يكون الا
كما علم بالاستقراء ان معلومية الموصول المعلوم قبل القرينة المفيد للتعيين
امر كلي فاذا قرن بالصلة يتعين بالحدث الكلي المستنبط من الصلة فان
المتبادر من الذي ضرب تعيين مفهوم الذي بالضرب وفي الذي يهان
بالا انه التشخص وبهذا القدر لا يتشخص فان تعيين الكلي لا يفيد التشخص
الجزئية وفيه نظر اولا فلان مبنى ما ان المتجوم والمفهوم الكلي
فلا يحصل التشخص ويتبع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصص في الكلي ما
يقيد كلي البحث بجهة او فهم للجواز حصول المعنى بحيث يمتنع فرض
الشركة فيه وذلك بان كان المضموم والمضموم اليه كوبر العقل صدقه على جميع
ما عداه فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم نحو
اشتراكا المجموع بين افراد كل منهما ما لم يكن الوضع بان جميع الكليات متساوية
في الافراد والعموم [illegible]
[illegible]

تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الا فراده الفرضية فضلا عن جعلها مشخصات كلا القيد

منظور فيها فان شيئا منها لا يجوز في التقييد الغير الوضعي لا يمتنع فيه

ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية حتى جعل بعض المتاخرين الجزئي الحقيقي

الطبيعة داخلة في التشخص بيان ان تقييد الكلي بالكلي وتقييد المتشخص لا يفيد

تلقي هذا الكلام بان ضعفه على هذا في استلزام الدليل المذكور ان يكون

الكلي العقلية المعروضة عين معروضة التشخص نظرا لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد

لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يفيد المقيد بمجرد ذلك التقييد تشخصا لا انه لا

يحصل التشخص بذلك التقييد لو استلزم الاشتمال على التشخص ينضم مع هذا

الكلي المقيد فلا يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى التشخص بدلول الموصول

بانه على العلم الاعتبار الصلة فيه الا ببعض ذلك فتقييد تلك الكلي في التشخص وكيف

لا واذا كان الموصول موضوعا للتشخص فلا بد ان تقييد التشخص بالعلم يقوى

فيه ان لا يقال ان بعد ذلك ان العقل لا يفيد التشخص من غير حاجة الى

لجلاء قرينة الخطاب اعني قرينة يشتمل عليها الخطاب يعني الكلام الذي خوطب به الا

من المفصل مساعدة قرينة الحس اذ قرينة يدرك المخاطب الشارع للمسند

مما يفيد الشخصية نظرا الى ان ايهام التعيين المتعلق بالقصد يحصل بها واضافة الى

بين المتعلق الخطاب لان في متعلقات الكلام في كلامه اشياء اخرى وايضا

الخطاب بمعنى المصدر والا فاضافته للبيان كما في الحقيقة المتعلق الى القرينة بل الحمل

يدفع انه لا ينافي وضعه ضمير الغائب ولا يمنع عطف الحس على الخطاب الا

ان يراد بالحاضر الشامل للحس ولا يخفى بعده ولا يرد ان قرينة ضمير الغائب

فلا يفيد التشخص لان المرجع فلا يفيد كليا كما يستفاد من كتب النحو الشايعة

ولا يخفى ان عدم افادة مجرد الالة العقلية التشخيص مع ضميمة افادة

التشخص باعتبار ما يصحبه من ان كون الموصول كليا فلا يصح قوله فلهذا الكل اي

المضمر واسم الاشارة المعهود في مسائل ذكر قرينة الخطاب والحس بينهما وهذا

الا ان الموصول اسم الاشارة العقلية كليا وقد تكون الموصول جزئيا بما يقال عند

الاشتراك بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة ولا يخفى بعده وما لزم الاشتراك

جعلهم الموصول كليا انهم قسموا مدلوله مشخصا الا المضمر والعلم فعل انهم

جعلوا الموصول كليا ان الثالث اي التنبيه الثالث هذا والظاهر ان المحقق با

لقصد الفرق بين المضمر العلم في التقسيم الغير اللازم اي الاشتراك لا انه على

هو ان الاشتراك الا انه صرح بان علم الشيء بالكلي لا يستفاد من النفس ويحريه

بانه شي مسمى بالتنبيه لا لانه حكم بحيثية علمت اي مكتسبا في العلم مكن تاما

من هذا اي مما سبق في التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث علم ان الوضع في

احدهما شخصي وفي الاخر كلي واما الفرق الغير بان الموضوع في احدهما

متعدد دون الاخر فهي قبل قلب ما للعلم المشترك الذي هو احق الاعلام

الى الفرق بينه وبين المضمر فظهر ان المراد معلومية الفرق بين العلم بحيث يتميز

كل علم عن كل مضمر كما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة

بل يعني التنبيه الثالث لا ان فرق الفرق بالتوضيح لكان ثم بنى على مغز تمييز الفرق

الذي دون الفرق بين العلم واسم الاشارة وبين الثلاثة حيث لم يذكر اسم الا

شارة في التقسيم فيكون المقصود في تقسيم علم ذكر الاشارة دون علم

حصول الفرق بين ذلك لا ذكر انه ذكره في كثير من كتب الاصول متابعة للمحصول

اللفظ ان كان معناه جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان ظاهرا

فعلم وعلمت المضمر في تقسيم الجزئي ما لم يعرض النهي حال كون بها كانت

اذ حال كون الجزئي كان ذا دون اسم الاشارة وقد عرفت متعلق للاول

دون اسم الاشارة بالا فراد كالمحرب لان القسم جاء النوع في افراده و

كانه افراد اخوه وجمع مثل ابوه لبيان الادبا حيث يقولون في مقام تعداد

اللفظ العلم كذا او في مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفي مقام تعريف الاشارة اسما

الاشارة وكما عرفت من ان تعلق اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئي علمت

في اخراج الموصول عنه والا لكان ادخاله فيه كما سبكون تقسيمه

وليكن اي بعد ذلك ... لم يحتج ... لزم ... ثم ...

فلا يكون بعيدا ربانيا تنبيها لم لاحتمال ان الاخراج عن تقسيم الحرف تعدد كليا
لعموم فلا يكون تقسيمهم باخراجه لعموم التكلم وقولهم منهم انه
لولا ذلك القسم انما ينبغي بقرينة الاشارة او الخطاب او التكلم او الغائب
ومدلول الضمير بالوضع تعيين المقسم اليه فقط بتبادر الغائب فان
الغرض من جعل هذا النظر واصل التقسيم [illegible] ولا ينبغي ان يحمل
على ما سبق ان التقسيم [illegible] ان اللفظ [illegible] وانما عبر عن اعتقادهم
باللفظ لما ان الدعوى [illegible] فيما هو النظر فيه النظر وللاشارة الى ضعفه
ذلك الظن اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والضمير للجزئيات
الملحوظة بالقدر المشترك فجعل التعيين المعتبر في الاول حينئذ حاصلا استفادة
من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان
للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مقيد
بالتعيين المعتبر وفي الضمير معتبرا وكان من [illegible] الظن انهم جعلوا اطلاق الضمير

الضمير فهو من لفظ الضمير لكثيرة من عنى ضميره من المتكلم الى المفقط وظنوا ان
الضمير يفيد التعين بنفسه ولم يتفطنوا ان بينهما ضميمة لازمة لم يجعل الا
طلاقه انما هو الخطاب او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا ان مجرد اطلاق اسم الاشارة
ما لم يقترن بالحمل هو الاشارة الحسية الواضحة ضمها الى استعمال اللفظ في
المشتق [illegible] اخراج اسم الاشارة من [illegible] ثم انه جعل موضوعا لمعنى
[illegible] ماصدق عليه المشار اليه [illegible] وكل اسم الاشارة مستعملا في
المفهوم [illegible] بخلاف الضمير فانه لم يستعمل في [illegible]
بنية [illegible] في الكل [illegible] حقيقة في الجزئيات على ان اسم الاشارة
حيث كثر استعماله في الكل لم يجعلوه مجازا [illegible]
الضمير بالوضع ان غير المسمى [illegible] العام للموضوع له [illegible]
ذكر مما ينفرد به [illegible] الذي ذكره في التقسيم [illegible]
[illegible]

على معنى في غيره الحرف وما دل على معنى لا يستقل بالمفهومية او معنى قول النحاة [illegible]
في تعريف الحرف اي المعنى لا يستقل بالمفهومية في عبارات [illegible] لكن المعنى [illegible]
غير جلي وقد استوفينا جهد الطاقة قولهم معنى في غيره على عدم الاستقلال واما
ان قولهم في غيره [illegible] متعلق بدل او صفة للمعنى وبيان النحويين في
تفصيل ما راجع الى المعنى او الى اللفظ اي وجه اوجه فموض الى فكرك وانا
نؤيد كون المعنى ذلك الاسم [illegible] الاول على الاستقلال بالمفهومية لكن يجب
في هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية اولا بما [illegible]
بعدم الاستقلال بالمفهومية وقع مع ذلك العبارة في تحقيق [illegible]
ما قال الشيخ ابن الحاجب في شرحه قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع
شرط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسم [illegible] متعلق
فانهم [illegible] ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام المتعلق فيها لتحصيل الغرض
[illegible]

اضافته الا اشتراط ولا التزام كما كره المصنف [illegible] المجكية في شرح قال
[illegible] هذا من التعميم والتحكم سواء تفصيل ان الواضع لم [illegible]
وانما حكم [illegible] افادة بتتبع مواقع الاستعمال فالحكم بكون ذي مما يجب ذكر
متعلقه لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذكره لتحصيل الدلالة بمعدوم استقلال
المعنى فيه بالمفهومية تحكم بحت وقد ادعى المحققين انه ان كان معنى [illegible]
معنى الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وانه كان النسبة
المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط المذكور وان
وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى
بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة وتم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية ويمكن ان يقال لم يتعرض المصنف لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية
اي ان معناه بانه لا ينبغي ان يكون حقيقيا بان يكون مركبا و [illegible]
جلا والكلام [illegible] فيه كالمستفاد من سوق الكلام [illegible] انه [illegible]

عن الاسم والفعل فيكون الحد غير جامع اى اذ انعكاس التعريف يقتضى ان يكون كل ما

ليس بمستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما وفعلا لكن فى صحته بهذا المفهوم

تعريفهم نظرا الى الفعل اذ هو يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية من تمام معناه

التى هى جزء معناه وكذلك بعض الاسماء الكائنة مثل الدالة على ما يدل على جنس

الشرط هى سيما والاسماء المتضمنة لمعانى الحروف والحق بان معنى من معانى الفعل

الحرف او معنى من معانى تلك الاسماء وهو الواو مستقل على الحرف فانه لا يستقل معنى

من معانيه كونه صحيحا معترض الى حمل التعريف على اما لا يحتمله او باخره بما لا يظهر ان

الاكتفاء فى نقض تعريف الحرف بالفعل كما اشتهر من صنيع العطف وما افيد

ان ما ذكر فى التنبيه الثانى من ان الفعل والحرف كان فى انهما يدلان على معنى

عشان كونه ثابتا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فبنا فيه ما يفهم

من قوله خلاف الاسم والفعل فيفيد ان المفهوم ههنا ان معنى قولهم ان الحرف فى غيره

المستقل بخلاف الاسم والفعل

فاذا كان الاستقلال وعدمه باعتبار النسبة الى المعنى والاستقلال فى الاسم والفعل

ان ذلك ان يقول على قولهم فى تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى فى نفسه يستلزم معنى غير تام

مع ما فى شأن الاسم والفعل وقد افيد ان قوله خلاف الاسم والفعل فى حيز التنبيه

على ما بنى على ما سبق فى التنبيه ان الاسم والفعل مستقلان بالمفهومية الا ان تعال كون

فعلم كون الاسم والفعل مستقلين

اللفظ بحيث يكون معناه فى غيره لا الاصل الحرف وخواص المستفاد من العلاقة

اذ هذه جزء معنى قولهم لما عرفت لا انه فى حيز التنبيه ثم ان كون اللفظ بحيث يكون

معناه فى غيره مختص بالحرف عما كان المستفاد من التقسيم بل المستفاد انه من جملة ما وضع

للمتشخص ما وضع الكلى لا ما يكون معناه فى غيره الا الحرف بل امل التنبيه الخامس بهذا

فقد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا الاولى انه بالضمير الراجع الى المشتق

لا يدل على حد الفعل قيل يحتمل ان يراد بحد المشتق من التقسيم فانه علم منه ان

الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على

الذات والنسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد بحد المشتق فى قول الشارح اعلم

وكذا يعلم ان من معنى ما دل على الحدث والنسبة وما يشتق من فعل فانه ما دل على الحدث

الموضع وزمانا بيان لعدم الورود على حد المشتق ورد بحد التقسيم

انه للفعل والمشتق دلالة على ذكره ذكره اولم يستفد ذلك من التقسيم وانما ذكر انه ذكره

وزمانا لما ان الاولى بهذا التعبير من ادرج بيان الفعل فى التقسيم لم يذكر بيانه

والاولى للنسبة انه قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليهم

ضارب اذ المشتق وما ذكره ان ما جعل من الفرق دفعا لما كان قبله واردا على الحد الا انه

حد لا ينطبق على ذلك واما ما يورد من حد الشارح وحاصله يقتضى هذا الفرق فمعنى قوله

انه الى الفعل يقتضى حدثه المشهور وحده المشهور ومضمونه ما دل على حدث وما يكون

المعنى باعتبار كنايته عن الحدث المنسوب الى شئ بان تكون النسبة معلقة من جانب الحدث

وما ذكر ان التعريف المشهور يستغنى بما ذكره نفى من ان المراد بالافتران الكلام

افضل الوضع عن هذا التوجيه وان كان ابن الحاجب تأويل اه الا انه صرح بمنع الاقتران

وليس حملا على التأويل المستغنى عن قرينة المعنى حتى يكون متعينا عن التعميم بانه يتبع

ان يكون قائما ما ذكر الحاجب يعنى ان بعضهم اوضح فى زماننا بان الحدث هو ما يعوم الحدث

بجعل حد الفعل موضوعا لنسبته الحادثة لفعل النقل للمعنى وجعل المفاد المستفاد من التقسيم مستفاد بمرتبته وبعد سبق منه ...

بمقتضى الوقت ان الحدث بيان حال ضارب على وجه ينبغى علمه ورد به كلامه على ما ذكره

ومقتضى قوله فانه اى فان ضاربا كالم يدل على حدث ونسبته الى الموضوع وزمان ذلك هو الا

ظاهر بالنظر الى ان مقتضى ظاهر السوق رجوع الى ضارب الا ان الشايع المتبادر منه

هذا القول اعنى ما دل على الموصول والتابع فى النسخ لم يوجد لهذا انه جعل ما هو صلة

على جعلى ما فيه فيما سبق فكيف كان من الطوائح والمبرح فى قوله ونسبته الى الموضوع

لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث كما قام به على ذكر فى شرح المطالع لانه لا

يلزم من الدلالة على ما يتوقف عليه الحدث الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من

اعتبار الحدث فى مفهوم الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة بعد ذكر الحدث

مفهوم الفعل وانما فائدة ونسبته الى الموضوع ولم يقل الى شئ لئلا يتوهم ان مدلول الفعل

النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالشئ الا نسبة الا ما

هو فعل المتكلم ومما ينبغى ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب فى ذكر النسبة والزمان

والتعبير بان ما يفهم تقدم مفهوم لو كان يوجد تقدم ما يتعلق بالاسم مخفوض من طرف الحدث

بجعل حد الفعل موضوعا لنسبته الحادثة لفعل النقل للمعنى وجعل المفاد المستفاد من التقسيم فتحصل بين ذلك المتقدمة فانه وقيل بسبب علمه

القوم كمثل الجنس [illegible] الا انه [illegible] هذا النقد وما يليه من النقد السادس هذا وقوله [illegible]

[illegible] معطوف على المحذوف اي بنفسه ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله وقد [illegible] الفرق [illegible]

مما سبق من منع الفصل بقوله السادس او اكثر والاعيان في السادس [illegible] من [illegible]

وليس المقصود [illegible] انه [illegible] الكلية في النقد السادس [illegible] الجنس [illegible]

السادس بعد والاسم [illegible] العطف قسم والفرق المستفاد من سياق الكلام الفرق بين [illegible]

قسم اسم الجنس وعلم الجنس لان الفرق بين لا مطلق اسم الجنس وقد [illegible] فعليه قوله اسم

الجنس [illegible] هو المعنى في [illegible] علم الفرق المذكور [illegible] الفرق

بين المصدر وبين [illegible] الكتف النقد السادس [illegible]

[illegible] العلم واللام [illegible] ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس [illegible]

مطلق و[illegible] علم [illegible] اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم بان علم الجنس [illegible]

المعين بجوهره [illegible] والمراد بجوهره ذاته وحقيقته لا ما [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] فلا [illegible] اللفظ

والمراد بالوضع لمعين انه موضوع له ابتداء باعتبار تعقبه على وجه يستفاد منه تعقل من اللفظ

تعقل التعيين واما ان التعيين داخل في مدلول اللفظ وجزء منه فغير معلوم مما قيل

ان التعيين جزء المفهوم علم الجنس لا بد له من دليل اي انما فيه انه خارج عن المدلول [illegible]

مدلولا بد له من دليل وقد علم ان اسم الجنس كاسد واسامة المصدر [illegible] وضع لغير معين

من حيث جعل [illegible] او [illegible] جعل عدم التعيين معتبرا [illegible]

بقيد كما سمعته حق وضع لمعين بل [illegible] معتبر مع التعيين يدل عليه قوله ثم

جاء التعيين وهو معنى [illegible] اللام والاسم [illegible] وقوله اللام على اسم الجنس [illegible]

وهو [illegible] اي ان المراد بنفس معنى [illegible] في نفس الامر اصلا اذ لا يمكن ان

يحصل التعيين اصلا مقصودا بوضع اللفظ ومقصودا بالافادة او الدلالة [illegible]

ويستفاد من ظاهر قوله ثم جاء التعيين ان [illegible] الفرق بين مطلق اسم الجنس [illegible]

للام او مجردا [illegible] الفرق بين اسم الجنس [illegible] المعرف باللام وعلم الجنس يكفي ان علم الجنس

[illegible] اسم الجنس [illegible] اللام [illegible] جزء [illegible]

[illegible] باللام على ما تقرر من [illegible] ان هذا الفرق [illegible] فلا [illegible] اسم الجنس

[illegible] موضوع [illegible] موضوع للماهية [illegible] مع قيد الوحدة [illegible]

[illegible] واختار [illegible] الى ان [illegible] بنا الشيخ [illegible]

النقد السابع هو [illegible] الحرف [illegible] معنى في غيره يتعقل بانفسه [illegible] ذلك المعنى [illegible]

لا يمكن تعقله الا بانضمام ذلك الغير [illegible] عنوان [illegible] الا [illegible]

فمعناه مبهم [illegible] وتعينه بما هو غيره [illegible] الموصول [illegible] معنى مستقل [illegible]

السامع بواسطة مضمون الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان حال الموصول في التعيين

على عكس حال الحرف [illegible] بقوله فان الحرف يدل على معنى في الغير [illegible] باعتباره

ويحصل وتعينه [illegible] اي بذلك الغير [illegible] معنى الحرف معنى فيه [illegible]

معنى فيه بالموصول [illegible] مبهم [illegible] حيث [illegible] المبهم اسم الموصول واسم الاشارة

او [illegible] متعلق [illegible] من قوله يتعين بما هو معنى فيه [illegible]

اي ان التعيين يعني فيه مقصود على السامع [illegible] المتكلم لا يجب ان يعينه [illegible] بالصلة

بل لو جهل تعينه بالصلة [illegible] الى طلب تعيينه [illegible] ان يذكر الموصول [illegible] الصلة

الصلة اذ الموصول موضوع [illegible] بالصلة [illegible] بعض النسخ [illegible]

ان الصلة معرفة للموصول [illegible] الا انه يرتبط بالموصول وهذا معنى اشتراط العائد في الصلة

ويتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول [illegible] الصلة من حيث انها صلة [illegible]

على تعقل بالمفهوم ان يتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم [illegible]

واما الاول فقد ظهر لان ادراج لفظ المبهم في كلام فائدة جليلة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بما هو معنى فيه على ان التعيين يعني حاصل في معنى الموصول قائم به [illegible]

من [illegible] اللفظ [illegible] لتوقف الصلة على الموصول فاعترض عليه [illegible]

[illegible] من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كما ان

معنى الموصول [illegible] الصلة [illegible] الاستفهام [illegible]

[illegible] ان [illegible] يدل على معنى حاصل [illegible]

[illegible] يتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى فيه [illegible] التعيين

بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان قبول الاعتراض [illegible] على [illegible]

[illegible] ان [illegible] الموصول عكس حال الحرف على ان الاعتراض

[illegible] الموصول [illegible]

لان المقصود من هذا التنبيه الفرق بين
الموصول والحرف وقد بين في التنبيه الاول ان
معنى الموصول مبهم يحتاج في التعين الى القرينة معينة
كما ان معنى الحرف يحتاج الى ضميمة فكان الاولى ان يعد
بيان كون الموصول مبهما ان يفرق بينه وبين الحرف
ثم الشروع في شيء آخر فتامل ولا يذهب عليك ان قوله مصطفى في حاشية التجريد

شنيع بان تعبيره الى منقطع ما يدل على مطلوبية النسبة وهو معنى فيها قايم بها كيف لا
وسيصرح المحشي بان الحرف يدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير فلم لم يكن معنى الحرف الا
سنظام فانا انما الغير الذي هو ما جبلت عليه ثم كلامه ويؤيد ذلك ان معنى الحرف مراة
للملاحظة والمراة لا تكون الا وصفا للشيء فظهر لك ثم توجيه ثالث وبهان معنى كلامه
ان الحرف يتعين معناه بشيء قايم به فلك النحو ومعنى الموصول يتعين بشيء قايم بمعنى الموصول
كلما تحمل العبارة على عدم كون الحرف يدل على معنى في الغير فقد عينته بدوم الاستقلال
وقد يتبع المحشي التفتازاني في هذه العبارة بالمقام وبما اشتهر فيما بين الانام وافقه
بكونه معلوما من سابق الكلام ولا يخفى عليك ان هذا التنبيه يشعر بان تعلق ما بالتنبيه
الاول بحيث يجاد ان يكون الفصل بينهما خطاء في النظر الاول التنبيه الثاني بهذا
الفعل والحرف ان كل فعل وكل حرف مشترك انه في انهما يدلان في الدلالة الاولى لا
لشبهها او لبس في الشبهة فيدق مشترك بينهما حتى يصح ان يكون مشتركا فيهما في العبارة
ما صحيح والعبارة الواضحة في الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك المعنى
في الحرف هو تمام معنى الحرف الذي يحمل عليه من حيث انه الحاصل لمتعلقه وقد عرفت تفصيله في

وفي النعو هو النسبة الماخوذة باعتبار معنى الاول من حيث انه لا يثبت الا للغير
المعنى على ما هو المتبادر ان اثبات الشيء فرع على ملاحظة المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات
الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال والمراد بثبته ثبوت الشيء له والمراد بالغير غيره
المعنى لما قيل المذكور على ما يستفاد من الاضافة فاوقع وقد جعل العلامة
التفتازاني في اثبات ان ما كان الطرف كون الضمير على ان المراد بغيره كما سبق
ولو قال لا يثبت لكان اظهر والمراد تعليل النوع لا بالتعليل لا بجوع الح
المتعلق الغير القليل فامتنع الخبر عنه كما قال السماحي اذ كونه اللفظ مخبرا عنه عبارة
عن كون معناه مما اثبت له شيء وههنا بحث احدهما ان الدلالة على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير جامع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الا ان يتعلق بذلك
الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يصر ذلك المعنى به غيره كثيرا واحدا
تقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد
لشدة الامتزاج بحيث لا يلتفت فيه النفس الى النسبة قصدا على ان كون اسم
الفاعل مثبتا له ممنوع بل كل اسم فاعل له موصوف منويا ومذكور كما حقق في موضع

وثانيهما ان كون اعتبار كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشيء له الا اذا اعتبر ثبوته
بحاث معنى الضرب في قولك زيد ضرب زيد ضحى ذلك اثبت له الاعجاب فلم لا يمتنع
الدلالة باعتبار الثبوت للغير في ذلك وهذا البحث مدفوع بحمل الثبوت للغير على عدم
الاستقلال كما مر على انا نقول لم يعتبر في منتم اثبات الاعجاب له ثبوته للغير وبعد
اعتبار اثبات الاعجاب لا اعتبر ثبوته يخصص المثبت له بذلك الاعتبار وفي المعنى الفعلي
والحرف ليس في المقام مجرد الثبوت للغير وثالثها ان امتناع اثبات الغير له كذلك المعنى
لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل الا بعد ان يكون في الفعل معنى مغاير عن بعد الاعتبار
الزمان فليكن خبر عنه ولا مخلص الا بان يحمل على ما هو المتبادر من العبارة كما مر من رجع ضميره
قوله لا يثبت له الى المعنى المذكور بحمل العبارة على انه من جزء الحرف لا يثبت له لو لولاه
ويبنى ذلك على انه لم يلاحظ وجه في الفعل انه لا يمكن الا اثبات كلمتي ولا اثبات معنيه الا
خلوه في ذلك المعنى عن امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل لا للحدث والزمان لان المعنى
كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مفهوم اسم الفاعل في منع هذه الاثبات شيء آخر للحدث
الا الاسناد اليهما ممتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه لتخصيص المصنف ولم يراد

وقد استدلال بنفي اللخبر عنها مطلق الاسناد ولو لا يثبت امتناع ان ما لا يثبت له شيء الا ان يريد بالا في لا يثبت له الغير
بيان النفع مطلق النسبة فيكون في اثبات المتعلق ملاحظة في المتعلق وخامسها ان
الاول ان تقال ومن جوه للطلبة يثبت امتناع الخبر عنهما لا ينحصر في اثبات شيء لمعناهما الا
بكون نوع من القالي ما يراد بقوله في هذه للطلبة لا يثبت له الغير لا يثبت له لفقيرا ولا
اثباتا وسادسها ان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلوليهما مع ذلك جاز الخبر عنهما
بانها شيء لا نفسها بان يقال ضرب فعلا ماضي او ثلاثي ومن حرف جر او نحو ذلك كثيرة
تمام النفع من هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر عنهما امتناع الخبر عنهما مستعملين في
معناهما وهو النفع هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة وجه ترك تقييد الحكم بظهور
ان جميع الالفاظ الا كانت او حرفا او غيرهما تساوي في الاقدام في صحة الحكم عليها ان
مستعملات كانت او مهملات قيل لا حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد لما عناه الدليل
كانت هذه الالفاظ من اقسامها انفسها حرفا وفعلا وهو تم لو الظاهر ان كونها افعالا
وحروفا حين قصد معانيها الموضوع لها وقصد ما ينفرد عليها كالمجاز ان
الجواب ان منظور فيهما اما الاول فلانه يلزم ان الحكم فاصرا او باطلا لان ان اراد بالمعنى

في قوله ... حتى استعمل الرخ معناه المعنى الموضوع له وجب المتبادر عند

اطلاق المعنى كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة الشمسية في الموجهات لزم الامر

الاول لزوم استعمال امتناع الحكم على قتيل مثلا اذا ابصر بصره بانه سوء او امتناع على ... مرادا

بيان معنى ... وان اراد الاول يلزم الامر الثاني لانه لا ينبغي الحكم على ضرب مرادا به الاول واما

الثاني فلانه يعلم ان هذه الالفاظ لا تتصف بالتعلق بالموضوع اذا لم يستعمل في المو

ضوعاتها او ما يتفرع عليها لامتنع ذلك ان تستعمل الحكم على الفعل والحرف بامتناع المخبر

عنهما لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون وصفا للافراد حتى الحكم ولا حين ثبوت الحكم الا ان

يقتضي بحيث حين التقييد اخر فلا يكون دليلا على علم الاختيار الا هو التقييد بما ثبت

اذ او نافي هذه التقييد الآن نقال الاولوية ظاهرة وقد يجاب بانه لم يعلم بان الاخبار في الحرف

باعتبار انفسهما اسما بلا علامة والمراد بامتناع الخبر عن الاولين الحرف امتناع الخبر عنهما

من حيث انهما اولين حرف وفعل ولا يكون من الالفاظ افعال او اسما او حرف واسما

واختار العلامة الثاني المحقق التفتازاني في حواشيه وقد يجاب بان الالفاظ الموضوعة للمعاني

موضوعة لانفسها وضعا ضمنيا ولم ينقل منع الوضع الضمني غيره فذكره في رجحان الوضع

والمراد

الوضع حين قال ... ضرب للمعنى الفلاني فقد ذكر ضرب وارادته نوعه وذلك الارادة صادر

متعينا للنوع في ضمن وضع المعنى ... لنوعه ... انه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع

النوعي موضوعا للنوع اذ لم يتبع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع

الضمني فالاوجه ان الوضع الضمني الوضع المنطوق فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لكن

الغفلات الانسان الالفاظ فلا احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها

وضعت لانفسها لكن احضارها حين البحث عنها فهو وضع ضمني بل مفهوم بالذات

كالوضع للمعاني وبهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره المحقق التفتازاني انه حينئذ لم

يمتنع ولم يحصل الدلالة بهذا الوضع مطابقة والتزاما ونفيا كما اشار اليه بقوله

المحقق وقد يسبق المحققين لعينا ان الوضع الضمني بناء على الحكم على انفسها بان ذلك

لو اقتضى الوضع لكانت المهملات موضوعات لانفسها لمكان ذلك الحكم بين المهملات والمستعملات

والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير مقصود بلا فائدة مطلقا

ولا يعقل والتحقيق انه اذا اريد اجراء الحكم على لفظ مخصوص كان تلفظه بنفسه لم يحتج

هناك الى وضع ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذاته في ذهن السامع عن دال

عليه بجزئه فيه ... الاستغناء الا كاحتى ... بالمنقول ... من عند العربية

فانظر ... حين الحكم عليه ما احوجها الى دال واقر فيه مقام الحكم عليه مقام الاول ذلك

الخطاب من تبين ذلك مما ذكره بعض ... انه لا يعقل ولا نقل ان ضرب فعل ماض كلام

وكذا من حرف جر وضرب وزيد مبتدأ وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل

فلم وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح كثير منهم في الابواب بان حقيقة هذه الالفاظ

مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا للجزئي اذ علم مساعدة النقل فيه ... ما ذكر ما لم ... مثلا

لا يمكن الانكار واما عدم مساعدة النقل فيه مسلم نفي كلام الائمة وعلم قبول كلامهم

تاويلا ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسماء الاعلام انها فانتهت مقام الاعلام

تحصيل المراد فيه على ان ما نقل عنهم ليس بمعتد به اذ ما نقل صريح لا ينتفت

الى بعد ... فيه جاهل الناس فيصح انه لا يساعده نقل لان نقلا يعد قد لا يعقل كيف

يساعده شيء كان المراد ما ينقل النقل ان الواضع فلا بد ساعده النقل بالوضع بل انما

في وضع اذ ما ثبت من ظهر نقل النقل من الوضع متتبع موارد الاستعمال وهي معرفة الوضع من شأنه

هذه الاستعمال في استعمال الالفاظ في مقام الحكم على انفسها من شوكه الى الوضع لصحة الكلام فهي الى

في تعين اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة العربية يقولون كلهم ان الالفاظ موضوعة لانفسها

على الحكم عليها يصح بناء على تحقيقه كما ذكر ان يقال انه تعالى عنده بعقل ولا نقل الاولى ان ائمة العربية كلهم

صرحوا بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا الاستعمال في جزئيات هذا المفهوم

مع ذلك بنقل المصنف انه موضوع لكل تلك الجزئيات ولا يعتبر النقل من تلك الائمة عليه مع ان

عند هم اكثر من عدد الف بل بهم بانه تسمية هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر الى من قال

ولمن قال في رد ما قال واحد الائمة على الامه غير منقول من ائمة المعال والمدلية في مقام الشك

التنبيه الثالث هذا وليس بذلك امرين احدهما ان ازالة توهم ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم

الفعل كليا اذ قد سبق انه يستعمل فيه التوهم بان مشخص للاحداث متحد فيه مشخص للحدث المعتبر

في مفهوم ... المحقق انه خبر بدون المخبر والمراد مدلول الفعل مدلوله كل بعض

مدلوله او الفعل لغة معنى الحدث واللام للعهد حتى يتسبب بما هو المعتبر في مفهوم

يحتاج الى تبيين التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله فيخبر به دون المخبر وتبيين انه

نفس مفهوم من مفهوم الذكر فيه انه كما جاء في مفهومه قد يتحقق في ذوات متعددة

فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد فلا ... الا للوصف الواحد بل

اي كما يقتضي انه يكون ضمير الغائب موضوعا لجميع مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت الكثرة رجوعه الا ما يجد

الاخبار به فلذا كان مخبرا بالمفرد ودون الجملة حاجمل هذا التشبيه لبيان امر بل لمجرد بيان

ان الضمير مجرد نوع ... الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير الذي ...

في ضمير الغائب انه غير مفهوم ... بجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره

سواء كانت جزئيات ...

جزئيا في مقام التفهيم بوضع الضمائر للمشخصات مع كثرة استعمال الغائب منها في الكليات

هذا هو التحقيق الذي ... الا انه قول المصنف في ضمير الغائب وكلمة نظر

ايماء الى ان النظر في ... لا في كلية فقط فيكون كلية عطفا على سبيل التقسيم

عن كلام المصنف ... اذا كانت كلية ضمير الغائب ... السابق

التشبيه ... اذا كان كليا ... واذا كان جزئيا ...

ما مدلوله جزئي فيما ذكر ... ضمير الغائب ... التقسيم ... الضمير فكيف

لكن يصح

جزئي بمنزلة السوف يعني فلا يكون ذو وفوق جزئيا لكن هذا انما يكون

ملاحظا لو صفهما سابقا بالكلية لكن وصفهما ... وكان اعتمد في هذا

التنويع على ما اشتهر انحصار المعنى بالجلية ... اللفظ

وحصر القسمة ... التنويع الى الخمسة ... ولا ينبغي ان يجعل هذا

التنبيه ... ان لفظ ذو وفوق ... الجزئي الاسمي حرفا لانه

يقتضي ... التنبيه الثاني ... الالفاظ وتفاوتها

او فتح بعض ... الوضع التركيبي فيجعل اللفظ المستعمل

في الجزئي ... المعنى الذي ... المستعمل في الجزئي مجازا

اذ المعتبر الوضع الافرادي ... ذو وفوق ... التنبيه ... الدليل

على التنبيه السابق وما افيد انه ... في ظن اتحاد المعنى نظر

محمل اذ الوقوع في ظن اتحاد المعنى مطلقا ... الاولى

الوضع الحمد لله على الانعام والصلوة والسلام على خير الانام وعلى اله واصحابه الكرام

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا الكتاب والصلوة والسلام على سيدنا ... و

الصواب وعلى اله واصحابه الراضين ... الطلاب

واحوجهم الى رحمة الملك الوهاب [redacted]

ادخلهم الله الجنة بغير حساب في شهر شوال

المكرم [redacted]

في ١١٥٠ سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي خص

الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه وجعل الحروف اصول

كلمته وظروف معانيه والصلوة على المشتق من مصدر الفضل

والحكم الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم الموصول بالغاية

ظا لولاه السعادة والهوى المضمر في استاره اصناف

الحكم والنبي محمد المذكور اسمه في التوراة والانجيل وعلى اله

مظهري الحق ومبطلي الاباطيل ما ظهر النجم في العلو وما اشتهر

النجم في العلو وبعد فلما شاع في الامصار وظهر ظهور الشمس في

النهار الرسالة العضدية التي افادها المولى الامام المحقق و

الفاضل المدقق خاتم المجتهدين عضد الحق والدين عبد الله

درجته في اعلى العليين وكانت مشتملة على فوائد نفيسة

جز شيئ بتنضيح ... السوق ... فلا يبقى ... شيئ لكن هذا ...

ملابئا لوصفها سابقا بالخلقة لكن وصف ... ما بها ... اعتمد ...

... اشعار ... المعاني ...

والتوفيق التحقيق
والتدقيق والترقيق والتمييق
والتوفيق اى اثبات المسئلة بدليلها و
تحقيق واثباته بدليل آخر تدقيق والتعبير
عنها بعبارة حلوة ترقيق و مراعاة علم المعاني و
البديع في تركيبها تمييق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق

... الملك الوهاب ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي خص

قوله وقيل اسم فاعل فان قيل ذكر اسم الفاعل ههنا دون ما سبق يقتضي عدم كون ما سبق
اسم الفاعل مع انه اسم الفاعل فيقال حذف اسم الفاعل من الاول بقرينة ذكره في الثاني و
حذف من الثاني لفظ مشتق بقرينة ذكره في الاول فيوجد فيهما صنعة الاحتباك
من علم البديع فلذا اقتضاه الشرح قوله من حيث متعلق بيستمى على ما قاله الفاضل الثاني
اى تسمى فائدة من حيث هي ١٥ او بالحمل المفهوم بين الموضوع والمحمول على ما قاله
الفاضل القزلجي عبد الرحيم
فتنقل الفائدة حال الاصطلاحي
اللغوي من قبيل العام الى الخاص اما
الجنس المعنى الثاني منهما من العرفي
او واما عكسه المعنى الاول فلا
تسمى النقل مثله وبه ترتب الاول
المتوقعة ان تحصل من العلم والاشمل
عليهم المعنى العرفي لا يخفى
تقرير

ونتيجة طبع واو ... بدر آورده ... الفقه

... صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ...

صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وبلغ في نبيق المرام وتحقيق المقاصد
افضيا ... تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه
خرائد الثام مع جمود القريحة وكلال الطبع عن للحضرة
العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام فا
تح ابواب الانعام والاكرام الذي اشتاقت نيجان السلطنة
الى هامته وباهت حلل الامارة على قامته الفائز بالحكمة العلية
والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف السلاطين
في الاصل والنسب واحكمهم في الفضل والادب فياض سجال النوال
على الخلائق وهاب جلائل النعم والدقائق ما نوال الغمام وقت
الربيع كنوال الامير يوم سخا فنوال الامير بدرة عين ونوال
الغمام قطرة ماء المؤيد بتأييد الملك العليم معين الدولة والدين

... فهذه عليه ... الدولة ...

البدرة الكيسة

مع بيتهم ... لتحصيل الرضا فهو غاية المقصود ونهاية المبتغى والله
الميسر للاتمام وعليه التوكل في جميع الاحوال قال المصنف رحمه الله
عليه بعد التسمية هذه فائدة المسائل المبسوطة العبارات
الوجيزة الافراد وكيف تنسب وبين اجزائها نزلت منزلة المشخص
المشاهد المحسوس فاستعمل كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه
محسوس فيها والفائدة في اللغة ما حصلته من علم او مال مشتق من
الفيد بمعنى استحداث المال والخير وقيل اسم فاعل من فادت له فائدة اذا حصلت
فوائد وفي العرف المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته
وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل
على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان

اى لا ايكال اليوم فى فيه التى النفس اذا الوسايل على العبارة لا نا نقول الوسالة من حيث الاجمال بمنزلة الظرف ومن حيث التفصيل بمنزلة المظروف وهذا المقدر من المعانى كاف فى الظروف المجاز الاولى

السابق باللاحق اى التعلق من حيث الاعانة فى الشروع على وجه البصيرة

فيما فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق اى من حيث زمانا

ده التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة فى اللغة اسم

قوم القارم بمعنى المتقدم او المتعدى فى الاصطلاح عبارة عما يتو

قف عليه الشروع فى العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها فى الذكر او لتقو

يمها الطالب من الشروع فى المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد

بالمقدمة ههنا المعانى المخصوصة او العبارات المخصوصة بلا تكلف اعتبار

التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكل على بعض جزئياته او اطلاق اسم

المدلول على بعض ما ولا يلتبس ما وقع فى بعض النسخ على مقدمة وتنبيه

تتميم وخاتمة فهو سهو من قلم الناسخ اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى

لعده جزءا مستقلا المقدمة مبتدا خبره هذا الذى كتب فى اقسام

قوله ودليل اعتبار اه جواب سؤال مقدر تقديره انما ثبت الدعوى المذكورة بالدليل المذكور

لو ثبت اعتبار الحيثية فى الامور الاربعة وهو ممنوع وتقدير الجواب ان صاحب عرف

العام اضافوا الغرض الى الفاعل فيقولون غرض الفاعل من هذا الفعل كذا و

اضافوا العلة الغائية الى الفعل فيقولون علة غائية الفعل مثلا كذا فلذا

اعتبر حيثية كون المصلحة مطلوبة للفاعل فى الغرض و حيثية كونها صدور

الفعل لاجلها فى العلة الغائية واضافوا الفائدة والغاية الى الفعل فيقولون

فائدة الفعل كذا او غايته كذا فلذا اعتبر حيثية كون المصلحة ثمرة الفعل و

نتيجته فى الفائدة و حيثية كونها على طرف الفعل فى الغاية ولكن اضافتهم

الفائدة والغاية الى الفعل ظاهرة فلذا ترك بيان الاضافة فيهما تر

السابق باللاحق اى التعلق من حيث الاعانة في الشروع على وجه البصيرة

فيما فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق اى من حيث زيادة

في التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة في اللغة اسم

لقوم القادم بمعنى المتقدم او المتعدى وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف

عليه الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها في الذكر او لتقو

بها الطالب من الشروع في المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد

بالمقدمة ههنا المعانى المخصوصة او العبارات المعينة بخلاف اعتبار

النحوية بان يكون من قبيل اطلاق الكل على بعض جزئياته او اطلاق اسم

المدلول على بعض دوال الطلاب ما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه

تنبيه في خاتمة فهو سهو من قلم الناسخ اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى

لعدّه جزءا مستقلا المقدمة مبتدأ خبره هو الذي تعرفه ...

لم ديسونيه لوريموه

يفهم من العبارات المعنى ويفهم من المعنى الفائدة المقصودة عبد الحي

اى خبر بعد خبر للفظ هذه او حال عن اسناد المبتدأ والمراد صفة الخبر عبد الحي

قوله اما خبر بعد خبر الخ فخبرية تشتمل على الحالية لكون الخبر ركنا من الكلام والركن

اشرف من الفضلة التى الحال هى وعلى الوصفية لكون الخبرية مفيدة للنسبة

المجهولة والوصفية لا تفيد لما يقال الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد

العلم بها اوصاف والمفيد اولى من غير المفيد وقدم الحالية على الوصفية لان

الحال وان كانت فضلة بالنسبة الى العامل لكنها مفيدة نسبة للنسبة الجديدة

بالنسبة الى ذى الحال بخلاف الصفة لانها غير مفيدة لها بل مخصصة او

مادحة او غير ذلك تأمل

قوله اشتمال الكل اه لان الاشتمال على قسمين اما اشتمال الكل على

الجزء كالانسان وافراده واما اشتمال الكل على الاجزاء كاشتمال

السكنجبين على اجزائه المحلولة ومنها ايضا اشتمال الكل على

اجزائه وهى المقدمة والتقسيم والخاتمة عبد الحي

السابق باللاحق اى التعلق من حيث الاعانة في الشروع على وجه البصيرة

فيما فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق اى من حيث زيادة

في التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة في اللغة اسم

من حيث التفصيل ... المظروف وهذا المقدر ... الظرف

الذهني او الخارجي او بمتنوع من حيث شمول اللفظ وهو الموضوع له من غير العلم

الخارجي فيجب ان يحمل قوله يوضع على القدر المشترك بين الماضي الى المضارع

اما لاستحضار الصورة النوعية او لتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر

الى الذات اذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص

المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي اربعة

لانه لا يخلو ان المعنى اما متشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص او لا فا

لاول ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع

وضعا خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصور ذات زيد ووضع له لفظ

زيد والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى

ذلك الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما

سيجيء وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع

لامر كلي باعتبار [illegible]

ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه وتحقق الموضوع

له مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعيد ذلك بدأ في المقدمة

بتقسيم اللفظ بهذه الاعتبارات فقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اعلم

ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول

ما لم يكن صوتا وحرفا وما هو حرف واحد او اكثر مهملا او مستعملا

صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم من

الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا كان او مستعملا

فلا يقال لفظ الله جل وعلا بل كلمة الله وكذا اصطلاح النحاة بل ما من

شانه ان يصدر من الفم من الحروف واحدا كان او اكثر او اجري عليه

احكامه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله تعالى وكذا

[illegible]

قوله اذ تمهد مطاوع مهد والتمهيد في اصل اللغة وضع الطفل في المهد ثم نقل الى اثبات الشيء كما لا وثبات علاوي

قوله ذات زيد ان اريد بزيد لفظه فاضافته ذات اليه من قبيل اضافة المدلول الى الدال وان اريد معناه فالاضافة بيانية لغوية من قبيل اضافة العام الى الخاص قوله لفظه بازائه الظاهر ان ضمير لفظه راجع الى زيد لتانيث الذات بحسب اللفظ وعلى التقدير الاول في الاول فالاضافة كالثاني وعلى الثاني فيه كعكس الاول وهو كون اللفظ مرادا اي في المرجع وهو زيد اي بيانية لغوية من قبيل اضافة العام الى الخاص اي على تقدير الثاني وهو كون المعنى مرادا اي من قبيل اضافة الدال الى المدلول فالة الملاحظة والموضوع له واحد ذاتا والتغاير اعتباري لان ذات زيد مثلا من حيث انه صورة عينية آلة الملاحظة ومن حيث انه صورة خارجية موضوع له فافهم

قوله ومثال الثاني من الوضع النوعي كوضع هيئة عامة الافعال بان يقال كل فعل ماض فهو موضوع لنسبة الحدث الى فاعل معين او الى فاعل ما في الزمان الماضي فطرف الموضوع يلاحظ بالنوع وهو الماضي وطرف الموضوع له اعني كل نسبة جزئية من نسبة الحدث الى فاعل معين او الى فاعل ما في الزمان الماضي يلاحظ بالكلي اعني مطلق نسبة الحدث آه لا كل فرد من افراد النسبة مثلا هيئة ضرب في ضرب زيد الملحوظ بالكلي وهو الماضي وموضوعة النسبة الفعل الى زيد في الزمان الماضي الملحوظة بمطلق نسبة الحدث الى فاعل معين وفاعل ما في الزمان الماضي شرح قوله والثالث مثال الثالث من النوعي وضع عامة المشتقات للذات بان يقال مثلا كل اسم فاعل وهو طرف الموضوع فهو موضوع لمن قام به ماخذ اشتقاقه وهو آلة الملاحظة باعتبار ذاته والموضوع له باعتبار افراده الكلية مثلا ضارب ملحوظ بالعنوان الكلي وهو اسم الفاعل وموضوع لمن قام به الضرب بواسطة وضع كل اسم فاعل لمن قام به ماخذ الاشتقاق منه

قوله اعلم ان اللفظ الى قوله فان قيل خلاصته ان اللفظ في اصل اللغة الرمي مطلقا فنقل منه الى ما لم يلفظ حرفا اه وفي عرف اللغة الرمي من الفم اى النطق فنقل الى ما صدر من الفم وكذا النقليات يكون من قبيل نقل المتعلق الى المتعلق بالفتح ثم نقل الى المعنى الاصطلاحي بطريق نقل الاعم من وجه الى الاخص من وجه على الاول وبطريق النقل الاخص المطلق الى الاعم

قوله لفظ الله اه لان في عرف اللغة مخصوص بالصادر من الفم والله تعالى منزه عنه فان قيل اللفظ معتبر في مفهوم الكلمة فكيف يقال كلمة الله قلنا على ان يكون المأخوذ في مفهوم الكلمة اللفظ بالمعنى الذي في اصل اللغة اى الرمي مطلقا لا بالمعنى الذي في عرف اللغة او يكون المأخوذ فيه اللفظ بالمعنى الاصطلاحي

قوله اللام فيه اه فان قيل لم قدم بيان اللفظ على اللام مع ان اللام متقدم في الذكر في المتن فيقال ان اللام حرف وهو محتاج الى مدخوله في الافادة وهو لفظ وبيان محتاج اليه مقدم على بيان المحتاج

وان قيل لم لم يذكر الا الاستغراق والجنس من حيث هو هو فيقال فلانه لعدم تحققهما فيهما اه الاستغراق ازا حمل اللام عليه فكان معنى كلام المصنف كل لفظ من الالفاظ موضوع لو كان ولا يوجد لفظ مطلقا بهذا لانه يستلزم عدم وجود المهمل مع انه موجود محقق واما الجنس من حيث هو هو فلانه ازا حمل اللام عليه كان معناه مفهوم اللفظ من حيث هو هو فيلزم وهو لا يتعلق به الوضع والحكم بل يتعلق بالمفهوم صدق عليه المفهوم فلذا لم يذكر

الذهني او الخارجي متميز من حيث يطلق اللفظ وهو الموضوع من عين العدد الخارجي يجب ان الجمل قوله يوضع على العدد ويستعمل الماضي الى المضارع

اما للاستحضار الصورة الغريبة او للتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الاوات اذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من جهة تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي اربعة لان المعنى اما متشخص اولا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص اولا فالاول ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظ بازائه والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما سيجي وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله في ضمن الجزئيات ... وهو وجه من وجوه ...

يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه اى يعني لفظ بازاء كل من افراده المتشخصة لان ذلك الامر العام مرآة لملاحظتها فيما كان معاني الحروف ومن هو رضيا كما في المضمرات واسماء الاشارات وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات الموضوع لكل منها اللفظ ولذلك الامر العام موضوعا له كما توهم بعض الضمائر والموكلين عبر بها وانما عبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ نبه بذلك التعيين على ان ليس بالحقيقة بقوله يجب لانه لا يتحقق منه الا الواحد بخصوصه دون التعدد المشترك لبطلان ان يتم الا وضع اللفظ ههنا مفهوم لكل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل في بعضها فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هو المتشخص من افراده

عام كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله بخصوصه بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة الكليات على عكس ... ولم يذكر القسمين ... الاقسام الا بعدم تحقق الرابع وظهور الثالث ... فيما هو المقصود الاصلي من تلك الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول والاول ... لما شارك الثاني في تشخص المعنى ... بحيث يحتمل ان يكون صفة كاشفة للتشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام اى فهو بوضع اللفظ للمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه وتشخصه وقد يوضع له باعتبار امر عام اى باعتبار تعقله بامر عام وذلك الوضع للمتشخص باعتبار امر عام ...

قوله ايتعين فسر الوضع بالتعيين مع ان المتبادر تفسيره بتخصيص شيء لشيء لان التعيين يتعدى باللام كالوضع ويتعدى بهو بالباء
لئلا يتوهم انه اريد تخصيص المعنى باللفظ ليخرج وضع المرادف او بالعكس فيخرج وضع المشترك فيحتاج الى الجواب بان المراد تخصيص اللفظ
بالمعنى فقد وضع واحد فقد عرفت ان الوضع تعيين شيء لشيء فلا بد ان يلاحظ قوله قد يوضع عن الشيئين فيه لطافة
قوله اذا كان ذلك الامر العام الغرض من هذا التعميم بيان امر عام ودفع ما يرد على المصنف بان هذا القول يشعر ان المصنف
قائل بعدم الفرق بين ملاحظة الشيء بالوجه وبين ملاحظة الوجه بين ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه في التحقيق
وعدمه مذهب المنكرين لهذا القسم من الوضع ومنشأ مذهب المصنف فالاليق له ان يقال بان يلاحظ المشخصات بامر عام
وبيان الدفع بان المراد ما هو الاليق على مذهبه ولكن قال هكذا ... ذلك الامر العام في بعض الالفاظ عن عوارض
الموضوع له لكنه بعضها من ذاتيته فكان الامر العام الذاتي في خلاف ماهية الموضوع له المسموم به وبهذا الاعتبار
كالاعلام وللاشخاص بهذا الاعتبار قال هكذا والمراد وغيره لتعريفه لكل واحد من هذه المشخصات
قوله من ذاتياتها ما اه الذاتي ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته او ما لا يكون خارجا عنها والحصة مع الماهية المتحدة
بقيد يعينها كالانسانية الى صلة في زيد المقيد بالشخص وكالحيوانية الى صلة في الانسان المقيد بالنطق والمقيد هو
الحصة ومجموع القيد والمقيد هو الفرد فالحصة ان كانت في ضمن الشخص فجزئي او النوع فكلي فالحصة والجزئي الا
ضافي بينهما العموم المطلق اذا عرفت هذا المعنى المعروف نفس ماهيتها المقيدة والمقيد الذي هو
النوع متعدد معنى من هو التداء السير من البصرة مثلا وهو امر كلي لا احتمال الوقوع على انحاء شتى وليس
هناك ذات مركب من القيد والمقيد حتى يقال انه موضوع له فان المراد المدقق بالذات الاول فيجب ان يقول
المراد من الدخول اعم دخول المطلق في المقيد او التباين فلا تكلف وانما من قال معاني الحروف جزئيات اضافية ومن قال
خصص مطلق ومن قال جزئيات حقيقية ومن قال افراد مطلق ليس ما ينبغي والنسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي خصوص
الاول مطلق كالنور الحقيقي والاضافي وبينه وبين الحصة عموم من وجه وتفصيله ... قوله في معنى الحروف اه
ابتداء مخصوص من ابتداء مطلق ... فان نسبة الحروف ... معان معينة تتعلق بالضمير ... والمطلق في ضمن ذلك المقيد فالمشترك والمشترك ... متحقق بالسير والبصرة والمشترك ... من ذاتياتها مثلا ... وغيره ... تم

ومن تلحق القسم الاول بحسب الظاهر افراد القسم الثاني لكن يتغير بقرينة المقابلة بعموم اعتبار امر عام ...

بقال هو اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اي يعني
لفظ بازاء كل من افراده المتحضر سواء كان ذلك الامر العام مفهوم ذاتيا
لها كما في معاني الحروف او من عوارضها كما في المضمرات واسماء الاشارات
ذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي
هي المسميات الموضوع لكل منها اللفظ ولذلك الامر العام موضوعا
لكما توهم بعض الفضلاء والمولي وغيرهما واما عبر عن ذلك التعيين
الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا والمقيد

بالحيثية تقول بحيث لا تفهم ولا يتفاد منه الا واحد بخصوصه دون الفرد
المشترك لئلا يتوهم انه وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من
افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ... فان ذلك ...
... والمقصود ... المستعمل ... هذا التشخص ...

ويحتمل ان يكون حالا من الضمير في الموضوع فيكون اللفظ موضوعا للكل مجاوز القدر المشترك ...
من قوله بخصوصه يتجاوز القدر المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم من لفظ
واحد
بل الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا ينافي ما هو امثلا ويراد به الامر العام
الذي هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر واذا كان كذلك فتعقل
الواضع ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة الى حصوله لا انه اي المشترك
هو الموضوع له قوله لانه تقدير اللام معطوف على الخبر اذ قد تعقل
مصدر اوانه قد يقع صيغة المضارع المجهول من افعال المجرد فالية
منصوب على الحالية ولانه عطف عليه فالوضع كلي والموضوع له مشخص
كما قررنا وذلك اي اللفظ الموضوع لمشخص ما باعتبار امر عام مثل اسم الموضوع
الاشارة نحو هذا فان ذلك الامر الكلي منزلة المشار اليه المعنى لكمال
التميز الحاصل بالتشارك ... فاستعمل في ذلك الموضوع للاشخاص

ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي مسكة قوله موضوعة في بعض النسخ
بتاء التانيث على انه خبر هذا باتاويل اللفظ او الكلمة وفي بعض آخر بالالف
ضافة الى الضمير على انه من قبيل الاسماء وسماه حينئذ بيان له وقوله
بحيث لا يقبل الشركة ما يكون لما يستفاد من المشخص يعني ان مفهوم هذا اما
صدق على المشار اليه المشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي يقبل
الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص
لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا
المشار اليه المشخص وعلى ذلك الآخر كما اذا حكمت على كل فرد من بانه ابيض
بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الرومية من زيد وعمرو
وغيرهما بامر عام وهو الرومي وحكمت عليها بانه ابيض تنبيه لفظ
التنبيه يستعمل في مقام يحتاج ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا او
...

ولا يجوز ان يكون صوت للمشار اليه كما لا يخفى على ذى مسكة قوله موضوعة فى بعض النسخ

بتاء التانيث على انه صفة هذا بتأويل اللفظة او الكلمة وفى بعض اخر بالا

ضافة الى الضمير على انه من قبيل الاسماء وسماه ح بيانا لذلك فقوله

بحيث لا يقبل الشركة ما كبونه لا يستفاد من المشخص يعنى ان مفهوم هذا مما

صدق على المشار اليه المشخص الذى لا يقبل الشركة لا مفهومه الذى يقبل

الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص

لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا

المشار اليه المشخص وعلى ذلك الاخر كما اذا حكمت على كل رومى بانه ابيض

بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الرومية من زيد وعمرو

وغيرهما بامر عام وهو الرومى وحكمت عليها بانه ابيض تنبيه لفظ

التنبيه يستعمل فى معنيين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا او

الثانى ان يكون معلوما من الكلام السابق ...

قوله على انه من قبيل الاسماء فانه مستتر بمنزلة الجزء لان العطف عطف المفرد او جزء كان كالعطف الجملة على الجملة بتقدير المبتدا

وهو قوله موضوعة وعلى التقديرين فائدة دفع الاشتباه وهو انه كان المعنى ان لفظ هذا موضوع للفظة فلا مناسبة لهذا

فى هذا المقام لانه مقام بيان الوضع القصدى لا بيان وضع اللفظة له وهو الوضع الغير القصدى بان لفظ موضوع ح من قبيل

الاسماء يعنى من قبيل الحذف والايصال كما لا يخفى فى الاشتقاق فيكون المعنى موضوع له لهذا فيناسب المقام ويكون

ح قوله وسماه بيانا له لا تمادهما وعلى الاول لا يكون بيانا لمغايرتهما لان الموضوعة ح دال والمسمى مدلول شرح

قوله والحاصل اى حاصل كلام المصنف ومسبوقه الا لا يقبل الشركة فائدة بيان المقصود ودفع الاشتباه وهو ان المناسب لمصنفه

ان يقول ومسماه فرد منكر مشار اليه مشخص حتى لا يحتاج الى التأويل بان ما ذكره المصنف يشير الى آلة الملاحظة مع افادة

المطلوب وان احتيج بحسب الظاهر الى التأويل شرح قوله بهذا العنوان اى عنوان الرومى وحاصل التنظير ان

الوضع فى هذا التقسيم كالحكم فى هذه القضية فى التعلق الى الامور الكثيرة واللفظ الموضوع فيه كالبيض فى التصديق

المذكور والموضوع له كافراد الرومى فى الكون متشخصات كثيرة ملحوظة بامر عام شرح

ولا يجوز ان يكون صوت للمشار اليه كما لا يخفى على ذى مسكة قوله موضوعة فى بعض النسخ

بتاء التانيث على انه صفة هذا بتأويل اللفظة او الكلمة وفى بعض اخر بالا

ضافة الى الضمير على انه من قبيل الاسماء وسماه ح بيانا لذلك فقوله

بحيث لا يقبل الشركة ما كبونه لا يستفاد من المشخص يعنى ان مفهوم هذا مما

صدق على المشار اليه المشخص الذى لا يقبل الشركة لا مفهومه الذى يقبل

الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص

لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا

المشار اليه المشخص وعلى ذلك الاخر كما اذا حكمت على كل رومى بانه ابيض

بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الرومية من زيد وعمرو

وغيرهما بامر عام وهو الرومى وحكمت عليها بانه ابيض تنبيه لفظ

التنبيه يستعمل فى معنيين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا او

الثانى ان يكون معلوما من الكلام السابق ...

قوله اى متى وهذا اشارة الى دفع سؤال وارد على كونه حالا لاشتراط الحالية بالنكرة ودون ههنا لاضافته الى المعرفة وهو الفرد +

معرفة فلا يصح الحالية بان دون بمعنى متى وهذا بمعنى اسم الفاعل والوضع موضع دون لان اضافته لفظية لوجود شرطها على تقدير

لفظ دون فيصح الحالية شرح قوله تتعقل اه الفاء فيه جواب الشرط بمحذوف تقديره لما اشار اليه الش اذا كان اللفظ

موضوعا بالطريق المذكور واذا كان اللفظ لا يفهم منه القدر المشترك فتتعقل عــ لان قيل هذه العبارة فاسدة لانها مستلزمة

لحمل المباين وهو آلة على المباين الاخر وهو تتعقل وهو فاسد قيل ان اضافته التعقل الى ذلك المشترك من قبيل اضافة الصفة الى

الموصوف بحسب الظاهر عند البصريين فيكون بمعنى المتعقل اسم مفعول الطريق ذكر الجزء وارادة الكل مثلا فيكون المعنى الموضوع له

لهذا التركيب المتعقل من جنس ذلك المشترك ويكون حاصل ذلك المشترك المتعقل وهو عين الآلة فيصح الحمل

او بحسب الحقيقة عند الكوفيين فيكون المعنى الموضوع له لهذا التركيب ذلك المشترك المتعقل فيصح الحمل وعلى التقديرين

نكتة المجاز فى المصدر الاشارة الى سببية التعقل لكون المشترك آلة الملاحظة لانه لا يكون بدونه آلة الملاحظة شرح

قوله والا انه اه فيكون حالا مؤكدة فان قلت فالمرتبط بالضمير وحده ضعيف قلت قال العلامة الث فى المحقق التفتازانى

الى ان الجملة الاسمية بعد الحال المفرد بالضمير وحده ليس بضعيف لكن الاولى ان يكون من عطف الجملة على الجملة تامل و

لجواز ان يكون آلة تمييزا ويجوز ان يكون فتتعقل صافيا معلوما او مجهولا والاولى ما وجد فى بعض النسخ لانه آلة

للوضع لا انه الموضوع له فيصح على الاحتمالات الاربع لتتعقل فافهم شرحى

هو ان اللفظ الموضوع للمعنى يكفى في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا له وكذا المعنى لذلك
ولا يحتاج الى القرينة لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد
ذلك لتصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال فيه
واحتياج القرينة فيما نحن فيه في المشترك لدفع مزاحمة المعاني
الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال الى هنا فرغ من المقدمة شرع في المقصود
فقال التقسيم مبتدأ اوجه على ما ترى في المحذوف المذكور ومعنى
التقسيم ضم قيود متخالفة او اكثر الى عام ليحصل بكل العام بانضمام
كل قيد قسم مباين للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار تنافي
القيود او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار التنافي
بين وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار
مدلوله اولا الى القسمين ما مدلوله [illegible] وما مدلوله [illegible] وتقسيم الاول
[illegible]

من الخفاء ما هو من هذا القبيل الصدق عليه اللفظ الموضوع المتشخصات
باعتبار اندراجها تحت امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لان
وجه افادة الواحد من المتشخصات بعينه ليس للوضع له وهو لا يختص به
لاستواء نسبة الوضع الى المسميات اي اشتراك الكل فيه فلا يفيد احدها
التعيين منها بل بضم البيان يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة
فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة تشترك في عدم افادة
المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فما الفرق
بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين في المعنى وعدمه ووحدة الوضع و
تعدده فان قلت اللفظ يجب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج
الى القرينة دون المجاز [illegible] فيكون حكمه بالاحتياج [illegible]

هو ان اللفظ الموضوع للمعنى يكفى في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا له وكذا المعنى لذلك
ولا يحتاج الى القرينة لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد
ذلك لتصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال فيه
واحتياج القرينة فيما نحن فيه في المشترك لدفع مزاحمة المعاني
الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال الى هنا فرغ من المقدمة شرع في المقصود
فقال التقسيم مبتدأ اوجه على ما ترى في المحذوف المذكور ومعنى
التقسيم ضم قيود متخالفة او اكثر الى عام ليحصل بكل العام بانضمام
كل قيد قسم مباين للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار تنافي
القيود او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار التنافي
بين وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار
مدلوله اولا الى القسمين ما مدلوله [illegible] وما مدلوله [illegible] وتقسيم الاول

قوله وما نحن فيه وهو ما هو من هذا القبيل والحاصل ان لفظ هذا باعتبار جميع ما اشير اليه حقيقة
انما يلزم القرينة التعين واحد من معاني الحقيقة لا للاستعمال لان هذا ان اشرت
به الى انسان كان هو معناه الحقيقي وان اشرت به الى شجر او حجر كذلك بل لتمييز واحد
قوله ومعنى التقسيم ان اريد بالتقسيم لفظه فاضافة معنى اليه من فافهم على الرد
قبيل اضافة المدلول الى الدال وان اريد به معناه فالاضافة من
قبيل اضافة العام الى الخاص فعلى الاول ضميره راجع الى المعنى لعدم
صحة الحمل في الرجوع الى التقسيم وهو ظاهر وعلى الثاني الظاهر ضميره
راجع الى التقسيم لكونه مقصودا والمعنى المضاف اليه جيء لبيانه شرح
قوله او تخالفها فقط ناظر الى الغير المباين فنشر الشارح على ترتيب لفه
وفائدة قيد فقط ليصح المقابلة بينهما لان معنى فقط يتحقق في القيود
تخالف بحرد عن التنافي فيصح المقابلة بخلاف ترك فقط لانه ح يكون
المعنى تخالف القيود سواء وجد التنافي معه اولا فيكون اعم من الاول
فلا تصح المقابلة ظاهرة شرح

الاشارة والموصول على وجه تنضبط به تلك الاقسام فان تحققها من

الى الاقسام اللفظ الموضوع مدلوله اى المعنى الموضوع له فان الحاصل

فى العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث انه

بانفهام غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث

القصد اليه عند اللفظ افادة معنى اما كلى او مشخص لان مدلوله اما ان يمتنع

من فرض صدقه وحمله على متعدد وهو المشخص والجزئى الحقيقى او

لا يمتنع ذلك وهو الكلى فان قيل هذا التقسيم كالحد لان الالف واللام

فى اللفظ ههنا للاستغراق فمعناه كل لفظ موضوع لمعنى اما

مدلوله كلى او مشخص ولا شك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع

لمعنى فيتحول مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك فمدلوله

اما كلى او مشخص فمورد القسمة اما من القسم الاول او من القسم

الثانى فان كان [illegible]

لفظ اما كلى او كذا الى كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين

على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرج فى هذه القسمة

لانه غير مفهوم هذا اللفظ وما قيل فى امثال هذا المقام من ان التقسيم

الى الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام ولازم

اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام الى الاقسام لكل منها فيلزم

انقسام الشئ الى نفسه والى مقابله وهو باطل فيكون هذا التقسيم باطلا

كاشئ فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب

وجوده الذهنى والمقسم لازم للاقسام لا من تلك الحيثية بل من حيث

حصوله العينى ولازم الشئ باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه

باعتبار آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا

والاول اى اللفظ الذى مدلوله كلى اما ذات اى اما مدلوله ذات

[illegible]

قوله بالمفهوم غيره آه اى دال وبين حيثية المفهومية والمدلولية عموم وخصوص مطلق
لان الحيثية المدلولية مقيدة بالانفهام من الدال فهى اخص من حيثية
المفهومية وهى اعم منه فبين المفهوم والمدلول عموم وخصوص مطلق وكلتا
الحيثيتين اعم من وجه من حيثية كونه موضوعا له لان حيثية كونه موضوعا له
مستلزمة لهما بالنسبة الى العالم بالوضع وغير مستلزمة لهما بالنسبة الى غيره
فالحيثيتان مجتمعتان لها فى المعنى الموضوع له بالنسبة الى العالم بالوضع
ومفترقتان عنها فى المعنى المجازى وحيثية كونه موضوعا له مفترقة
فى الموضوع له عنهما بالنسبة الى غير العالم بالوضع فثبت بينها و
بينهما عموم وخصوص من وجه فبين المفهوم والمدلول وبين
الموضوع له عموم وخصوص من وجه ولهذه المناسبة فسر المدلول با
لموضوع له وحيثية المعنوية مستلزمة للانفهام دونهما فى المعنى الغير المقصود
من اللفظ ان اريد بالقصد فى حيثية المعنى القصد بالذات فبين
المفهوم والمدلول وبين المعنى عموم وخصوص مطلق وان اريد القصد
مطلقا كما يدل عليه اطلاق المعنى على المدلول الالتزامى فحيثية المعنوية
مستلزمة لحيثية المدلولية والمفهومية وبالعكس فى المدلولية دون المفهومية لجواز
تحققها بدون الدال فبين المدلول والمعنى مساواة وبين المفهوم وبين المعنى
عموم وخصوص مطلق وحيثية كونه موضوعا له والمعنوية مجتمعان فى المعنى الموضوع له
المقصود بالنسبة الى العالم بالوضع وحيثية المعنوية تتحقق فى المعنى المجازى
المقصود دونها وحيثية كونه موضوعا له تتحقق فى المعنى الموضوع له دونها
بالنسبة الى غير العالم بالوضع لان العاقل لا يقصد المعنى الموضوع له
بالنسبة اليه لعدم الفائدة
بين الموضوع له والمعنى عموم وخصوص من وجه [illegible]

قوله وكل لفظ كذلك آه
والمذكورة بقوله كل لفظ آه كبرى من حيث هى كبرى
وهو مذكور فيما سبق لتفصيل المتن
لا للاستدراك وتقرير القياس المستفاد
من قوله فان كان آه قلنا بان هذا التقسيم فاسد لانه
يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وكل تقسيم هذا
شانه فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد واثبات صغرى هذا القياس
نتيجة القياس المذكور فى الشرح مع كبرى المطوية بان هذا التقسيم
يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لانه مورد القسمة فيه اما الاول
واما الثانى وكل تقسيم شانه كذا فهو يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
ينتج الصغرى واثبات صغرى هذا القياس بالقياس المذكور فى الشرح ظ

ونقرر جواب قلت بان الى الاوسط لا تكرر في القياس المذكور في الشرح لان صغراه طبيعية لا يلاحظ فيها الافراد في الموضوع والمحمول فالحد الاوسط فيها اللفظ الموضوع بلا ملاحظة الافراد وفي كبراه مع ملاحظة الافراد فلا تكرار فلا انتاج حتى يلزم المحذور وخلاصة الاعتراض لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره بحمل اللام على الاستغراق وخلاصة الجواب دفع المحذور المذكور بحمل اللام على الجنس فان قيل اذا حمل اللام عليه فان اريد الجنس المتحقق في احد القسمين يلزم المحذور المذكور فيتعين ان يراد الجنس المطلق من المقسم في كل تقسيم اعني الماهية لا بشرط شيء ولا يراد الجنس المقيد اعني الماهية بشرط شيء اي بشرط التحقق في ضمن احد القسمين حتى يلزم المحذور المذكور فان قيل ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيلزم المحذور على هذه الارادة فيقال فرق بين الارادة والتحقق لانه صفة المريد والتحقق صفة العام فلا يلزم من تحققه في الخاص الارادة فيه حتى يلزم المحذور ونقرر ثانيا ما قيل بسيط بان هذا التقسيم باطل لانه يستلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وكذا المقدمتين

الاول الذات مثبت ومقرر لبيان احوال النسبة نحو ضارب والثاني الحدث مثبت ومقرر لبيان احوال النسبة نحو ضرب

بتقسيم قوله وهو اسم الجنس كرجل او حوث وهو المصدر وانما اختار المعطوف

عن اسم الجنس لينبني التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكانه قال اللفظ

الذي مدلوله كلي اما حدث وحده وغير حدث وحده او مركب منهما

والمراد بالذات ههنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا

احدهما الى الآخر وبالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما

آخره دال او تاء ونون كالضرب او تاء كالقتل فيخرج معنى السواد و

البياض لعموم التعبير ومعنى الجلوس والمنوال لعدم القيام بالغير

ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت او التبعية في التحيز اي

الاتحاد في الاشارة الحسية كما في الماديات او العقلية كما في المجردات

ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد

اختص ذلك المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله

او نسبة بينهما لان النسبة في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب وذكر ذا النسبة

والمنوال لا تعرفه لطلبة التي يليق عليها الى آخر التوضيح (صح ٢)

كان قبول التقسيم المستقر الى يجب ان يبنى حاصر الاقسام الواقعة وههنا ليس كذلك فاجاب فاحتمال انقسام الى

اي النسبة والتركيب باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها اما ان

تعتبر النسبة من طرف الذات وهو المشتق او تعتبر من طرف

الحدث وهو الفعل فان قيل المراد من الذات غير الحدث

وحده كما مر فهو يتناول القسم الثالث قلنا قيد وحده متعلق

بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال والانقسام

الى الاربعة استقرائي وان كان مستندا الى النفي والاثبات بحسب العقل

ورجع الى التثنية بحسب الثلث فلا اعتبار بالقسم الآخر واحتمال القسم

بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحتها لا ينافي الانحصار كالفعل

والمشتق ينقسم بانقسام المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث

به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة

او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو

الآلة او مكانا وهو ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان او غير ذلك

وكلا تقسيم مردود بان النفي والاثبات في موقع ...

الاشتراك بها وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل
ينقسم باعتبار الزمان الى الماضي والمستقبل وباعتبار الطلب الى الامر
وغيره والثاني اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص فالوضع للفظ الذي
لكل مشخص اما مشخص ايضا بان يكون الموضوع له شخصا واحدا لوحظ
بخصوصه اى بالتعيين او كلي اى عام بان يكون الموضوع له كل آحاد مشخصات
لوحظت اجمالا بامر كلي يعمها وضعا والاول اى اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا خاصا العلم اى الشخصي واما علم الجنس فخارج عن مورد
القسمة اذ معناه كلي والثاني اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما
اقسام اربعة الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول فتنحصر
الحرف من هذه الاقسام الاربعة فان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اى
حاصلا في متعلقه يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يتحصل

اى اللفظ الموضوع لمشخص ... يكون من الذات لا من الاخر ...

اذ تنبيه متعلق والاثبات بالف المبالغة لا كما قيل اذ معنى [illegible] حاصلا في متعلق اذ لا حاصل [illegible]

يكن كذلك او لا يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام
امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمشخصات وضعا عاما تحتاج
في تعيين معانيها الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت في الخطاب
بمعنى المخاطبة فذلك ضميرا المتكلم والغائب فالضمير كانا وانت
وهو فان ما يفيد ارادة المعين منها هو القرينة انما هو الخطاب الذي هو
توجيه الكلام الى الحاضر وان كانت تلك القرينة في غيره اى في غير الخطاب
فاما حسية بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة
وهو اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعين لما يراد منهما في المحسوس
المعين انما هو بهذه او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو
المعين عند المخاطب باعتبار تعيينه بنسبة مضمون جملة اليه معهودة بين
المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول كالذي والتي فان
فان المعين للمراد من لفظهما انتساب مضمون صلة اليه المعلوم ...

يكن كذلك او لا يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام
امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمشخصات وضعا عاما تحتاج
في تعيين معانيها الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت في الخطاب
بمعنى المخاطبة فذلك ضميرا المتكلم والغائب فالضمير كانا وانت
وهو فان ما يفيد ارادة المعين منها هو القرينة انما هو الخطاب الذي هو
توجيه الكلام الى الحاضر وان كانت تلك القرينة في غيره اى في غير الخطاب
فاما حسية بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة
وهو اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعين لما يراد منهما في المحسوس
المعين انما هو بهذه او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو
المعين عند المخاطب باعتبار تعيينه بنسبة مضمون جملة اليه معهودة بين
المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول كالذي والتي فان
فان المعين للمراد من لفظهما انتساب مضمون صلة اليه المعلوم ...

قوله يعني المخاطبة تفسير للخطاب دفع سوال وهو ان تعريف الضمير غير جامع لافراده
وان التقسيم الى الاقسام الاربعة غير حاصر لاقسامه لخروج ضمير الغائب و
المتكلم بقوله في الخطاب عن التعريف و التقسيم مع دخولهما في المعرف والمقسم
بان الخطاب ههنا ليس بمعنى المقابل للتكلم والغيبة حتى يلزم ما ذكر بل بمعنى المخاطبة
يعني توجيه الكلام الى الحاضر وهذا المعنى متحقق في الضمائر كلها فان قيل هذا المعنى
لا يتحقق في بعض الصور كما اذا كان الخطاب بطريق الكتابة فيقال الحاضر المذكور
في التعريف اعم من ان يكون محققا او مقدرا والغائب الواصل اليه الكتاب
كالحاضر في الاستفادة من الكلام فالاولى تبديل الحاضر الى الغير وهو المطابق
لما ذكروه في كتب الاصول من توجيه الكلام نحو الغير للافهام حاشية

اذ تنبيه متعلق والاثبات بالف المبالغة لا كما قيل اذ معنى [illegible] حاصلا في متعلق ...

قوله بل يتحقق دفع السوال الوارد على قوله معنى في غيره وهو ان كون المعنى في الغير يقتضي
ان يكون مدلول الغير وان اضافته مدلوله يقتضي ان لا يكون مدلول الغير بل مدلول
المضاف اليه المدلول فيلزم من عبارة المصنف جمع المتنافيين بان في في غيره بمعنى
الاعتبار والسبب بقرينة العرف وظهور الف ولا اقتضاء فلا تنافي حاشية
قوله ويتعلق بتعقل دفع السوال الوارد على قوله يتعين اه وهو ان السوار في سواد
زيد يتعين بالاضافة الى زيد ويحصل به فيدخل في تعريف الحرف فينتقض به والتقسيم
بان المتبادر من تعيين التعيين الاصلي المتعلق والتعيين الحاصل باضافة سواد الى زيد
فيه ليس باصلي لانه يحصل به ونها بل التعيين الحاصل بها التعيين الزائد فمعنى قوله بمعنى انه
الى التعقل فوائد بلغة وعلى ان يدفع السوال الوارد على قوله في غيره بقوله يتعين افضح اه
فيكون فائدة التعيين بقوله بعزاه دفع السوال الوارد على قول المصنف يتعين فقط ويكون
في قول المصنف ح تاكيد وتعين بخلاف ما ذكراولا لانه تاسيس حاشية

كمن والى او لا يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام

امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمتشخصات وضعا عاما نحتاج
في حينئذ استعماله الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت في الخطاب
يعني المخاطب فهناك ضميرا المتكلم والغائب فالضمير كانا وانت
وهو فان ما يقصد اراده المعين منها من القرينة انما هو الخطاب الذي هو
توجيه الكلام الى الحاضر وان كانت تلك القرينة في غيره اي في غير الخطاب
فاما حسية بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة
وهو اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعين لما يراد منهما هو المعنى
المعين انما هو بهذه او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو
المعين عند المخاطب باعتبار تعقيب نسبة مضمون جملة اليه معهود بين
المتكلم والمخاطب انشئ به اليه وهو الموصول كالذي والتي فانها
فان المعين للمراد منهما باعتبار مضمون صلة المعلوم قبل المجيء بها المعهود بينهما

بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعقيبه
عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارج
يرجع به تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير اليه بينه
النسبة كما سيجيء تحقيقه ولقائل ان يقول كون المخاطب وضمير المتكلم
والمخاطب موضوعة لمتشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود
الى مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا الذي مثلا يراد
به كلي وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة
المتشخص المشاهد وكذا في الموصول واما ضمير الغائب فالظاهر
ان لفظه هو موضوع للجزئيات الملحوظة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر
سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما سيجيء تحقيقه واعترض عليه
بان هذه الكلم اي الالفاظ الموضوعة لمتشخصات وضعا عاما لو كانت كذلك الى جواز ان يكون

وكذا المعرف بلام العهد والمضاف الى هذا المعرف والمعرف بالنداء او موضوعة بامر عام الكلي المتشخص

ان يكون بينا لفظ وضعه بامر عام لكل من افراده المتشخصة ولم يكن قرينة
احدى النسبة المذكورة كاسماء حروف الهجاء كالالف والباء وكذا لفظ
التعين واسماء الكتب كالكافية والشافية ولما كان اللفظ مشتركا
في شيء وعنازعة في شيء آخر اراد ان ينبه على ما به الاشتراك وما به الامتياز
متباز وضع الخاتمة لاجل هذا فقال الخاتمة تشتمل الظاهر ان يقول
وتشتمل بالعطف ليكون مبتدا المحذوف الخبر اي هذه التي تذكر او
بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدأ او من ضميره في الخبر ولا
يحتاج الى الواو مع بقاء الانتظام قوله على تنبيهات يحتمل ان يراد بها الالفاظ
لان الخاتمة تشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعاني لكون الالفاظ
مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على
نفسه لما كان ما فيها من الاحكام عاما لما تقدم اطلق التنبيهات على الاول

قوله اي الخاتمة تشتمل اه دفع سوال على احتمال الالفاظ وهو ان الخاتمة عبارة
عنه فاذا كانت التنبيهات عبارة عنها ايضا لزم اشتمال الشيء على نفسه
وهو خلف بان الاشتمال اشتمال الكل على جزء منه فلا اشكال فان قيل
من اي شيء يستفاد كل تنبيه من التنبيهات فيقال ان الف الجمع
بمنزلة الواو العاطفة بين المتعاطفات فيعطي احتمالان حلا جعلة المعطف
قبل الحكم وبالعكس وما هو بمنزلته كذلك فالاعتراض مبني على الاول والجواب
مبني على الثاني حاشية قوله اشتمال الظرف على المظروف على ما هو المقرر من ان
الالفاظ قوالب المعاني بالنسبة الى السامع حاشية قوله وما كان ما فيها اه
بيان للمراد من التنبيه بهذه من المعنيين المذكورين في بحث التنبيه
وهو الحكم المعلوم التزاما مما سبق لا الحكم البديهي لعدم البداهة فيه ههنا

وكذا المعرف بلام العهد والمضاف الى احد المعرف والمعرف بالنداء او موضوعة بامر عام لكلٍّ من المشخصات ولم يكن قرينتها احدى الثلث اي
والجواب عن الثالث انها من قبيل الوضع الخاص للخاص لا مما نحن فيه والتعدد اللفظي اعتباري لا يبنى عليه شيء
ان يكون معنا اللفظ وضعه بامر عام لكلٍّ من افراده المشخصة ولم تكن قرينته
احدى الثلثة المذكورة كاسماء حروف الهجاء كالالف والباء وكذا اللفظ
التعيني واسماء الكتب كالكافية والشافية فان كان الالف مشتركا
في شيء ومعنا في اخر اراد ان ينبه على ما به الاشتراك وما به الا
متياز في وضع الخاتمة لاجل هذا فقال الخاتمة تشتمل الظاهر ان يقول
وتشتمل بالعطف لتكون مبتدا المحذوف الخبر اي هذه التي نذكرها او
بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدا او من ضميره في الخبر ولا
يحتاج الى الواو بناء الانتظام قوله على تنبيهات يحتمل ان يراد بها الالفاظ
فالخاتمة تشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعاني لكون الالفاظ
مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على
نفسه وما كان ما فيها من الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليها الاول
اي التنبيه الاول ان لفظ الضمير واسم الاشارة والموصول مشتركة بحسب المعنى

اي اذا كان معانيها بتمامها مستقلا بالمفهومية فهي اسماء الا ان فيه
عبرها يعني ان معاني هذه الثلثة مشتركة بان كلا منها بتمامه معنى في نفسه ملحوظ
قصدا مستقلا بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه وان كانت تلك المدلولات
تتحصل بالغير اي ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل بحسب فهمه
مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة البيان من الخطاب في الاشارة حسا او
عقلا فهي اسماء لا حروف اذا كانت معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية
فهي اسماء لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه الثاني في الاشارة العقلية
لا حروف في الموضوع له
لا تفيد التشخص هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير
الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا يفيد الجزئية
فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اما كون القيد كليا فظاهر
الا ان يجعل الصلة لا يجب ان تتسب معلوم حالة الى ذات معين
جزئيا واما اعتبار كلية المقيد مع ان معنى الموصول متشخص على ما قرر

ملاحظة المشخصات ولا شك انه كل مقيد بانتساب مضمون الصلة الذي
هو كلي الى الغير فلا يفهم السامع متشخصا بخلاف قرينة الخطاب و
الحس فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع معه باعتبار القرينة
لكن كما ان الضمير واسم الاشارة جزئيان وهذا اي الموصول
كلي وقد بحث اذ الموصول موضوع للمشخص على ما حقق وعدم فهم
السامع المعين لا يوجب الصلة الكلية الا ان يقال المراد ان الموصول
عند كليا نظرا الى فهم السامع منه وقرينة الصلة والاشارة العقلية
مع قطع النظر عن الاختصاص الخارجي الا ان الموصول كلي حقيقة و
الا فلا يستقيم كلام اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها
في الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افا
دة الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مضمون
الصلة حكم بان قرينة الموصول هي الصلة والاشارة العقلية المعلوم فيها والمعرفة

اي في استعمال لفظ الموصول واسم الاشارة والضمير في معانيها الموضوع لها

دفع وهم ناشئ من كلام السابق ... القرينة المفيدة للتشخيص

لملاحظة المشخصات ولا شك انه كما مفهوم بانتساب مفهوم الصلة الذي

يدل على الخبر فلا يفهم السامع مشخصا بخلاف قرينة الخطاب و

الحس فان كلا منهما تفيد التشخص فيفهم السامع معه ...

لكن كما ان الضمير واسم الاشارة جزئيان وهذا اى الموصول

كليا وقد يجئ ان الموصول موضوع للمشخص على ما حقق وعدم فهم

السامع المعنى لا يوجب الصلة لما ثم الا ان يقال المراد ان الموصول

عند كليا نظرا الى فهم السامع منه بدون قرينة الصلة والاشارة العقلية

مع قطع النظر عن الاختصاص الخارجى لا ان الموصول كلى حقيقة و

الا فلا يستقيم كلامه اذ الجزئية المفيدة للتشخص المحتاج اليها

في الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افا

دتها للجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهر امر القرينة هو مضمون

الصلة جعلوا بان قرينة الموصول العقلية ... المفهوم ... المخبر عنه

اصل الوضع

الفرق بين اللفظ باب المتصل الدال على التكليف وتغير الاسلوب الواقع في الحرف وهو بتبيان اه

الفرض فان قيل اعادة لفظ الغير معرفة لا تدل على المغايرة بين النفي والاثبات

فهو عين الاول فيقال ان هذا الحكم اكثرى قد يعدل عنه كما هنا لان الغرض

... مغايرة الغير وهو هنا في العينية ويجوز ان يوجد المغايرة بين والاثبات

الى الغير لان الغير الاول المتعلق وغير الثاني القرينة والنفي بالنظر الى الاول و

... فلا تنافي وكلا الدافعين مستفادان من تغير الشئ وان قيل الحصر المدلول

اه من اى موضع يستفاد من عبارة المصنف فيقال انه وان كان لم يستفد

... المسند يستفاد منها القرينة ما سبق وسهوه وهو من هذا القبيل لا يفيد التشخص

قوله اى الموصول التعبير بلفظ هذا ودفع الشبهة وهو ان لفظ هذا مذكر والاشارة

العقلية مؤنث فكيف يصح الاشارة بهذا اليها بان هذا اشارة الى الموصول

المستفاد من ذكر الاشارة العقلية او من ذكر الكلي لتعريفه المقام وتعريفه

تذكيرهذا فان قيل وضع المصنف لفظ هذا موضع ضميرهو فيقال لو

اتى بضمير الكاف راجعا الى الذات الموصول كما هو المتقرر في الضمير ذاته بلا صلة

ليس بمقصود بل المقصود الذات مع الوصف وهو الموصول مع الصلة فقط

والمفيد لهذا المقصود اسم الاشارة دون غيره وضع موضعه فان قيل لم

وضع لفظ كلية مقام ضمير ايا راجع الى الكلي المذكور فيقال للاشارة الى

المغايرة بين الكليين الموصول قبل التقييد بالصلة فيما سبق لقرينته اضافة

تقييد اليه الموصول مع التقييد بالصلة هنا لان الشئ اذا اعيد نكرة

فهو غير الاول كما انه اذا اعيد معرفة فهو عين الاول حاشية

تراجع ان معنى الموصول اه اشارة الى سؤال المنافاة بين ما سبق وبين هذا وهو ان

المستفاد مما سبق مشخصة معنى الموصول والمستفاد من هذا كلية معنى الموصول

فتنافيا حاشية قوله من حيث اه اشارة الى جميع البيان المطرب الى

دفع السؤال بان المستفاد هنا انه كلي مع قطع النظر عن الصلة والمستفاد

مما سبق مشخص مع الصلة والقرينة فلا تنافي حاشية قال المصنف لذلك

كانا جزئيين وهذا كليا اسم الاشارة فيه اشارة المجموع عدم افادة الا

شارة العقلية وافادة قرينتي الخطاب والحس بتاويل المجموع ويلاحظ عطف

وهذا كليا قبل الحكم فيصح الدليل والدعوى بلا اشتباه فان قيل الفاء تفيد علية

ما قبلها لما بعدها واللام كذلك يلزم استدراك احدهما فيقال الفاء تفيد

العلية العلمية واللام تفيد العلية الخارجية او يقال الفاء تفيد العلية

العلمية لما قبلها الى ما بعدها واللام تفيد العلية العلمية لما بعدها الى ما قبلها

فلا استدراك فان قيل يلزم الدور لان العلم بما بعدها يتوقف على العلم

بما قبلها كما هو مقتضى الفاء والعلم بما قبلها يتوقف على العلم بما بعدها كما

هو مقتضى اللام على الجواب الاخير فيقال لا يكون العليتان بالنسبة الى

شخص واحد حتى يلزم الدور بل العلية المستفادة من الفاء بالنسبة الى

المعلم المتتبع والعلة المستفادة من اللام بالنسبة الى المتعلم فتغاير

الجهتان لان تقرير قياس التوقف هكذا بان العلم بعدم الافادة وبالافادتين

موقوف على العلم بالكلية واللون الواحد بالنسبة الى المتعلم والعلم بالكلية

واللون الواحد يتوقف على العلم بعدم الافادة والافادتين بالنسبة الى المعلم

المتتبع ...

حيث قال او متشخص ... قال الثاني فالوضع اما كلي او متشخص الثاني في العلم

التنبيه الثالث علمت مما سبق في مباحث التقسيم
الفرق بين العلم والضمير حيث صح ... المعنى والوضع في العلم وعموم المعنى
وعموم الوضع في الضمير وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي الى هذا دون
اسماء الاشارة كما فعله بعضهم ظنا ان ذلك اي اسم ال
شان موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة الحسية في
استعماله معيّن دون اصل الوضع ومدلول الضمير يتعين بالوضع الذي
هو مناط الجزئية وجه الفساد ما مرّ من ان التعين في الضمير وضعي كما
في المضمر والعلم قوله دون اسم الاشارة حال من ضمير الى هذا او متجاوز
بن اياه حينئذ اسم التقسيم وقوله ظنا مفعول له للتقسيم

التنبيه الرابع تبين لك مما مر في التقسيم المذكور ان معنى قول
النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بان يكون

وهو قوله اني اعلم لو لم اما معنى في غيره ... بالانضمام وذلك المعنى اليه فهو ...

لا يتضح غاية الانفتاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعاني قد يكون ملحوظا قصدا
وبالذات بشيء غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها
وهي آلة لمشاهدة ما لم تشاهد بها فهي بالاعتبار الاول مستقلة بال
مفهومية والتعقل وصالحة لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثاني
غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها وبها ... توضيح
ذلك انك في قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت
في الحالتين مدرك لنسبة القيام الى زيد لكنها في الحالة الاولى مدركة
من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما
فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكن لك ان تحكم عليها
او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد
يمكنك اجراء الاحكام عليها بانها من باب النسب والاضافات فهي على
الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة ... فقد يكون ... بالنظر

الانفتاح ...

اي يمكن لك ان تحكم على الصورة بان تقول ان صورة زيد حسنة وبها بان تقول زيد صورته حسنة

مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا ابتغاء انه لا ابصار بغيره كالمرآة
فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت
الى مشاهدة الصورة فالمرآة في تلك الحالة مبصرة بالتبع لكنها غير
منظور قصدا الى ... لا يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما يحكم للصورة
وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان تحكم عليها او
بها فنسبة البصيرة الى المدرك كنسبة البصر الى المحسوسات واذا
تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى لا يتعلق بغيره كالسير مثلا فقد
يكون المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يحكم عليه وبه كما تقول الابتداء معنى اضافي وكما تقول ... نفسي
معنى الابتداء وتلزم ادراك متعلقه اجمالا ... وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء وكذا بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول ابتداء ... من البصرة ... ذكر الكلمة ...

توقف الطرفين لتحقيق النسبة بالسيرة ... الجهتان متغايران

بحيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة لمشاهد
تهما كان معنى غير مستقل بالمفهومية و
غير صالح لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا
ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه
يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار
امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره
اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه فمن ثم احتيج في افادته الى ذكر متعلقه الحرفيات
وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه
وهو آلة لملاحظته لان الواضع اشترط في دلالته على معناه الا
فرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لا يمكن فهم معناه والحكم عليه
وبه في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وانتهى بحث لا دليل على هذا الاشتراط
في الحروف لكن التزام ذكر المتعلق في ... لما ... اللازم

لكن يمكن ان يحكم على الصورة بان نقول ان صورة زيد حسنة و بهما بان نقول زيد صورته حسنة

قوله باعتباره في نفسه اشارة الى ان في في نفسه بمعنى البناء السببية ودفع سوال وارد على رجوع الضمير الى المعنى وهو انه اذا رجع الضمير الى المعنى يلزم ظرفية الشي لنفسه بان في بمعنى السبب والا عتبار فلا يكون للظرفية حتى يلزم المحذور المذكور ويرد على الرجوع المذكور بعد حمل في بمعنى السببية انه يستلزم سببية الشي لنفسه و يجاب بان سببية الشي لنفسه كناية عن عدم الاحتياج الى الغير كما يقال في ما يقوم بذاته في تعريف الجوهر حيث عليه بان القيام با لذات يقتضي المغايرة بين الشي وذاته وهو باطل ان القيام بالذات كناية عن عدم الاحتياج الى الغير والجواب المذكور الذي هو الكناية اشير اليه بقوله لا باعتبار امر خارج عنه قوله اي حالة اه لعل عدم الا رجاع لامرين احدهما انه يلزم ان لا يكون فرق بين الاسم والافعال والحرف في الاستقلال وهو خلاف الصواب والثاني انه يلزم ثبوت المجاز وهو استعمال الحرف في معناه الافرادي بدون حقيقة لان هذا القائل قائل بعدم استعمال الحرف في الموضوع له وهو الاهم الكلم مم

لكن يمكن ان يحكم على الصورة بان نقول ان صورة زيد حسنة و بهما بان نقول زيد صورته حسنة

قوله ولا بعد ملاحظة اه جواب سوال مقدر وهو انه اذا المعنى في الاسمية الملاحظة الاجمالية المتعلق فاذا لوحظ المتعلق تفصيلا لزم ان يخرج المعنى عن الاسمية بان الاسمية اذا تحققت بالملاحظة الاجمالية للمتعلق فلا يخرج عنها بالملاحظة التفصيلية الحاصلة تبعا تحققها لعدم توقفها على الملاحظة التفصيلية والجواب الصواب عن السوال بان الفرق بين الاسم والحرف الملاحظة التبعية والقصدية لا الاجمالية والتفصيلية حتى يرد السوال بابتداء سيرى من البصرة والملاحظة القصدية موجودة فيه ويمكن ان يرجع جواب الشارح الى الصواب عالم

الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح الا لأن يحكم

عليه بشيء ثم جزء اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند

الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا عن

الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة التي هي مفهوم

الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم تضم الى المنسوب

اليه كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل

السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كما

بوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل

والفاعل في مثل قام زيد مستقل ومنه نسبة غير مستقلة ومرتبطة بهما كذلك

الصفات نحو قائم فلم جاز كون الصفة محكوما عليها بها دون الفعل

اجيب بان النسبة في الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة

بغيرها وفي الصفة ناقصة ... المقصود من التركيب افادة نسبة الخلاف الجوز فان النسبة المعتبرة فيها

الاضافة بيانية

بيانا وغير صالح للحكم عليه وبه الا ان جزء معناه اعني الحدث مستقل بها

فالفرق الذي ذكروه بان المتعلق في الحرف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء

لتحصيل الغاية التي هي التوصل لحكم بحث واما بيان عموم الوضع في كلمة

من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين

الابتداءات المخصصة التي كل منها ملحوظ بتعلق وضع لفظة من

لكل منها ... بخلاف الاسم والفعل فان معنى

الكلم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل

... ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام

نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل اعني النسبة الحكمية الخبرية فانها

ملحوظة من حيث انها حالة بين الحدث وبين فاعله والة لتعرف حالهما

الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ والاخر وان كان متعينا في نفسه في الواقع

بوجه ملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا

يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بما ... متعلق

البحث الحرف وشراب ... مع غيره

قوله التوصل بحكم اه فان ذو وصلا معناه متعقل في نفسه لا يحتاج
في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود في وضعه وهو التوصل الى
اليه • والى صوان ذكر متعلق الحرف لتحصيل معناه في الذهن
لا ذكره شرط لدلالة الحرف على معناه لانه بدون ذكر ما يضاف
فهم معناه وايضا ذكر المتعلق لا لشرط لا تحصل تحقق المتعلق يحقق
الامر وهو ذكر المتعلق بينه وبين الاسماء الملازمة الاضافة ما
الفرق بينهما بان فالواذ ذكر متعلق الحرف لاجل الدلالة وفي تلك
الاسماء لاجل تحصيل الغاية التي هي التوصل على الدنيا
فاما بيان عموم الوضع اه عطف على مقدر تقديره هكذا اما
بيان معنى الحرف فهذا واما بيان عموم الوضع اه والغرض هنا
ايضاح عموم الوضع بالمثال وان لم عموم الوضع في الحرف مناسبة
بينه وبين بيان معنى الحرف في الجملة حاشيه

نسبة تقييدية غير تامة لا تقتضي انفراد المعنى عن غيره وعدم ارتباطه به

لا يجب ان يكون هي الغير مقصودة اصلا بالافادة من العبارة فلهذا

جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب

الصفة فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا تصلح للحكم عليها

لا بها فان قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح ان يكون

محكوما به ينافي ما ذكره النحاة من ان المسند في قولنا زيد قام ابوه هو

الجملة الفعلية اجيب بان المقصد هنا حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد

قائم والثاني الحكم بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين

ليسا بمقصودين في هذا الكلام بل المقصد الاصلي احدهما

والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام

باعتبار مفهوم الصريح غير محكوم عليه بل هو لتعيين المحكوم

عليه وان كان المقصود الثاني فليس القيام المعتبر لا بد ان يكون قام ابو

قام ابو زيد او وقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان مخبرا به

قام ابوه الغير كذلك لم يرتبط بزيد لم يصح جعله خبرا عنه

النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس كلاما لتجرده عن ايقاع النسبة

طرفيها بغيرهما ذكر زيد مقدما وايراد الضمير الراجع الى الارتباط

الذي يستحيل وجوده مع الايقاع التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق

الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحوي يكون جوابا

الفعل بانه ما دل على معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلاثة وارد

عليه بان ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع فيه

سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه اعني الفعل ما دل

على حدث ونسبة الى موضوع في زمان على ان الحدث اوكلها اعتبرت مفهوم

وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة الحدث اليه فالملحوظ

اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات ومن ثم الخبر فقد قام ناهضا بارز

كما ذهب اليه المحققون التنبيه السادس بعد الاطلاع على ما سبق من التقسيم العرفي بين اسم

الجنس وعلم الجنس اعلم انه في اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع

للماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا كثرة ولا افراد منتشرة كما ذهب

اليه ابن الحاجب والزمخشري والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي

كما ذهب اليه المحققون التنقيم ولا يخفى ان علم الجنس مذكور في التقسيم

فلا يتوهم انه يلبسه الكلام وبيان الفرق الذي ذكره في قوله

من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان علم الجنس كذلك

الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين

فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة

وذلك ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها حسب الوضع على ان تلك الا الاعلام

شخص معهود متعين لديه واسم الجنس كالاسد لا يدل على ذلك

التعيين بجوهره اصلا بل وضعه لنفس معنى مركز الحقيقة ثم جاء التعيين بمعونة

معنى في خارج بالآلة مثل نحو اللام للتعريف فالتعيين جزء مفهوم علم

الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس

موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين

وان معنى علم الجنس معلوم استفيد الفرق الذي هو التقسيم الاول على

بعد الفرق تامل التنبيه السابع الموصول عكس الحرف في ذات

رد الحرف كذلك الموصول والحرف بعكسه لتراهما من الغرض الذي

كون صح جاء التنبيه الرابع وهو استقلال المعنى وعدم بيان الحرف

يدل على معنى في غيره وهنا وتعلقه بما اي بذلك الغير الذي هو

اي معنى الحرف معنى في والموصول بعكس ذلك اذ معناه امر مبهم عند

السامع يتعين عنده بمعنى اي بمفهوم الصلة الذي هو معنى في اي

في الموصول وانما قيدنا بالابهام بكونه عند السامع لا تقيد الابهام

في المتكلم لانه موصول النحو البصريون المتكلم الثاني في الفعل فلا يخفى ذكره

في انفسهما بل لا يصح بعض باعتبار كونه ثابتا ... اشارة ... الى علة امتناع

الحكم على الفعل والحرف المستعملين في معناهما حقيقة او انه يصح الحكم

على الشيء موقوف على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية لمكن

اثبات غيره له وكل من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر

ثابت لغيره تبعا من شئ كما ذكر في الابتداء الى حين القوى يكون

اثر لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث

المنسوب الى فاعل ما بحيث يكون النسبة مراة لملاحظة طرفيها

والة لتعرفهما وهذه الجهة اي كون كل مفهومي الفعل والحرف

امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يتبدل الغير اي كل منهما بل

لا ينفك لشيء اصلا ان كانا مستعملين في معناهما وانما

قيدنا بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف

جر فان الالفاظ كلماهي جزء النفسها ومعلوما فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة

الموضوعة هي لها من في اية الافلام وصح الحكم عليها وبها ومنهم من

فال ضرب ومن مثلا في تلك الصورة اسم باعتقاد دعوى وضع الا

لفاظ الموضوعة لمعان لانفسها العينية في ضمن ذلك الوضع وحيث

لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الزم

عليهم دعوى وضع المهملات في مثل قولهم جسق مهمل او ثلاثة احرف

ولا يقوم عليها العاقل فضلا عن فاضل ولقائل ان يقول في لا

يكون امنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا اسما لا فعلا ووضعه

ولا فعلا لان المراد به لفظ فلا يصدق قول النحاة ولا يتاتي الكلام

الا في اسمين او فعل واسم والجواب ان المراد من قولهم ولا يتاتي في

الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وامنوا من حيث

ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار

هو الشاذ لا عاهد التوتيني ... خر الكلام وتوابع الكلام والمتبوع الكلام ...

الموضوعة هي لها من في اية الافلام وصح الحكم عليها وبها ومنهم من

فال ضرب ومن مثلا في تلك الصورة اسم باعتقاد دعوى وضع الا

لفاظ الموضوعة لمعان لانفسها العينية في ضمن ذلك الوضع وحيث

لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الزم

عليهم دعوى وضع المهملات في مثل قولهم جسق مهمل او ثلاثة احرف

ولا يقوم عليها العاقل فضلا عن فاضل ولقائل ان يقول في لا

يكون امنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا اسما لا فعلا ووضعه

ولا فعلا لان المراد به لفظ فلا يصدق قول النحاة ولا يتاتي الكلام

الا في اسمين او فعل واسم والجواب ان المراد من قولهم ولا يتاتي في

الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وامنوا من حيث

ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار

قال المصنف وضع لفرضين ثم جا التعيين فان قيل فيلزم جمع المتنافيين وهي

التعيين وعدم التعيين قيل انما يلزم لو كان معنى وضع لفرضين وضع الماهية

المشروطة بعدم التعيين عند السامع لزوم اجد الفرضين الثلاثة اذ اشتراط

عدمه يقتضي عدم المعلومية وعدم الحصول في ذهن السامع والوضع يقتضي

الحصول في ذهنه لانه الغرض منه فلو حصل معنى اسم الجنس في ذهنه

لزم المخالفة للشرط ولو لم يحصل لزم فوت الغرض من وضعه ولو حصل

المقتضيين لزم جمع المتنافيين وهي الاحتمالات الثلاثة اللازمة لو وضع اسم

الجنس للماهية المشروطة بعدم التعيين فاسدة وكذا الملزوم فان تعيين

الوضع للماهية المطلقة اعني عدم اعتبار التعيين ولا يلزم من

عدم الاعتبار اعتبار العدم حتى يلزم جمع المتنافيين بعدم مجي التعيين

من نحو اللام حاشية

بقي ان ذكر الحرف في تلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو الشائع في
الاستعمال لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل
والحرف كذلك فامتنع الخبر عنهما التنبيه التاسع الفعل مدلوله
كلي ولما ذكر في التنبيه الثامن جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع
جهة الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار جزء معناه وهو الحدث
كلي واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث والنسبة وزمان معين
الموضوع ما في كليته فقط بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما
ان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك
لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى فاعل بخصوصها
فجعله من اقسام اللفظ الموضوع بمعنى كلي غير مستقيم ولما كان
الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق

منها فتخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا الاعتبار
مستقل واما اذا اعتبر فيه مفهومه فذلك بحسب الوضع فلا يكون جعله
مسندا اليه دون الحرف اذ تحصل مدلوله اي تعقل مدلول الحرف
الذي هو تحصل الوضع انما هو بتحصيل الغير اي بتبعيته ما يحصل
مدلول الحرف فيه غير مستقل واذا كان غير مستقل في التعقل و
التحقق فلا يعقل الغير فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك
التنبيه العاشر في ضمير الغائب في كليته نظر فتأمل وجه النظر
ان الضمير مطلق سواء كان للغائب او المتكلم او المخاطب موضوع
لكلام مشخصات وضعا كليا عاما فقد علم منه ان في كلية الضمير
الغائب باعتبار تعيينه وضع كل واحد من افراده المفهوم
كلي كوضع هو لمفهوم الغائب المذكر الواحد نظر اذ في بعض
النسخ في كليته وجزئيته نظر ... ما يكون المرجع الى الضمير الغائب كليا

كما يكون جزئيا والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته فالحكم بكليته
جزئيته محل نظر فتأمل والحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا باعتبار
المرجع وجه الفائدة من هذا التنبيه نظرا الى ان اكثر الجزئية
اللغوية والمضمرات مطلق من المعارف في اعتبر فيها الجزئية
بناء على تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر
المقصود من هذا التنبيه على تعريف بعض المسائل التي فيه ثابتة
الحرف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل ذي وفوق فان نقيض معناهما
كلا منهما بمعنى صاحب وعلو وانما كانا لا يستعملان الا مضافين
اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب والعلو لعروض
الاضافة فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع بمجرد استعمالهما في الجزئي
الاضافيان اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان

الجزئية الحقيقية لما اشتبه من المقابلة بالكلي فظهر التفرقة بينهما وبين
الحرف اذ معنى الحرف في مستحق كما يبين التنبيه الثاني عشر لا يريبك
اي لا يوقعك في ريبة وشك تقارب الالفاظ بعضها مكان بعض
اي تعاقب بعضها مكان بعض وان قرئ بالضم فالمعنى تماثل بعضها
في بعضها على ان الجملة حالية موكدة اذا المعتبر الوضع ختم الرسالة
بدفع ما عسى ان يختلط ببعض الاوهام وهو ان الحكم بالكلية
والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها للالفاظ انما هو
الا باعتبار ما استعمل فيه من المعاني فاذا قلت جاءني ذو مال
واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله
في الجزئي وكذا اذا انحصر في بلدة حفظ التوراة في زيد فقلت
الذي حفظ التوراة في هذه البلدة حاضر فربما يتوهم ان
هذه الالفاظ اعلام لخفية المراد من انها ... الخ

ووجه الدفع ما ذكر ان المعتبر في الالفاظ هو حال الوضع والموضوع له في ذوات الامر كلي وان استعمل ههنا في المشخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي لوضعه لذلك المشخص وكذا الحال في مثل هذه الصور. تمت الرسالة الوضعية على يدي [redacted] في يوم الجمعة في شهر ذي الحجة الحرام في [redacted] عفي الفاضل مولانا [redacted] سنة الف ومائة وثمانين واربعون من الهجرة النبوية المصطفوية اللهم اغفر لي ولوالدي

به باباى اكداى روشن چه خورشيد
به روز جمع عفو الله فرنيد

هذه رسالة الاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فيقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حفها مغفرته الجلية ان احسن ما يزداد

يزداد

به اداء النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيه السورة التي شانها فقرنا الحمد والصلوة اشتراكا بسبب ولا يحتج الحمد بذلك على ان يكون على النعم الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو بمنزلة البرايا والصلوة على خير البرية اي جميع البرايا او البرية التي [illegible] تفضيل النبي عليه الصلوة والسلام عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام وعلى اله اي اتباعه اذ هي احدى معاني الال فلا يلزم الاهمال على المصنف بل في ابهامه حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى اله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة [illegible]

وذكاء النفس يستلزم زكاء الفعل بالطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد للتفصيل المجمل مع التاكيد والاول اظهر [illegible] انسب الوصف وان كان المشهور هو الثاني وقد قصد نظره على [illegible] نقود صبار على ايقاظ لاتحد لها على انها فان معاني الاستعارة اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وزاد بعقود وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنه تنبيها على انه يخفى عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الاقربية الاستعارة بالكناية فتامل فقد كثرت في الكتب مفصلة غير الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالرسائل فيما بعد الغير في الاول غير مضبوطة الدواعي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فلم يحفل يوجد في كتاب الضبط لنظم [illegible]

التعادل فاوردت ذكر بالجملة مضبوطة على وجه يتعلق به كتب المتقدمين الى على وجه دل كلهم ولا الاصح على تقييده التعبير عن الدلالة با بالنطق ودل عليه [illegible] المتاخرين الرزين في وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اتم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة الكبيرة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللالي لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان اهتمام بدون [illegible]

التعادل فأورد ذكر الحمد له مضبوطاً على وجه تعلق به كتب المتقدمين

اى على وجه دل كتبهم دلالة صريحة على تقييده التعبير عن الدلالة با

بالنطق ودل عليه بيّن جعل المتأخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى

وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب

لفظاً ومعنى وانما كان الاول اتم فنظمت فرائد عوائد جمع فر

يدة وهى الدرة الثمينة الكبيرة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا

تخلط باللآل لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة الصفة

الى الموصوف اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد

فى هذا الكتب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن

لتحقق معانى الاستعارات وافهامها وقرائنها كانه ادرج

الترشيح فى القوافى تغليباً اعلم بلتفتنا اليه لانه اهتمام بدون

قوله زبر المتأخرين اه اخبر ان فى جانب المتقدمين النطق وفى جانب المتأخرين الدلالة لان

النظم فى اللغة جمع اللؤلؤ فى السلك

يقال نظمت اللؤلؤ اى جمعته فى السلك

والسلك الخيط وفى الاصطلاح تأليف

الكلمات والجمل مرتبة المعانى مع مناسبة الدلالة

على حسب ما يقتضيه العقل قوله الثمينة على وزن فعيلة اى ذات ثمن وقيمة وهى كبيرة

واما اللآلى جمع لؤلؤ وهى الدرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة كذا فى القاموس الا ان المراد باللآلى

هنا الصغيرة بقرينة عدم الخلط وقوله التى تحفظ فى ظرف صفة كاشفة عن وجه تسميتها

بالفرائد جامى

التعادل فأورد ذكر الحمد له مضبوطاً على وجه تعلق به كتب المتقدمين

اى على وجه دل كتبهم دلالة صريحة على تقييده التعبير عن الدلالة با

بالنطق ودل عليه بيّن جعل المتأخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى

وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب

لفظاً ومعنى وانما كان الاول اتم فنظمت فرائد عوائد جمع فر

يدة وهى الدرة الثمينة الكبيرة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا

تخلط باللآل لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة الصفة

الى الموصوف اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد

فى هذا الكتب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن

لتحقق معانى الاستعارات وافهامها وقرائنها كانه ادرج

الترشيح فى القوافى تغليباً اعلم بلتفتنا اليه لانه اهتمام بدون

55 قوله محمود الى بدأه

قوله 55 اما الفتح والتشديد

وقد تفارق التفصيل كالواقع فى

اوائل الكتب كما فى هنا

قوله اصطلاح به التخاطب هو متعلق بقوله وضعت اعطول اى بسبب التخاطب لا لكون المستعمل فيه موضوعا له فى الاصطلاح الذى به التخاطب

كلمة استعملت فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب

ودخل الصلوة المستعملة عند اهل اللغة فى الدعاء فانها مجاز

استعملت فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع

وخرج الصلوة المستعملة بحسب الشرع فى الدعاء فانها تستعمل فى غير ما وضعت له

لكن فى عرف الشرع من اهل البيت بمجاز فلا يخرج

به التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب فهو

عرف اللغة على ما نقول لا عن قيد الحيثية المشهور فى التعريف

لعلاقة وهى بالفتح وبالكسر فى الامور المعنوية وبالفتح فى الصحيح

بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب ونحوها

عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كما يقال فى مقام الاستعمال

الكتاب ولا بد ان يكون بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له

اى العقد الاول فى تحقيق معانى الاستعارات والثانى فى اقسامها والثالث فى قرائنها ... المجاز قسمان استعارة ومجاز مرسل

الاستعارة المرشحة بانواعها وذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة

تحقيق الاستعارة واقسامها فى ثلثة عقود ولا يخفى حسن نظم الفرائد

فى العقود وان المستفاد ان لكل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه

على الترتيب المذكور والاول حقه ان يذكر فى العقد الاول

فى انواع المجاز الاولى فى انواع الاستعارة لان المقصود فى الرسالة

تحقيق الاستعارة واقسامها وما تفرع عليها مما هو مذكور بالتبع

واقسام المجاز من انواع المجاز الا انه يقال اختياره

لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ستة فرائد

الاولى المجاز المفرد فى المعرف بانه ذكر الكلمة فى تعريفه

فيه ان تعميم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم

على ان المعرف مطلق المجاز ... الى ما يعم الكلام المفيد

قوله فى غير ما وضعت له ... الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب

قوله في اصطلاح به التخاطب متعلق بقوله وضعت المطول / اما بسبب التخاطب لا بكونه المستعمل فيه موضوعا له في الاصطلاح ...

وضعت له في اصطلاح به التخاطب ... اذ ذكره غير لا ...

وقال الصلوة المستعملة ... في اللغة في العمل الشرعي ... مجاز ...

...

قوله في اصطلاح به التخاطب ليس ... اي ... المستعمل فيما وضع له في اصطلاح ...

كلفظ الصلوة المستعمل في عرف الشرع في الدعاء مجازا او في عرف اللغة في الاركان ...

الخصوصية مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في اللغة ... الذي ...

وضع له في اصطلاح التخاطب ... المستعمل في عرف الشرع

...

والا لم يكن ... حاتم ... اسم جنس ... علما ... الشخص ...

...

فنقول هو ... الاستعارة ... المستعار ...

... الاستعارة ... ان كان اللفظ المستعار ...

...

قوله غايب وتن

اعلم ان [illegible] الذات فقط [illegible] الشى سواء كان

[illegible] او تجديد [illegible] والثاني خاص [illegible]

[illegible] الذات مع تقاربها المفهوم والمفهوم [illegible]

[illegible] والترادف [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

قوله والاّ فالمشتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله حيث وان

اعلم ان ما وقع الشئ ... فقط ... سواء كان

هو الوصف ... الذات فقط ... خصوص ... ان الشئ خص

تقابلين ... المفهوم ... الذات مع تقابلهما المفهوم والثانى ... خص

شئ هو الاولى ... الذات والمفهوم ... حيث

من الاول ... قوله ... استعاره ... بالتبعية

من الاول ... بدليل ... الاسم ...

والافراد ... او غيرهما ...

الوضع فانه ... وضع الاول ...

قوله والاولى ... الاشتقاق ...

[illegible]

اى الفيرانات يقال التوبة لواقع فى المضارع شبه بالقرب الواقعة فى زمان الماضى

قوله فبشرهم بعذاب اليم

اى فانذرهم استعير البشارة التى هى الاخبار

[illegible]

اسم ... الذى هو ... بادخال

اى القسم الثانى

الانذار فى جنس البشارة

فى المستقبل بالقرب فى الماضى ... التهكم والاستهزاء

[illegible]

اى القيد بان يقال التوبيخ لواقع فى المضارع مشبه بالقرب الواقع فى زمان الماضى

قوله فبشرهم بعذاب اليم

اى فانذرهم استعير البشارة التى هى الاخبار بما يظهر سرورا فى البشرة للانذار الذى هو ضده بادخال الانذار فى جنس البشارة على سبيل التهكم والاستهزاء

اسمه ثم استوى منزلا يعنى ضرب ضربا شديدا او اشار الى ان التشبيه الضرب الشديد

اى القسم الثانى

فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى

المصدر فانه القرب موجود فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكن قيد

فى كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف وهو الماضى والمستقبل

لكن ذكر العلامة المحقق عصام الملة والدين فى الفوائد الغياثية ان الفعل

يدل على النسبة وتستدعى حدثا وزمانا والاستعارة منسوبة فى كلام

حد من الثلاثة فى النسبة كما فى نحو الامير الجنود فى الزمان كما فى اصحاب

للجنة وفى الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه فيما فى فان قلت

قال ان النسبة للجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة

التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى

استعارة للنسبة فى هزم الامير الجنود

حيث استعير الشيء والاوصاف الى ابطل السراو والتشابه للاولياء النعيم سبيل

الاوصاف والالقاب الى الذين ليطمع لاعداء السنة فى الكعبة وتجريد الاوصاف بالتاء على سبيل

التضاد والتناقض بادعاء الضالة على حسن البشارة على سبيل الاستهزاء والتهكم

وانما يستحق استعارة الحكمة ... فى التى الفعل بهذه الاستعارة قد يكون النصف وذلك فى مثل اثبت الكلبى و

ويقال من الفعل للعقل بادعاء ... الحيوانى المعنوى فانه باعتبار الاستهزاء فى

استعارة تبعية وباعتبار الملكة والقرينة تكميلية

قوله مجاز لغوى اى فى الطرفين الفعل والفاعل فى علم حقيقتهما فانما المجاز فى النسبة والاستعارة المجازية فى الظرف دون النسبة

نسبة النداء فى الزمان الماضى والاستعارة فتكون الاستعارة فى احدى

الصورتين للنسبة دون اخرى تعسف من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو

اهم من ذلك من ان الموضع الذى اتيتما به تقول

الاول ان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا والفعل

لبيان البعض بهزم الامير الجنود مجاز لغوى واما الثانى فلان النسبة

الفعل انما نسبته الى الفاعل وهى نسبة مخصوصة

مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان لا غير

الاطلاقية ونسبة الفعل الى احد هما للآخر كاستعمال اسم الملزوم لللازم

استعارة فى قوله فليتبوأ فى قول النبى عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ

مقعده من النار للنسبة الانشائية للخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده

ثم ان الشارح صرح به فى شرح الحديث وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا

ولما كان متعلق معنى الحرف ظرفا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى

صاحب التلخيص الى ان لام التعليل بمجرورة قرينة تخيلية للحق

للمطلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى

المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له الحرف

هذه المعانى المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله فى جزئى

مخصوص منها ثم لزمهم كون الحرف مجازا لا حقيقة

بقى لها وبعض منها وفى التخيلية جعل الموضوع له الحرف نيات المخصوصة و

اللاصطلاحية وبسناد الفعل الى احدهما للاخرى كاستغاث رجل القوم الاخر

استعارة قوله فليتبوء في قول النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوء

مقعده من النار للقضية الانشائية الى الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده

فما الذي صح به في شرح الحديث في متعلق معنى الحرف ان كان حرفا

وما كان متعلق معنى الحرف فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى تو

صاحب التلخيص في لام التعليل بمجاورته فسره تخفيفا للحق ووردا

للمطلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني

المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له اللفظ

هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي

مخصوص منها ... حتى لزمهم كون الحرف مجازات لا حقيقة

بقلب وبعض من دقق النظر جعل الموضوع له الحرف تلك الجزئيات المخصوصة

جملة المطلق في جزئياته ...

ان التحقيق الموضوع له ... كلها

قوله مجاز لغوي اي في الطرف اذ الفعل بالفاعل في على حقيقتهما فانما المجاز في النسبة والاستعارة المجازية في الطرف دون النسبة مقدعلي في جمع مسجد العلم

لانه لا تتصور الاستعارة في ما لان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل اي فاعل كان

اللاصطلاحية وبسناد الفعل الى احدهما للاخرى كاستغاث رجل القوم الاخر

استعارة قوله فليتبوء في قول النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوء

مقعده من النار للقضية الانشائية الى الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده

فما الذي صح به في شرح الحديث في متعلق معنى الحرف ان كان حرفا

وما كان متعلق معنى الحرف فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى تو

صاحب التلخيص في لام التعليل بمجاورته فسره تخفيفا للحق ووردا

للمطلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني

المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له اللفظ

هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي

مخصوص منها ... حتى لزمهم كون الحرف مجازات لا حقيقة

بقلب وبعض من دقق النظر جعل الموضوع له الحرف تلك الجزئيات المخصوصة

جملة المطلق في جزئياته ...

ان التحقيق الموضوع له ... كلها

قوله مجاز لغوي اي في الطرف اذ الفعل بالفاعل في على حقيقتهما فانما المجاز في النسبة والاستعارة المجازية في الطرف دون النسبة مقدعلي في جمع مسجد العلم

لانه لا تتصور الاستعارة في ما لان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل اي فاعل كان

لانه نبه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزائه مع الفعل دون كل جزء او اكثر التبعية

فيهم المفعول لا ابتني وضع الظاهر موضع الضمير لكان الالتباس فوضع موضع

الضمير لان الضمير اذا كان متصلا وجب التقديم على الفاعل لعوده نففد

الانفصال فاحفظ فانه نكتة جليلة فدع وقفا باستخراجها السكاكي ورده

الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد تبعها الى

التخييلية وما كان المقصود بيانها فاني كما ستعرفه لنشتغل ببيانه فان قلت

لا وجه لانكار التبعية غاية اخراجها عن كونها تبعية اذا احتمل كونها

مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة باعتبار استعمالها

ره اضعف والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة وينبه

فيما نحن فيه على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كان

وانتبه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار

له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققا

اجارة المعنى فجعلها معتبرا بها في الحروف ولم يجعلها من معاني الحروف وتحقيق

الاستعارة في الحروف انه تجانبها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان

المشبه هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه به في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به

عنه ويلزم منه تعبير الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف وتبين الحكمة

التي انتشأ في هذا المقام هو كلام المجاز المرسل الى الاصل والتبعي عليه

الاستعارة لكن ربما يحقق معه كلامهم فاني في المفتاح ومن امثلة المجاز

المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله

اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا

العلاقة في المصدر فيه الى ان اشتق المشتق بمعنى المشتق تبعا للمصدر

وجوزه في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا وكذا

قوله ح اه مثاله رايت اسدا في الحمام فان المستعار له وهو الرجل الشجاع متحقق ح

يعني انه يدرك باحد الحواس فالاستعارة تحقيقية ومثال المتحقق عقلا قوله

تعالى اهدنا الصراط المستقيم شبه الدين الحق بالصراط المستقيم اي الطريق الواضح

ولا شك ان الدين وهو المستعار له متحقق عقلا فالاستعارة تحقيقية ايضا

ومثال التخييلية على مذهب السكاكي انشبت المنية اظفارها بزيد مثلا

فانه في هذا التركيب شبه المنية بالسبع بجامع الاغتيال في كل وحذف المشبه

وهو السبع على سبيل الاستعارة بالكناية والاظفار تخييل دال على السبع

المقدر فهي قرينة الاستعارة ثم بعد ذلك يقال لما شبهت المنية بالسبع

اخذ الوهم في تخييل ان للمنية اظفارا كاظفار السبع فشبهت الاظفار المتخيلة

المتوهمة باظفار السبع المحسوسة واستعير اللفظ الدال على المشبه به

للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية التخييلية وانما سميت تخييلية لان

المستعار له وهو الاظفار الموهومة امر متخيل لا وجود له للشيخ احمد

قوله متحقق نظرا الى قوله حسا وقوله متيقنا نظرا الى قوله عقلا

قوله او عقلا اه كالمنع الحلو ان بصورة جعلها استعارة

الطارة للعجوز المفتنة لدنيا بمعنى المال وتوابعه من

الجاه والجلال والحقير وذلك فافهم

قوله اه مثاله رايت اسدا في الحمام فان المستعار له وهو الرجل الشجاع متحقق ح بمعنى انه يدرك باحد الحواس فالاستعارة تحقيقية ومثال المتحقق عقلا قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم شبه الدين الحق بالصراط المستقيم اي الطريق الواضح ولا شك ان الدين وهو المستعار له متحقق عقلا فالاستعارة

لبناء المستعار له على التوهم والتخيل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والآ

[illegible] بالتسمية التي تستفاد من كلامه ثلثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما

كانت المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل مآل قسمة الاعتبار في التحقيقية

والتخييلية [illegible] وسنكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سبق كرميت

انها قرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت

في امر تخييلي توهم في المنية مشبها بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع

وتنزيلها منزلته صورة وحالة الى ما سبق [illegible]

لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا [illegible]

[illegible] تشبيهه بالاظفار [illegible] استعمال الاظفار [illegible] لتحصيل القرينة

للمكنية خروج عن الطريق المستقيم القرينة الرابعة الاستعلاء [illegible]

لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة [illegible]

[illegible]

فلا توجد استعارة مطلقة لانفكاك الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما

يلائم المستعار له بل تقترن بما [illegible] المستعار له [illegible] القرينة لا تكون

الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له [illegible]

المستعار له القرينة المعينة للمراد فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة

[illegible] بما يلائم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا [illegible]

بالوصف بالرمي [illegible] ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان

[illegible] بما يلائم المستعار منه [illegible] نحو رايت اسدا له لبد

على وزن عنب الشعر المتراكب بعضه على بعض [illegible] واللبدة [illegible]

[illegible] للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعا اظفاره جمع ظفر

لم تقلم [illegible] التقليم [illegible] جعلوا قوله له لبد [illegible] لان اللبد يلائم

المشبه به [illegible] وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار [illegible]

[illegible]

الالتزام واللف والنشر [illegible]

قوله على التوهم والتخيل ان كان المذكور المشبه وقرينته ذكر ملايم المشبه به وتسمى

هذه القرينة المكنية استعارة تخييلية كقوله اذا المنية انشبت اظفارها

الفيت كل تميمة لا تنفع يعني تشبه المنية في نفسه بالسبع في الاغتيال النفوس

بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم ولا ابقاء على ذي فضيلة

فاثبت للمنية الاظفار فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية واثبات الاظفار

للمنية استعارة تخييلية مطول حكي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل على معاوية

يعوده في مرضه فلما راه معاوية قام واستوى جالسا وانشد وتجلدي للشامتين اريهم

اني لريب الدهر لا اتضعضع

فاجاب الحسن على الفور وقال اذا المنية انشبت اظفارها [illegible]

قوله [illegible] نحو قوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله [illegible]

[illegible]

فلا توجد استعارة مطلقة لانفكاك الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما

[illegible]

الالتزام واللف والنشر [illegible]

اى تقييد الملائم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة تتحقق
بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكلامه فى تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة
المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقرنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى
القرينة المعينة فتأمل فيه تبارك وجه التأمل انه يمكن ان يكون المراد بقوله فلا بد
من التقييد اى تقييد الملائم بما سوى مطلق القرينة كما اشعر به كلامه قبيل هذا و
ح لا يكون القرينة المعينة بعد تمامها فلا يرد ما يورد

وای قلنا اولى اذ يمكن ان يكون المثال المذكور هو مما تحقق فيه القرينة الحالية بعد الدلالة الموضوع

ثم قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ثم
استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلائم الاشتراء
من الربح والتجارة رحمه الله

والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجه تقديم الترشيح والتجريد

فهذه انسب الاطلاق لسقوطهما بتعارضهما باعتبار الترشيح والتجريد انما

يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعدّ قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة

المكنية ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد

من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على الاستعارة لكان

التخييلية ترشيحا ولم يكن لها مطلق الا ان الترشيح ذكر ملائم المستعار

منه للمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك

على المذهب المختار **الفريدة الخامسة** الترشيح يجوز ان يكون باقيا على

حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مرشحا لها

استعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى

المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له

ويكون ترشيحا للاستعارة لتجدد ما يكون من ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه

قوله

وقد يجتمع اه اي في حالة واحدة بالنظر الى لفظين وقد يجتمعان ايضا في لفظ واحد بالنظر الى حالين كالظفر ثم تقدم بانه بالنظر الى المعنى الكنائية مرشحة وبالنظر الى المعنى الاصلي مجردة جامي

قوله كرّاه بالتجريد لانه وصف بما يلائم المستعار له

قوله اه هذا ترشيح لان هذا الوصف اعني الرجل الشجاع مما يلائم المستعار منه اعني الاسد الحقيقي

قوله ... مما يلائم المستعار ... التقذيف للمبالغة ... بكثرة اللحم ... في الوقع ... تجريد

قوله مطلقا اه اي ليست التخييلية ترشيحا على جميع المذاهب وانما هي اي كون التخييلية ترشيحا على مذهب السلف والمستفاد من كلام المصنف كونها ترشيحا مطلقا هكذا قال جدي المفضل ثم انه يمكن ان يقال ذكر العام واراد به الخاص مجازا لانصراف الاطلاق الى الفرد الكامل وهو هنا مكنية السلف

قوله كانه نقل لفظ المشبه به اه بيان لوجه التقوية والاتيان بكانه لنسبة الاقوام مع رديفه والا فنقل لفظ المشبه به الا المشبه لا شك فيه جبان

في شرح التلخيص التي استنبطت من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة

بالكناية وذكر ملائم المشبه به بلفظه ملائم المشبه به تمام ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد

الله وسنذكر تفصيله وتطلب فيما سيذكره في الاستعارة التخييلية

فائدة التعبير الحبل للعهد

السابع المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة

مع ان جعله مجازا مركبا نظرا الى اصل المجاز المركب يختص بالتمثيلية

فائدة الخبر و الانت المستعمل في الخبر

قال المجاز المرسل في المركبات فهو والاول للاستعارة في المركب التام فلا تكرار

قال المصنف وذكر جواز الترشيح للمجاز المرسل وجواز كونه اثنا واحد استعارة ومجازا يلزم جواز الترشيح

حتى تطلع على حقيقة الحال انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة

ولا يخفى ان هذا الاعتبار يكون لفظ ملائم المستعار منه مستعارا بلا يخفى

الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل

اما الملائم المذكور او للفظ المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل

مثل ذكره التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلائم المشبه به

فيحتمل التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بلا الوجوه قوله تعالى واعتصموا

بحبل الله جميعا استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة

لربط وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا

على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد

للعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين اذ في الو

ثوق كان قيد في العهد الله وح كلام الترشيح والاستعارة

شيخ للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملائم للمشبه به

الالفاظ ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيهم بلا شبهة

مجازا مرسلا العدم تعرضهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب

بنبيها اعتراض بالواو وتوبيخ نعم التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم آخر

يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم لمحققات القوم و

المعترض عليهم ثم المحقق للتلخيص ان المجاز المركب كالاخبار

المستعملة في الانشائيات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة

التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث هي

الاستعارة التمثيلية بلا جمع ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق

او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات

فانه لا تجوز فيها سائر المجاز التجوز في اجزائها فلم يلتفتوا الى

مجازا باعتبار اطلاق التمثيل ثم التجوز في الهيئة التركيبية

لم يرد على شيء من الاقسام فاما ان يجوز في الكلمة المستعملة في التوبيخ و

يجعل مثلا ليكون واما ان يبنى كما بيناه فان قلت اغايجمع بين

ما ذكره في المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فانه فهو كذلك

حفظت التوراة بصدد افادة علمك انك حفظت التوراة ولا تجوز

في شيء من اجزائه فهو كقولك تقوم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت

لعل مثله من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي

المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن هذا من الكلام

ولا يعبر للفظه مجاز وللمجيد في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه

لكن تستقل ليكون شرحا جامعا للحواشي دعانا الى مكتوب في جزء اجزائه

هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية واما كان لها مدخل في الاستعارة

فانه شبه استحقاقهم العذاب وايجادهم في الدنيا بدخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب والقرينة عليه الانقاذ لا بدمن ملايم من دخل النار ثم شبه جهد النبي صلى الله عليه وسلم بالانقاذ والاخراج على سبيل الاستعارة التبعية التحقيقية لان الانقاذ محقق

جامع جوهري

وتحمل المجموع استعارة تمثيلية مثبتا شبها وان اردت مزيد التفصيل

فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعلى لعلك لا الى كلام

وله في حواشيه الاستعارة المصرحة فهو مركب بجوز

ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع منه عقلا لكنهم لم يذكروا

من وقوعها في كلامهم تردد ثم كتب على هذه الحاشية بعد حين من

الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى

افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل

ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه

التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع

النوعي للتشبيه الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة

وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانه استعارة تمثيلية

او كالعلوم متبوك يشارك فيه العوام والخواص ... الاولى الاستعمال ... وهذا الاستعمال من قبيل استعمال الموقوف على الموقوف عليه

حال الاول كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما في الثاني

فكما لو عبر في المذكور عن التقدم والتأخير والرجل بلفظ مجازي

كقوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة

تمنع من حلول الحق فيها وجعل الختم استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال

قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والا

يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على تمثيل بمعنى التشبيه فخص التمثيل بها

مع ان الاستعارة بلا كل التمثيل لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب

كيف وكان ما عداه من التشبيه في نظر البلاغة كلا وهذه الاستعارة

مثل قوله ... جاء ... والاستعارة ... يبدي

والاستعارة في الكلام كالتاج على الرأس ... مجاز عن التأخير

فانه شبه استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا بدخولهم النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب والقرينة عليه الانقاذ لانه من ملائم من دخل النار ثم شبه جهد النبي صلى الله عليه وسلم بالانقاذ والاخراج على سبيل الاستعارة التبعية التحقيقية لانعدام محقق

وتحقيق الجواب ان انتشار كلي في جو ممتنع شملها وان اردت مزيد التفصيل

فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعلى لمثله الى كلام عند

صرح في حواشيه الكشاف ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة بجوز

ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع منه عقلا لكنهم لم يذكروه

فوقوعه في كلامهم تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من

الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى

افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل

وفي حواشيه هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه

التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع

النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة

وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانه استعارة تمثيلية نحو

قوله افمن حق عليه كلمة العذاب اى لاملأن جهنم قوله افانت اى نبت تنقذ من في النار اقيم المظهر مقام المضمر والهمزة الانكارية والهمزة الاولى لاصل انكاره والثانية لتاكيده قوله افانت تنقذ من في النار مجاز باطلاق المسبب وارادة السبب فالمعنى افانت تهديه بدعائك له الى الايمان فتنقذه من في النار ففي الكلام تنبيه على ان المحكوم عليه بالعذاب بمنزلة الواقع في النار وان اجتهاده ~~عليه~~ في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار قوله سعي في انقاذهم من النار اى فينزل اجتهاده في دعائهم للايمان منزلة انقاذهم من النار فان اصل الكلام افانت تهدى من هو منغمس في الضلال فوضع النار موضع الضلال ووضع المسبب موضع السبب لقوة امره ثم عقب المجاز بما يناسبه من قوله تنقذ بدل تهدى فهو ترشيح

قوله طبع عليها هذا بيان المعنى الختم في الاصل وهو وضع الخاتم على الشيء وطبعه فيه صيانة لما فيه وليس هذا المعنى مرادا هنا بل المراد بالختم هنا عدم وصول الحق الى قلوبهم وعدم نفوذه واستقراره فيها لشبه هذا المعنى بضرب الخاتم على الشيء تشبيه معقول بمحسوس والجامع انتفاء القبول لمانع منه ولذا يقال في الختم على الاسماع وجعل الغشاوة على الابصار

وانما قال تمثيل بمعنى التشبيه لان التمثيل كون الشيء مماثلا له والتشبيه كون الشيء مشابها له والمراد به هنا الثاني

تامل

والامام سيظهر الكلام كالاجمع على الغنا ... غواني اراك تبعو بكيا وتقرب اخرى مجاز عن التاخر

واستعارتها بل الفضل لكسن رحمه المركبات كما ذكرنا اه ا المركب الموضوع بالوضع النوعي اه

جواب بحيث انه يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور فيكون الطرفان

يجب ان يكون هيئة منتزعة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت

وحدث شيئا واحدا في كل من الطرفين عدة امور وربما يكون الشبه

فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت العرف في كون المثال المذكور كذلك

بحث ولا شبهة في انه لو قال اراك اه غير مستعمل في التلبس الغير الفاعل

على ان القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسب العلامة

عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر للامام

عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس فيه لا لعبد القاهر

ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره

من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته

اياه في التلبس بمعنى الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن بجوز في اللفظ

فضلا عن ان ... الذي هو عبارة عن منع ...

مركب من عدة اجزاء اجزاء الاجزاء فلا خفاء في انها تشبيه اشياء باشياء قد تضامت

وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وج بلغ مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا

وتؤخر اخرى ولا بلزم منه تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور فيكون

القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه الغير ما ذكره بقوله ولا

شبهة انه لو قال في اراك اه غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد

ما ذكرنا ما نقلناه فان ذكر المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه

يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم

رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا يحصل له مل اخذه حقيقة

تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي

تردد في الاقدام اي الشي عندي الجرأة على الامر والاحجام بحيم وحاء اي

كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى هكذا حقق المثال فانه التحقيقات في

... معلوم النفي ...

اي ان الاستعارة المركبة التمثيلية ... اي شيء ...

الذي هو مبني الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه منه الى التشبيه

في مفهوم ذلك المركب كان تعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة

منها فيتحقق الاستعارة فيها وفيه تعسف وقد خلا عن الابانة في الكلام

القوم وبما يختلج في الصدر ولا يجده في صدر بعد الصدور اني قولنا اني

اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى تشبيه المتردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار

ره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في اجزائه كالاستعارة

العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الخ

كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد دال انها اتحاد فصدق بشيء

حيث هنا المبالغة في الاتفاق فقد حقها وزيادة الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال

الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا ينافي وحدة الكلمة

في ما عليها على انه اذا شبه امر بامر اخر من غير تصريح بشيء من اركانه

التشبيه سوى ... المراد ... في ... المجاز ...

المركب بالاستعارة التمثيلية ... تذكرة ...

اظهار المشبه ليس يكون اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه

باضمار الاظهار الا المشبه والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من

قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله

ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون

عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه بذكر ما

يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بان

ادعاء انه لا يخفى على متلك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب

السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهب على تناسي التشبيه كما هو مقتضى

الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى

نفس الاتحاد وجنسه لا يقصد بالدعوى عن حيل سلم التبوث وبعبارة

باسم المشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ

... فالا دال ... التشبيه ...

اظهار المشبه بل يكون اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه
باضمار الاظهار اما المشبه والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من
فالكريم يشبه عمرو اسد مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله
ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يختص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون
عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه بذكر ما
يختص المشبه به بل بذكر ما يختص المشبه بلفظ ما يختص المشبه به الا انه يتكلف
ارجو انه لا يخفى على متأمل ضعف شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب
السكاكي نظرا لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى
الاستعارة فليس الدال الا بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى
نفس اللفظ وبحث لا يقصد بالوعي [illegible] جعله من الثبوت ويحترز
باسم المشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ

الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون الكلمة متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقع ان اتفقت كناية عن اتحدت ويقرب منه التوجيه الاول لكنه وهو الآن يقال قصد بتوحيدها ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حسن

اولم يشترط تعدد المجازي ثم بريدها على ظرفيتها ورد على عليها اللهم ان يقال اضافتها الى ضمير الجمع للاستغراق او يكون من قبيل اتفقت الناس في كلمة لا اله الا الله يعني كلهم قائلون بكلمة واحدة ومتفق عليه منه
عبد العزيز

قوله من اركان التشبيه وهي المشبه والمشبه به ووجهه واداته ثم ان اركان الشيء اجزائه الداخلة فيه كالسقف والجدار الاربع للبيت فاطلاق الاركان على الاربعة المذكورة اما باعتبار انها خارجة من تعريفه لانه هو الدلالة على مشاركة امر لآخر في معنى بالكاف ونحوه بحيث لا يكون على سبيل الاستعارة واما باعتبار ان التشبيه كثيرا ما يطلق في الاصطلاح على الكلام الدال على المذكور نحو قولنا زيد كالاسد في الشجاعة ففي الاول اطلاق الاركان على الاربعة مجاز وعلى الثاني حقيقة تحفة الخالد

اظهار المشبه بل يكون اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه
باضمار الاظهار اما المشبه والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من
فالكريم يشبه عمرو اسد مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله
ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يختص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون
عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه بذكر ما
يختص المشبه به بل بذكر ما يختص المشبه بلفظ ما يختص المشبه به الا انه يتكلف
ارجو انه لا يخفى على متأمل ضعف شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب
السكاكي نظرا لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى
الاستعارة فليس الدال الا بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى
نفس اللفظ وبحث لا يقصد بالوعي [illegible] جعله من الثبوت ويحترز
باسم المشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ

قوله بل التشبيه مرموز اليه يعني اي يراد بالمشبه المشبه الذي في ضمن التشبيه المرموز اليه ثم واعلم انه ان كان المشبه مذكورا او مقدرا وكان المشبه به خبرا له او في حكم الخبر كخبر باب كان وخبر باب ان او مفعول الثاني لباب علمت او ثالثا لباب اعلمت او حالا او صفة فيسمى الكلام الواقع فيه هذا التشبيه او التشبيه الذي وقع في هذه الصورة تشبيها لان صوغ الكلام لمجرد التشبيه وان لم يكن كذلك فيسمى الكلام استعارة هذا هو الضابطة الكلية للفرق بينهما فاحفظ نحو رايت اسدا في الحمام فان الصوغ اي صوغ الكلام في هذه الصورة لايقاع الفعل على الاسد مثلا لا للتشبيه وقصد التشبيه مكنون في الضمير منه

منه ان كان التشبيه سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به

كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اى اختلفت اقوا

لهم من قولهم اضطرب حبل القوم بينهم اختلفت كلمتهم ولبس بمخ

اختلفت اقوالهم كما هو احد معانى الاضطراب لعدم اختلاف قول السلف

والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم لا تلتئم حتى يتعين وجه قوله

والتعرض لما نحن فيه ثلث فرايد مودية بعد ما ذكر اي مجعولا ذيلا

فريدة اخرى وكانه مستحدث والاقلم بحو التذييل بمعنى المعنى في اللغة

لسبع انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه

اى بلفظ الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف فيما يعبر به من

تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك وكانه

يسمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار بالا

لكناية لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه بذكر لازمه تخييلا

قوله بكون الى المذهب الثالث مبتدأ او يكون اخره ومبني خبره خبر مبتدأ للخبر الاول او يكون حال مبني او مفعول مطلق لمبني وهو خبر المبتدأ

في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة لما قصد به من غرض الكلام ولا يعول عليه

شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصوق لمحاسن المذهب يكون

المذهب الثالث الذي جعل التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه

بذكر لازم المشبه به مبنيا على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقولا في

نظم الكلام وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اى

استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا بمجرد الكناية ظاهر لانا استعان بالمعنى

المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغوي اى الخفاء وهكذا ان لا تجاوز اللغة

فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة فيه اقرب الى الضبط

لان المستعار هو لفظ المشبه به المستعمل وكفى شاهدا التوبة انه اليه ذهب

صاحب الكشاف لا الى غيره ولهو احتمال لا تنقدم النظر في القصر والتعبير

عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف للتنويه بشأنه ولا يخفى ان ما سبق

يستلزم كون المختار فالاولى ان يقال وهو المختار التنويه ويكفي اى يغني عن التنويه بان

فانه بهذا الوصف اشتهر التنبيه روشن كردن

ان الحق انه مختار الجمهور وفي التنقيح يستفاد انه المختار بما يعلم الاول والاو

كحتمل من كلام السكاكي يميل اليه اذ مذهبه هو ما صح ذهب اليه في شرح

التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته الا انه يغني ذلك على ظاهر

بما لكن الحق ان عبارته اظهر في كونه مذهبه ما هو المشهور من مذهبه

فلنذكر الفريدة الثانية يشعر كلام السكاكي بانه اى الاستعارة

بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي المشبه عينه

اى المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية على ظ

واما سبب ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها

بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعله

القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال فنبه ان

نطقت استعارة لدلت والحال قرينة وهو وعليه اى على المراد او

من الردود ان لفظ المستعمل في غير معناه الاصلي

فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسيره

بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو النطق وانه قد صرح بان نطقت مستعملا

في الامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة الا ظاهر انه بالتبعية يتعلق

على نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية يخلص من القول بالاستعارة التبعية

ابراد كلام السكاكي في المكنية على تقليل الاقسام ونبه بما الى الضبط

كما صرح به في الكلام الى ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن

بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي لثم

ما ذكره في الاستعارة التخييلية فهذا الايراد لم يذهب عن السكاكي فلولم

ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار

في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم

جعلوا الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله

المثنوت لا غير فالاستعارة ليست كذلك لانها مجاز مستعمل في غير ما وضع له فلا يكون استعارة

العلاقة اي الاستعارة التخييلية عند القوم اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته بخلاف تخييلية السكاكي فانها عنده استعارة للامر الوهمي

انه كلام مع القوم وثانيهما ان جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية

ليكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية فيقول رد التبعية فلو انه يقول انه

القول به لمصطلح الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شوة المناسبة

في اطلاق الاستعارة والمجوز ان المناسب بحيث رد التبعية اما ما ذكر بعد

تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة

في ذهب الخطيب اي الخطيب الدمشقي الى ان التشبيه المضمر في

النفس في لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير محقق

ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يستلزم التشبيه فيرشد الى الا

ستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عنه ما حققه القوم من

الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلاثة فتسمع فلنا لتحقيق رابع ارجو

ان يكون محل القبول لما اعطاه ما نح وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه

لكوكب ... الكلام ...

كقولهم بدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمدح حيث شبه غرة

الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه به للمشبه فيتحقق غاية المبالغة

في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع وجعل

الكلام كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فتشبيه المنية اظفارها انما لا

يمنع تشبيه السبع اظفاره بكناية عن قوته لا محالة وجه لا تجوز في افتراس

الا ظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها

استعارة بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في

ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما

في صورة الاستعارة المصرحة واما الكلام في وجوب ذكره بلفظ المو

ضوع له فالحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل

لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والكناية

...

ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح

من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية و

الاخرى مكنية فانه شبه ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر بالثوب

من حيث الاشتمال بالكناية فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع

فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة

تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة اذا كانت تشبيها مضمرا في النفس

فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المذكور

ذاته المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه مجازا وان كانت

المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تتوقف على صحة الا بغير لفظه

استعارة من المستعير فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق

قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به

...

الخاتمة في خمس فرائد الفريدة الاولى في مذهب السلف سوى صاحب الكشاف ان

الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي

وانما المجاز في الاثبات بمعنى اثبات الشيء والتخييلية وليس كلام السلف فيما

رايناه الا في التخييلية والقصد لا يمنع تمام توجيه قوله ويسمونه استعارة

تخييلية فيجب تخصيص الاسم بالاثبات كالاستعارة الاولى وتسميته استعارة

لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخييل وتوهم

ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات يعني فالمجاز في الا

الاثبات اي في اثبات تلك الصفة للمشبه وتسمية السلف لها بالاستعارة

مثل هذا المجاز في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى

...

استعارة فانه اذا لم يتعلق مع انه لم يستعمل السابق في معنى العرفي بالمجاز والكناية احمد الافرجي ثم الجواب انه لو كان الشبه الاستعارة ما استعمل

ذلك مروي عنا عكس ما ذهب اليه السكاكي ولا يخفى كونه مصرحا به

عنه والتردد بين الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف كون الاستعارة

التخييلية في بعض المواد لملائم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله

حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله فصاحب

الكشاف في شرح استعمل النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم

العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين

فكان الشيء المحقق للتخييل فهو مستعمل في مدلوله قرينة

الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية

كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه في شرح اثبات التعبير

عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به ويجوز ان يكون القرينة

التخييل باثبات النقض الحقيقي في الآية للعهد تخييلا استعارة

لابطال العهد عن التفات الى هذا الاحتمال لا يشعر بانه مما يكون

كما ينبغي وقد بينا في ذلك على الوجه الرابع والمختار عند الجمهور

مبتدأ وخبره ... استعارة النقض للابطال واستعارته مفعول ثاني للجعل

من حيث اعتبار التصريح والتخييل معا كما اعتبره صاحب الكشاف والشارح

بسبب كونه معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان

النقض بعد اثبات العهد للعهد كناية عن بطلانه كما في تثبيت مخالب المنية

كناية عن الموت وان مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال

العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا

التخييل اقرب الى الضبط لمجرد انسب بالاعتبار **الفريدة الثالثة**

جوز السكاكي كونه مستعملا لا ان ما يتبادر منهم ان السكاكي جعل الا

ستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه

الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه

التجويز دون الترجيح والتعيين ويسميه استعارة وهو ظاهر تخييلية

لانه مما خيل استعمال المشبه به ولا يخفى ان تحقق اي خروج

عن سواء الطريق والانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق و

ذلك لان الجادة ... جعل اللفظ ... المفهوم ... جمع فيما سلك

متعلق بالمتعارفة ومعنى كونه متعارفا فيه ان موضوع الاستعارة هو اللفظ المستعمل

علاوة على طبعه المقنع في اثبات المعنى الحقيقي مما في ملائم المشبه به الى ان

المتكلم توهم صورة وهمية واستعمل لها لفظ الملائم للمشبه به ولا يرى السكاكي

داعيا الى ذلك سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ

المستعمل في غير ما وضع له وذلك **الفريدة الرابعة** المختار في قرينة المكنية

انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا

على معناه الحقيقي وقد عرفت منشأه وفيه بحث لجواز ان يبقى وكذا فيما

اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه اولى

ودل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال

العهد وفيه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنع

جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة

اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا اولى عند البعض كان اثباته

استعارة تخييلية لا توهم صورة شبيهة بالة كما هو مذهب السكاكي فانه تقرير

الوجه ما ذكره المصنف فيما سبق اي في اواخر الفريدة الثانية

فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية اصلا

تعلق كمي لب المنية اي كمتعلق مخالب المنية على معناه الحقيقي وكان اثبات

المخالب للمنية قرينة على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك والسلام

عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كانا مستعار الى

لكن التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عشرة اربعة كون الجميع حقيقة

والانقسام الى الاستعارة المصرحة والمكنية وكون الجميع استعارة

تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية وكان انه يجري اقسام الا

حتمال بما يستحق الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاتمام

وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال **الفريدة الخامسة**

كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا كذلك ما يكون

يسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لمعنى الترشيح

موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلائم المستعار منه بعد تمام الاستعارة

استعارة او لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه وهو ما يلائم المشبه به ويقارن المشبه

واتفاق بقوله لما تشارك المصرحة الظاهر مقابلته مع قوله الآتي وهو قوله ويجوز جعله تبعا للتخييلية

او التشبيه المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لانه

الاشتراك اللفظي خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة

هنا فكل تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما الفيناه اليك

ولا يخفى انه لا معنى لقولنا ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ما يلائم المشبه

به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا

بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل

لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال قرينة التخييلية

لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة

والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك

بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح

فاعرفه ولو لم يستعمل تجريدا افادة محاسن الكلام لم يبرح توابع الكلام

فيجوز جعل الترشيح للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة

الاستعارة التحقيقية فظ وكون التخييلية على مذهب السكاكي لان

التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان

الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم ما هو له كما يكون للمجاز

اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلائم

المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله ولا

يلائم المصرحة او زيادة المكنية الخ ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة

للمكنية وجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية وجعل اثباته تخييلا

وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما

اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص به

الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة

والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكرنا بين

القرينة والتجريد فانه حقيقي جار في كل منهما كذا في التجريد

بحمد الله وحسن توفيقه تمت الرسالة

...

ما يحضر به السامع او يلتفت الى القرينة وما سواه ترشيح ويمكن ان يجعل الجميع

قرينة تجريد في مقام شدة الاهتمام بالايضاح الحمد لله على تمام الامر

صباح بعد الظلام المحوج الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك

دعاء من طلبه القلبي في الصباح والرواح تمت

الرسالة المنسوب الى مولانا عصام الدين

رسالة كاتب هذه الرسالة الفقير الى الله ... اقل العباد

[redacted]

[redacted] في يوم سبت

[redacted] في قرية

سنة ١١٢٩

والعلاقة المعتبرة ونبه في المجاز علا ما ذكره السيد السند في الحواشي المذكورة نقلا عن الآمدي قد عد من العلل

خمسة وعشرون بالاستقراء وان كان بعض الاقسام متداخلة الاول استعمال اسم السبب في المسبب نحو

بلوا ارحامكم اي صلوا والثاني عكسه كالاثم للخمر الثالث الكل للجزء كالاصبع للانملة الرابع عكسه كالوجه

للذات الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة السادس عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء كما في قول

شد الازار ... دون النساء ولو باتت بالطهر السابع احد المتشابهين صفة وشكلا او غيره للآخر

كالاسد والرجل الشجاع الثامن المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيامة التاسع عكسه كالمشفر للشفة العاشر الخاص

للعام نحو قوله وحسن اولئك رفيقا اي رفقاء والحادي عشر عكسه كالعام للخاص الثاني عشر حذف المضاف

نحو واسئل القرية وليسمى مجازا بالنقصان الثالث عشر عكسه نحو انا ابن جلا الرابع عشر المجاورة كالميزاب لما الذي

عشر المؤول اليه كالخمر للعصير السادس عشر الكون عليه كالعبد للمعتوق السابع عشر المحل للحال والثامن عشر عكسه نحو

في رحمة الله اي في الجنة التاسع عشر آلة الشيء كاللسان للذكر العشرون احد البدلين للآخر نحو الدم للدية

الحادي والعشرون النكرة في الاثبات للعموم علمت نفس الثاني والعشرون الضد للضد الثالث

والعشرون المعرف باللام لواحد منكر نحو ادخلوا الباب اي بابا ما نقلا من الائمة الرابع والعشرون الحذف

نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا والخامس والعشرون الزيادة نحو ليس كمثله شيء تمت

جبرئیل آمد بر آدم ۱۰ دفعه و بر نوح ۲۳ دفعه و بر ابراهیم ۴۰ دفعه و بر یوسف ۴ دفعه و بر موسی ۴۰۸ دفعه

و بر عیسی ۲۳۲ دفعه و بر حضرت محمد ص ۲۴۰۰۰ دفعه

عمر آدم سال ۹۵۰ — عمر نوح ۹۵۰ — [محمد] ۱۴۲۰ یا ۱۲۴۰۰۰ یا ۲۴۰۰۰

ابراهیم	یعقوب	اسمعیل	یوسف	موسی	داود
۱۵۰	۱۴۰	۱۴۷	۱۱۰	۱۲۰	۷۰

اسحق	سلیمان	شیث	عمر صالح	محمد ص
۱۸۰	۱۷۰	۲۵۴	غیر معلوم	۶۳

برادرلی

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار

(والمراد بالحائض البالغ التی بلغت سن الحیض نخ)

این کتاب ... سعید محمد ...

خرید شد ۱۳۲۷